

الجزء الرابع

سيرة من أجل لسيا

الهجرات الثلاثة

1928م - 1931م - 2011م

الفريق الركن

أحمد محمود الزوي



بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : سيرة من أجل ليبيا

المؤلف : الفريق الركن أحمد محمود الزوي

رقم الإيداع :

الطبعة الأولى 2019



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٢٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

سيرة من أجل ليبيا

الهجرات الثلاثة

الباب الأول:

الهجرات الثلاثة

الباب الأول : الهجرات الثلاثة : 1928م - 1931م - 2011م :

الأولى: من الكفرة إلى شمال ليبيا - الوالد محمود علي حسن الزوي 1900م - 1989م .

الثانية : من الكفرة إلى مصر - الوالدة : امساعدة عمر حلوم الزوي 1915 - 1975م .

الثالثة : من طرابلس إلى تونس ثم بريطانيا ثم مصر . الابن : أحمد محمود علي الزوي 1947م .

الوالدة :

- ولدت في واحة الكفرة سنة 1915م في عائلة تشتغل بالزراعة والتجارة مع الدول المجاورة يتلقى والدها القرآن والعلم الشرعي في الكفرة والجغبوب .

- كانت واحة الكفرة في جنوب شرق ليبيا لم يتمكن الاستعمار الإيطالي الوصول إليها واحتلالها مثل بقية أراضي ليبيا لمدة عشرين سنة . حيث بدأت إيطاليا غزو ليبيا سنة 1911م فاجتاحت القوات الإيطالية من البحر الأبيض المتوسط فبدأت من طرابلس وبنغازي والمدن الساحلية والشواطئ الليبية .

- تنازلت الخلافة العثمانية في تركيا عن ليبيا لإيطاليا سنة 1912م وفق الاتفاق الذي جرت محادثاته في لوزان بسويسرا .

- كانت رغبة إيطاليا في احتلال الساحل الليبي المواجه لأوروبا لإحضار مواطنين إيطاليين ليسكنوا الأراضي الليبية والشواطئ لتكون الشاطئ الرابع لإيطاليا على البحر الأبيض المتوسط في شمال أفريقيا .

الوالد :

- ولد في الكفرة سنة 1900م .

- كانت قبيلة أزوية تعمل على نشر الدين الإسلامي وتعليم القرآن في تشاد التي كانت تحتلها القوات الاستعمارية الأوروبية الفرنسية حيث خاضت مع بقية القبائل الليبية عدة معارك في شمال تشاد (سنذكر بعضها ومن استشهد في سبيل ذلك) . المعارك «كانم (علاي) الأولى - والثانية + أم العظام + كلك الأولى والثانية» .

- حرب الأنصار 1899 - 1913 م ذكر أسماء الشهداء في هذه المعارك .

إنه في يوم السبت الموافق 16 / 2 / 1959 م بمدينة الزاوية وفي حديث عن قبيلة أزوية ومقاومتها للاستعمار الأجنبي في إفريقيا وليبيا وتشاد خاصة روي الحاج عمر سعيد حلوم المولود سنة 1902 م لابنه الحاج عبد الله عمر سعيد حلوم عن شهداء القبيلة في المعارك التي خضتها ضد الاستعمار الأوروبي وهي كالآتي :

أولاً : معركة كانم (علاي) بالسودان الغربي يوم 9 شوال 1913 هـ حيث استشهد كلاً من :

1	الشيخ عبد العالي الفضيل	بيت اجلولات
2	علي الفضيل مرزوق	بيت اجلولات
3	مصطفى موسى مرزوق	بيت اجلولات
4	الشيخ بلقاسم ارحيم مرزوق	بيت اجلولات
5	الشيخ صالح عبد الجواد مامي	بيت اجلولات
6	الشيخ نصر حسين بوشناف بوبكر	بيت اجلولات
7	عمر حسين بوشناف بوبكر	بيت اجلولات
8	عبد الرحيم حسين بوشناف محمد	بيت اجلولات
9	فرج الحاج محمد الهيرمة	بيت اجلولات

10	الشيخ عبد النبي البابا	بيت اجلولات
11	الشيخ محمد الجارد البابا	بيت اجلولات
12	عبد الهادي ذاوود	بيت اجلولات
13	الشيخ السنوسي حويج	بيت اجلولات
14	الشيخ بدر يوسف بلوه	بيت اجلولات
15	الشيخ عبد المالك بودخيلة	بيت اجلولات
16	الشيخ موسى داوود	
17	الشيخ السنوسي جاب الله	بيت عميرة
18	الشيخ عبد الله جاب الله	بيت عميرة
19	الشيخ مصباح الحوله الأجهري	بيت عميرة
20	الشيخ مصطفى بوبعيدة	بيت عميرة
21	عبد الرحيم اسباق	بيت عميرة
22	الشيخ محمد بوجناب	بيت عميرة
23	عبد الكريم بعيص جناب	بيت عميرة
24	الشيخ حسين الفضيل مرزوق	
25	إبراهيم امبارك	بيت عميرة
26	بلقاسم امبارك	
27	يونس عبد السيد	بيت عميرة
28	اكريم بدر بوفازة	بيت عميرة

29	إدريس بوعطية بوزهوة	بيت عميرة
30	الشيخ حامد الأزرق بوشوق	
31	بلقاسم احنيش	بيت عميرة
32	حمد جيد الله العبد	بيت عميرة
33	منصور عبد الله الشاكة	بيت عميرة
34	بولموشة لزرق بوشوق	بيت عميرة
35	محمد القزون	بيت عميرة
36	سعد امبيركة	بيت عميرة
37	الشيخ محمد الصغير اجديد	بيت منايح
38	الشيخ محمد امجيحيد اجديد	
39	يوسف السدح	بيت منايح
40	بارود السدح اجديد	بيت منايح
41	بومحراك لبرش	بيت منايح
42	بوبكر بوجلاب	
43	الشيخ بوبكر اقويطين	بيت منايح
44	الشيخ محمد العوج لحليق	بيت منايح
45	الشيخ عمر اكريم	
46	عيسى إبراهيم طالب	بيت منايح
47	مهدي غيضان بوعمود	بيت منايح

48	مصباح غيضان بوعمود	بيت منايح
49	سعد اهليل	بيت منايح
50	يونس السيد اجديد	بيت منايح
51	عبد الكريم الفاخرية بوزهوة	بيت منايح
52	علي زعير جمعة	بيت منايح
53	محمد الحولة لجهر	
54	صالح جناب	
55	يونس بدر	
56	صالح سويكر بوزهوة	
57	موسى شحات	
58	الصقر جاب الله العبد	

ثانياً : معركة كانم (علاي) الثانية بالسودان الغربي في ذي القعدة سنة 1319 هـ بقيادة الشيخ محمد بو عقيلة لحليق وهم :

1	محمد عقيلة الحليق (قائد المعركة)	بيت منايح
2	مجيد مختار المبروك	بيت اجلولات
3	عبد الله أبو شهبه	بيت منايح
4	حسن الحمودي	بيت منايح
5	محمد امبارك الأجهر	بيت عميرة
6	إبراهيم امبارك	بيت عميرة

7	عبد الرحيم علي	
8	بدر القرم بدر	
9	سالم القرم بدر	

ثالثاً : معركة أم العظام بالسودان الجنوبي سنة 1323 هـ بقيادة الشيخ عبد الله اطوير وهم :

1	الشيخ عبد الله الفضيل اطوير (قايد الدور)	بيت اجلولات
2	الساعدي الفضيل اطوير	بيت اجلولات
3	بريدان الحاج موسى باللوة	بيت اجلولات
4	محمد السني بوعقيلة	
5	عمر السني بوعقيلة	
6	سعد الفالح مرزوق	بيت اجلولات
7	يوسف يونس ارحيم	بيت اجلولات
8	كريم صالح كريم	
9	يوسف صالح	
10	الدرفيلي جناب	عائلة أولاد عميرة
11	رحيل بوكريية	عائلة أولاد عميرة
12	ادم الجارح اصقورة	عائلة أولاد عميرة
13	عبد السيد الدرفيلي	عائلة أولاد عميرة
14	حمد رباح اصقورة	عائلة أولاد عميرة

رابعًا : معركة كلك بقيادة البراني الساعدي مفتاح بتاريخ 20 / 4 / 1907 م :

1	البراني الساعدي حسن (قائد الدور)	عائلة مفتاح
2	الفضيل بوخريص	
3	صالح بوحتيشة البرعصي	برعصي
4	ادم بوحتيشة الرعصي	برعصي

خامسًا : معركة كلك بقيادة السيد محمد العريضة البرعصي بتاريخ
29 / 11 / 1913 م :

1	محمد العريضة البرعصي	
2	موسى العريضة البرعصي	
3	علي بوسكرانة الزوي	عائلة أولاد عميرة
4	حطية شرغين	بيت اجلولات
5	محمد شحات دقاني	بيت اجلولات

سادسًا : معركة يوم الكوز (بواثلة) ضد الطليان جنوب أجداليا وبالقرب من
منطقة اجخرة سنة 1347 هـ الموافق 19 / 1 / 1929 م بقيادة المجاهد الشيخ
صالح بوكريم :

1	عبد الكريم عبد الله
2	نصر محمد الكدوة
3	منصور عثمان الكيلاني
4	عبد الغني جاد الله

5	صالح جاد الله
6	حسين عمر فكيرين
7	فكرين طه
8	حامد محمد العرج
9	علي امغيب
10	احمد حسين الفضيل
11	بوبكر حمد يونس
12	جبريل يونس
13	بوبكر محمد بوشنة
14	الكيلاني الفضيل
15	محمد بوشراة عقوب
16	فرج بو حسين
17	عقيلة بوهديمة
18	عبد الكريم محمد
19	مفتاح سالم
20	عبد الغني محمد الرزم
21	عبد العالي محمد الرزم
22	
23	محمد الرطب

24	حامد الرطب
25	حمد بوغربي
26	محمود محمد مسعود
27	سعد البابة
28	صالح البابة
29	محمد الغداي بوشناف
30	صميذة امعزب
31	إبراهيم امعزب
32	شنيوني عريق
33	امغيب علي
34	عبد الحميد الضبعة
35	فرج الضبعة
36	صالح دقاني
37	محمد يونس شلش
38	سعيد إبراهيم
39	حامد مختار
40	عمر مختار
41	حميد بوشناف الفالح
42	صالح بوهديمة

43	محمد سليمان الفالح
44	الشيخ صالح بوكريم (قائد المعركة)
45	عبد الكريم طافية
46	محمد طافية
47	عبد الله بوحالة
48	حمد بوبكر لاجهر
49	سليمان مجيحي
50	محمود حمد بدر
51	محمود بوزيد عوير
52	إبراهيم محجوب جديد
53	مفتاح بوبكر ساسية
54	فرح بومرحة
55	سويح السدح
56	مفتاح بوعامرية
57	قادر روحة
58	رجب علي قادر روحة
59	حمد عبد الرحيم طالب
60	عز بدرية طالب
61	مرسال جللول
62	رجب مطرود السايب

63	إسماعيل مر سال
64	مدني مر سال
65	مبارك المقرون ضوة
66	عبد الرحمن بوراس زريق
67	محمد محمود
68	محمد مبارك
69	الشيخ عبد الرحمن عبد الله جديد
70	مبروك محمود
71	بوبر الكيلاني بوشوق
72	شعيب الكيلاني بوشوق
73	سفيطة معيوف
74	حمد علي بوشناف
75	محمد القاسي عطية
76	عبد الرحيم بومريز
77	مر سال سليمان
78	يادم حمد فكرون
79	خليل الرهيوين العرفي
80	مبروك بوجفيلة

سابعًا : معركة الكفرة (الهواري) يوم 29 شعبان 1349 هـ والشهداء هم :

1	محمد الكيلاني بوشناف محمد
2	علي الكاسح خليل
3	عبد العزيز بدر
4	سالم محمد
5	سليمان عبد الهادي
6	موسى خالد
7	حمد الساعدي الفاندي
8	خليفة السامرة
9	يونس موسى امغيب
10	الشيخ امحمد الفاندي
11	حسين امعزب
12	حمد بوخلفة مخاطرة
13	عبد السيد صالح
14	محمد عبد الرحيم عقوب
15	حامد يونس
16	سعد يونس
17	عمر بزامة (مجبري)
18	عمر سليمان الحوتي
19	حسين ارحيم
20	عبد الرحمن عبد الله

21	علي مفتاح
22	المبروك حمد
23	عبد الجواد ناجي
24	سليمان مازق
25	علي عمر بولطبعة
26	موسى خريم
27	مسعود بولطبعة
28	يوسف شعيب
29	مكائيل الفاندي
30	الشيخ صالح العابدية
31	الشيخ سليمان بومطاري
32	الشيخ محمد يونس بدر
33	الشيخ بدر اسويحل
34	عثمان السدح
35	محمد عبد اللاسم بوصعية
36	مفتاح عبد العاطي لحليق
37	محمد الشقف بوطلاق
38	سيد بوعقوب
39	المبروك بوزريق
40	عمر حسين فئة

41	محمد حودة السايب
42	اصميدة عيسى طالب
43	عبد الله الحاج محمد
44	عبد القادر حسن
45	محمود سليمان لبيرش
46	الشيخ بوشنفا العكر
47	بوبكر عبد السيد لجهر
48	الشيخ غيث قنديل
49	نور الدين الشريف
50	عبد الله صالح
51	محمد حسين النزال
52	محمد صالح
53	الساعدي رباح عفون
54	محمد رباح عفون
55	بلقاسم الزوي
56	مفتاح محمود سباق
57	عطية بوكريية
58	بوبكر خليفة
59	مصباح خليفة
60	علي عطية كرية
61	حمد بوديخة

62	بوشنفا عبد القادر مبارك
63	الشيخ شعيب مصباح مبارك
64	محمد لبجج كريم
65	علي سحنون سويحل
66	محمد المنشوف

ثامنًا : معركة بئر شوب، والشهداء هم :

1	محمد بودخيل
2	دخيل محمد
3	الساعدي محمد
4	بوبكر عبد الرسول
5	حمد معزب
6	إبراهيم عيسى
7	علي عبد الرسول
8	مسعود البابة

تاسعًا: معركة الزويتينة شمال اجدابيا بتاريخ 12 شوال 1332هـ، شهداء قبيلة ازوية في المعركة بقيادة الشيخ حمد العابدية الزوي، هم :

1	محمد السحيل سليمان
2	حمد العابدية
3	مغيّب دخيل عريق

4	عبد الله الصريمي
5	محمد بوصميذة
6	حسن البغيض

عاشراً: معركة اجدابيا، شهداء قبيلة ازوية ، هم :

1	عبد الواحد صميذة
2	عبد الواحد كريم
3	محمد السنوسي
4	دخيل بوسرير
5	محمد بوعزيزة
6	صالح بوقوت

حادي عشر: شهداء قبيلة ازوية في معارك الجبل الأخضر مع شيخ الشهداء

عمر المختار ، وهم :

1	عبد الكريم عبد الجواد مامي
2	صالح سليمان
3	عمر المبروك مرزوق
4	خليفة بوشناف
5	خليفة محمد الحاج
6	محمد عبد الرازق الحميرة

الموقف العام في ليبيا

بعد بداية الغزو الإيطالي لليبيا سنة 1911م

أولاً: الموقف في المنطقة الشرقية من ليبيا إقليم برقة :

- 1- إعلان القبائل الليبية وبقية الشعب الليبي مقاومة وصد الاستعمار الإيطالي وقواته البحرية والجوية والبرية دفاعاً عن الوطن والأرض الليبية والدين الإسلامي.
- 2- بعد تنازل الخلافة العثمانية في تركيا على ليبيا لاحتلالها من القوات الإيطالية الاستعمارية .
- 3- تسلسل الأعمال القتالية الإيطالية الغازية لليبيا ومقاومتها من قبل المجاهدين الليبيين .
- أ. احتلال بنغازي مع بداية الغزو الإيطالي سنة 1911 م .
- ب. احتلال مرتفعات الجبل الأخضر ابتداءً من المرج .
- ج. احتلال توكره .
- د. احتلال جردسي .
- هـ. احتلال تاكنسي .
- ط. احتلال عراوة .
- ز. احتلال الفائدية .
- 4- في سنة 1913 م احتلت القوات الإيطالية شحات ودرنه والبيضاء ثم طبق

- 5- كان للمجاهدين تجمعات في أجدايا والخروبة ومسوس .
- 6- احتلال الزويتينة وسلوق .
- 7- تم احتلال برقة في السنوات الثلاثة بعد بداية الغزو الإيطالي من 1911م إلى 1914م لليبيا .
- 8- مع بداية الحرب العالمية الأولى في سنة 1915م توقفت العمليات القتالية للقوات الإيطالية في ليبيا واحتلال مزيد من الأراضي والمدن الليبية .
- 9- في سنة 1917م تم التوصل لاتفاق بوقف العمليات القتالية بين المجاهدين الليبيين والقوات الإيطالية الغازية وفرضت المصالحة المؤقتة بين الطرفين .
- 10- في سنة 1917م جرت معاهدة الرجمة بين الطرفين الليبي والإيطالي استمرت حتى سنة 1920م .
- 11- أدى تغيير الموقف الداخلي في إيطاليا وسيطرة الحزب الفاشيستي على الحكم في سنة 1923م فألغت القوات الإيطالية اتفاقية الرجمة وشرعت في مرحلة فاشية على ليبيا استمرت حتى سنة 1928م .
- 12- قام المجاهدون الليبيون بمهاجمة القوات الإيطالية في الزويتينة وجرت معركة الزويتينه .
- 13- في سنة 1923م قام المجاهدون الليبيون بمهاجمة المعسكرات الإيطالية في الأبيار وتاكنسى وسلنطة والمخيلي وعكرمة منذ هذا الوقت .
- 14- بدأت القوات الإيطالية سلسلة من العمليات العسكرية بلا هواة لاحتلال جميع مدن وقرى برقة .
- 15- في سنة 1923 احتل الإيطاليين أجدايا والبريقة وجرت معركة بين

المجاهدين الثوار والقوات الإيطالية الغازية .

16 - كثف المجاهدون نشاطهم في الجبل الأخضر في سنة 1923 م وظهر المجاهد عمر المختار كقائد للأدوار والتف حوله المجاهدون والثوار للتمرد والعصيان بمجموعات كبيرة من السكان الذين كانوا خاضعين للغزو الإيطالي .

17 - العمليات العسكرية أثناء السنوات 1924 - 1925 م . استمر المجاهدون في مهاجمة أماكن تجمعات ومعسكرات القوات الإيطالية .

18 - الموقف في الجبل الأخضر وتشكلت أدوار المجاهدين بقيادة الشيخ عمر المختار كالآتي :

1. دور العبيدات في أم الجواير .

2. دور البراعصة بالقرب من جردس .

3. دور الحاسة بالقرب من فزاوة .

4. دور المدرسة بإقليم المرج .

5. دور العواقر بمنطقة الشفعة .

6. دور المعية مع الشيخ عمر المختار لحراسته واحتياطي عام .

19 - في سنة 1926 تم احتلال الجغبوب لحرمان المجاهدين وعمر المختار من المدينة المقدسة عنده من القوات الإيطالية التي كانت محتلة امساعد والبردي قبل ذلك.

20 - الأعمال القتالية للقوات الإيطالية الغازية لليبيا سنة 1927 م وسنة 1928 وكانت كالتالي :

أ. عمليات قتالية ضد المجاهدين في الجبل الأخضر .

ب. العمليات القتالية لاحتلال الواحات على خط العرض 29 درجة شمالاً، وهي العقيلة وأوجله وجالو وأجخرة وهرادة .

ج. في سنة 1928 م تم احتلال سرت .

21- كانت الحدود الليبية المصرية مفتوحة حيث أن السلوم كانت بمثابة قاعدة لتزويد المجاهدين بالأسلحة والمواد الغذائية وغيرها والمقاتلين .

22- كان المجاهدون يسمون بحكومة الليل «يحررون المدن والقرى بالليل من القوات الإيطالية» .

23- في سنة 1927 م وسنة 1928 م استأنفت القوات الإيطالية عملياتها القتالية ضد المجاهدين في جميع مناطق إقليم برقة .

24- في سنة 1929 م بدأ القتال في طلميثة وعكرمة وسلوق ووادي جرجار أمه وشحات وشمال شرق المرج والقبة وقرناده والقيقب والفتائح بدرنه وعرض اللك في البردي والعويليه .

25- في سنة 1930 م استأنف المجاهدون الأعمال الجهادية القتالية ضد القوات الإيطالية الغازية في معظم الأراضي في الجبل الأخضر والواحات .

ثانياً : إقليم طرابلس :

1- في سنة 1928 م بدأت القوات الإيطالية الغازية عمليات قتالية لاحتلال الواحات جنوب خط العرض 29 درجة شمالاً وهي النوفليه وأبو نجيم وسوكنه وهون وزلة .

2- جرت معركة تاقرت واستكمال احتلال سرت والجفرة .

3- في سنة 1928 م تم احتلال القرى واتجهت القوات الإيطالية لإقليم فزان .

4- بداية العمليات القتالية للقوات الإيطالية باتجاه فزان .

5- في سنة 1929 م إعادة احتلال فزان 1929 م في الشويرف والحماة ، للمرة الثانية.

6- في سنة 1930 م تم احتلال مرزق وبذلك استكملت القوات الإيطالية احتلال إقليم فزان بالكامل؟

7- التفكير في احتلال الكفرة والتمهيد له .

8- في سنة 1930 م احتلت القوات الإيطالية الغازية لليبيا جميع أراضي إقليم طرابلس بالكامل .

9- بدأ العمل على إغلاق الحدود الليبية المصرية وتنفيذ سياج طوله 300 كم من البحر إلى الجغبوب بالأسلاك الشائكة لعرض 30 م وطول 300 كم واستغرق بناءه ثمانية أشهر ليمنع وصول الإمدادات للمجاهدين من مناصريهم في مصر .

ثالثاً : واحة الكفرة سنة 1928 م :

1- قبل سنة 1928 م ومع استمرار احتلال القوات الإيطالية الغازية لليبيا سنة 1911 م واحتلالها المدن الساحلية في إقليم طرابلس وإقليم فزان بقيت واحة الكفرة لم تصل إليها القوات الاستعمارية الإيطالية .

2- لم تتجاوز القوات الإيطالية الواحات الجغبوب وجالو وأوجله وأجخرة .

3- في سنة 1928 م عقد في الكفرة مؤتمر أوفد على أثره بعض القيادات الدينية مبعوثين لقيادة القوات الإيطالية المحتلة في بنغازي في إقليم برقة لإبلاغهم رغبتهم الخضوع للقوات الإيطالية والاستسلام لإيطاليا دون قتال ودون استخدام القوة .

4- استغل الإيطاليون الطلب وقرروا إرسال بعثة إيطالية مع المبعوثين من بنغازي قافلة وبها ضباط إيطاليين لرفع العلم الإيطالي على واحات الكفرة دون قتال والاستسلام للقوات الإيطالية .

5- بدأت القافلة والبعثة الإيطالية رحلتها من واحة جالو المحتلة في شهر

ثورة قبيلة ازوية في واحات الكفرة

في 10/10/1928م

1- علم زعماء ومشايخ قبيلة ازوية بذلك حيث كانوا لا يعلمون عن طلب الاستسلام للقوات الإيطالية الغازية لليبيا وأنه سيرفع العلم الإيطالي الفاشستي على الكفرة وأنه سيوضع جهاز لاسلكي «جهاز اتصال» في الكفرة للاتصال به بقيادة القوات الإيطالية في بنغازي ويعلن من قبل قيادة القوات الإيطالية أن واحات الكفرة أصبحت محتلة وخاضعة للإيطاليين وتابعة لهم دون أي قتال .

2- وضع زعماء قبيلة ازوية برنامج عملي وسري ومدرّس لإلقاء القبض وأسر أفراد البعثة الإيطالية وأن يقابلوا القافلة قبل وصولها الكفرة في الطريق وتم ذلك في يوم 10 / 10 / 1928 م .

3- تمت السيطرة على واحات الكفرة جميعاً من قبل قبيلة ازوية وأعلنت ثورة قبيلة ازوية في نفس اليوم الذي قبض فيه على القافلة والبعثة الإيطالية.

4- قرر زعماء قبيلة ازوية إثر إعلان ثورتهم وسيطرتهم على القافلة والبعثة الإيطالية أن يجمعوا حوالي 500 مقاتل ويتجهوا نحو واحات جالو وأوجلّه وأجخرة المحتلة من القوات الإيطالية لتحريرها والالتحام بالمجاهدين في أجدايبا وما حولها والجبل الأخضر ومنطقة الساحل في إقليم برقة وسرت .

5- اصطدم ثوار قبيلة ازوية (500 مقاتل في 20 / 1 / 1929 م بالقرب من

الواحات جالو وأوجله وأجخرة في معركة سميت بمعركة الكوز حيث كانت بالقرب من الكثبان الرملية .

6- كانت القوات الإيطالية قوة كبيرة فيها المدرعات والطائرات فوق كثير من الشهداء من قبيلة ازوية .

7- اتجه من بقي من ثوار ازوية باتجاه الشمال إلى أجدايا وإقليم سرت .

8- بدأ الطيران في أجدايا بالقصف والتصدي لثوار ازوية أثناء حركتهم بعد معركة الكوز لمنعهم من الاتصال بالمجاهدين في أجدايا والجبل الأخضر حيث كانت الأدوار بقيادة عمر المختار . (المعارك في الجبل الأخضر - ذكر الشهداء من قبيلة ازوية) .

9- في سنة 1929 م بدأت هجمات المجاهدين على القوات الإيطالية في النوفلية ومراده والعقيلة وأجدايا والأبيار . (معركة أجدايا وأسماء الشهداء فيها من قبيلة ازوية - معركة الزويتية - معركة بئر شويب) .

10- في نهاية سنة 1929 م بدأ طيران القوات الإيطالية الغازية استطلاع واحات الكفرة والتقاط الصور الجوية لها .

11- بدأ الاستعداد في واحة جالو المحتلة في نهاية سنة 1929 م رغبة من القوات الإيطالية في غزو واحات الكفرة واحتلالها بالقوة والانتقام من سكانها جميعاً وخاصة زعماء قبيلة ازوية .

12- في سنة 1930 م بدأ العمل على إغلاق الحدود الليبية المصرية واحتلال الأراضي الداخلية واحتلال واحات الكفرة ومعاينة قبيلة ازوية والعمل على إطلاق سراح العسكريين الإيطاليين الذين تم أسرهم من ثوار قبيلة ازوية في الكفرة في 10/10/1928 م .

معركة الكوز بلاط من دماء الشهداء

في حقيقة الأمر أن هذه المعركة لا تخرج عن نطاق المعارك الكبيرة الهامة التي جرت على أرض التراب الليبي وهي امتداد لنضال قبيلة أبت الضيم، وعشقت الفروسية وحب الشهادة ونصرة المظلوم ، وهاهو التاريخ يعيد نفسه من جديد فمن منا لم يسمع عن معركة بلاط الشهداء والتي أعلنت توقف حركة الفتوحات في جنوب اسبانيا وعلى حدود فرنسا، تلك المعركة الغير متكافئة قاتل فيها المسلمون قتالا مريرا حتى كادوا أن يفنوا، لذا أختار لها المؤرخون أسم بلاط الشهداء، نظرا لكثرة جثامين الشهداء على الأرض ، وقد خطر لي هذا التشابه رغم الاستغراب الذي قد يتتاب البعض لكنني أرى أوجه الشبة هو قلة المجاهدين وكثرة الشهداء فيهم لدرجة أنهم غطوا بجثامينهم أرض المعركتين، لذلك رأيت بعض الشبة ، وقد بدأت قصة هذه المعركة عندما قاد الشيخ صالح بوكريم أحد أبرز قادة الجهاد في منطقة الواحات والذي قضى رداً من عمره يقارع المحتل الفرنسي والذي أراد أن يطفى نور الله وجذوة الإسلام في تشاد ، وهو من قبيلة ازوية المعروفة بجهادها المقدس ضد الاحتلال الفرنسي في اتشاد منذ أن وطئت أقدام الاستعمار الفرنسي تراب هذا البلد الأفريقي ، وكذلك دورها في مقاومة الاحتلال الإيطالي ، حيث قام الشيخ صالح بوكريم ومحلته التي اقدرها بحوالي 350 رجلا بسيطرة على مناطق الواحات الواقعة بين (جخرة ، والكفرة ، وقارة تسلمت) ثم تحولت هذه المحلة باتجاه الساحل وحاولت الوصول إلى المناطق الشمالية من صحراء سرت وعندما شعرت القوات الإيطالية بالخطر وإمكانية اشتعال الثورة في مناطق أجديابا وما حولها قررت تدمير هذه القوة المتنامية و التي أخذت تقض مضجعها في مناطق الواحات والساحل .

• سيرة المعركة :-

قامت القوات الإيطالية بتشكيل قوة خاصة تتألف من حوالي ألف وأربعمئة جندي مزودين بإحدى عشر مدفعاً رشاشات ، وستة قطع مدفعية ميدان كما كان القوة الإيطالية مزودة بعدد كبير من الفرسان والمهاري وقوات آليه كذلك لم تخلو هذه القوة من العملاء كما لم تخلو منهم حملة احتلال الكفرة الشهيرة فيما بعد وقد قسمت هذه القوات إلى ثلاث تشكيلات الأولى بقيادة الكولونيل «ماليتي» وقد انطلقت من جالو ، والثانية بقيادة الماجور «تورالي» وانطلقت من بنغازي أما التشكيل الثالث فقد كان يتألف في أغلبه من المهاري وقد كان قاعدة انطلاقه من مدينة أجدابيا المحتلة ، وقد تم الاتفاق على أن تلتقي كل هذه القوات عند الهدف المقصود وهو معسكر المجاهدين والذي كان يقع قرب منطقة وادي حسين ، وقد بدأ أول اصطدام بالقوة الإيطالية في صباح يوم 20 يناير 1929م عندما حاولت القوات الإيطالية ضرب المجاهدين في قارة ((المشرقة)) حيث كانت تقيم مؤخرة محملة المجاهدين ..

• بداية المعركة :-

كانت بداية المعركة عندما شنت القوات الإيطالية هجوماً مفاجئاً على مؤخرة تجمع المجاهدين في منطقة قارة المشرقة وهناك جرت معركة عنيفة بين الطرفين استشهد فيها عدد من المجاهدين وعلى أثر ذلك انسحبت قوات المجاهدين إلى منطقة قارة تسلمت وهناك نشبت بين الفريقين معركة حامية وعنيفة استشهد فيها من المجاهدين ما يقرب من خمسين مجاهداً من قبيلة أزوية لازال أحفادهم يذكرون تفاصيل تلك الواقعة بدقة وفخر ، عند ذلك تحول بقية المجاهدين إلى مواقع أخرى نحو الشرق حتى لا يتم تطويقهم ، غير أن المجاهدين الليبيين أدركوا أنه قد أحيط بهم في نهاية الأمر ، وإن ما يتجنبونه هو ما خرج من أجله ، إلا وهي

الشهادة والضفر بالجنة فقرروا الصمود في منطقة تعج بالكثبان الرملية - ومنها اخذ اسم المعركة

«الكوز» و صمود حتى النهاية بعد أن ربطوا أرجلهم ، ولسان حالهم يقول مرحب بالجنة جت تدنا، وقد استشهدوا في هذه المعركة الرهيبة والتي قصدت منها قبيلة أزوية تحريك الأوضاع الراكدة في الساحل ومحاولة إشعال فتيل الثورة والتمرد من جديد ضد التجمعات الإيطالية وقد استشهد منهم ما يقرب من 241 من قبيلة أزوية وعلى رأسهم الشيخ القائد صالح بوكريم ، غير أنه في اليوم التالي لمعركة الكوز قرر بعض المجاهدين ممن نجوا أن يثأروا لإخوانهم فقرر الهجوم على تجمعات العدو الإيطالي والعملاء الذين معه في منطقة أبي أثله والسدور وستمروا يتعاملون مع الطليان حتى المساء، غير أن العدو الجبان كعادته ضل يخبئ وراء آلياته الثقيلة ، من مدرعات ودبابات مما صعب على المجاهدين أحداث خسائر مؤثرة في جيش العدو، كما لا ننسى دور المدفعية الثقيلة والطيران التي كان العدو يعتمد عليها بكثرة نظراً لعجزه عن المواجهة المفتوحة ، خصوصاً بعد أن تبين له عقم هذا الأسلوب في معركة بئر بلال الخالدة ، والتي لقن فيها الليبيون الطليان درساً قاسياً

• الدروس المستفادة من معركة الكوز :-

- 1 - صبر المجاهدين وعدم يأسهم من مقاومة العدو ومناوشته من مكان إلى آخر رغم الخسائر الفادحة في صفوفهم.
- 2 - استبسال قائد المجاهدين الشيخ البطل صالح بوكريم وإصراره على القتال حتى نال الشهادة ولم يتراجع رغم نصائح رفاقه له والذين كانوا يحالون أن يحافظوا على حياته باعتباره زعيم الدور .
- 3 - كانت معركة الكوز الشهيرة محاولة من المجاهدين لإشعال فتيل الثورة في المناطق الساحلية المحتلة وخصوصاً أجدايا وضواحيها ومنطقة سرت.

4- كشفت المعركة بجلاء مدى جبن الطليان وتدرعهم المستمر خلف آلياتهم الثقيلة وخوفهم من مواجهة المجاهدين الليبيين مما جعلهم يستخدمون الطائرات والمدافع الثقيلة بكثرة وأحياناً بصورة مبالغ فيها نتيجة الهستيريا والخوف من المجاهدين .

فرحم الله شهدائنا الأبطال الذين ضحوا بأرواحهم رخيصة من أجل أن يظل الليبي شامخاً مفتخراً وأن تظل ليبيا حرة أبية تفتخر بعظم تاريخها على مر الأجيال.

أخذت هذه القائمة من موقع الكوز على الشبكة العنكبوتية ونعرضها كما وردت بالموقع دون أى تغيير ، ونتمنى من أهل المعرفة والمتابعين التصحيح وإضافة المعلومة لهذه المعركة .

قائمة بأسماء شهداء معركة الكوز في 20 / 1 / 1929 م ضد الاحتلال الإيطالي باجخره وشارك فيها 350 مجاهداً استشهد منهم 127 ، وفيها أسقطت طائرة إيطالية.

1- قائد المعركة : صالح بوكريم عبد ربه .

2- عبدالغني حمد بدر

3- سعيد حمد بدر الأجر

4- الكيلاني الفضيل مرزوق

5- عبدالكريم مصطفى اوحيدة

6- قادر روحه علي رجب

7- محمود عبدالعاطي حسين

- 8- رجب علي رجب
- 9- احمد عبدالرحمن اوحيدة
- 10- سعيد ابراهيم بودية
- 11- محمد يونس خريمة
- 12- سعد ابراهيم خريمة
- 13- حامد يوسف عقوب
- 14- لهيلب محمود لهيلب
- 15- ادم حمد فكرون
- 16- مصباح خليفة موسي
- 17- ابوبكر خليفة موسي
- 18- فرج حسين ارحيم
- 19- فرج بو بشير الزوي
- 20- سليمان امجيجيد المبروك
- 21- محمود محمد حمد امبارك
- 22- محمد سليمان امجيجيد المبروك
- 23- عبدالرحيم عبدالقادر امبارك
- 24- عبدالكريم عبدالله الهيرمة
- 25- صالح حمد بوبكر بوهديمة
- 26- ابوبكر محمد بوهديمة

- 27- علي امغيب علي
- 28- حامد محمد علي امغيب
- 29- عقيلة عمر بو هديمة
- 30- عبدالكريم عمر بو هديمة
- 31- حمد بو علي العكر
- 32- عبدالرحيم حمد بو عياد
- 33- شعيب الكيلاني الفضيل
- 34- سعيد مصباح عبدالمولي
- 35- المبروك الشيلابي اجفيلة
- 36- جبريل بوبكر التايب
- 37- ابراهيم محجوب اجديد
- 38- محمد صالح عياد الميار
- 39- بوبكر الكيلاني محمد بو خشيم
- 40- محمد مادي معيوف
- 41- عبدالرحمن عبدالله قريمش
- 42- سعد حمد البابا
- 43- عبدالكريم بو طاقة اسباق
- 44- مر سال حسلوك الزوي

- 45- اسماعيل مر سال حسلوك
- 46- يونس مر سال حسلوك
- 47- فرج محمد ابو سقاوة
- 48- حامد بدر اجديد
- 49- رابح السدح الزوي
- 50- حسون سرير اجديد
- 51- محمد سعد الله بو غريدة
- 52- امبارك المشعور الزوي
- 53- يونس بوبكر المشعور
- 54- محمد امبارك المشعور
- 55- عبدالله عيسي اهليل
- 56- عبدالرحيم حامد فرج تكمان
- 57- ابوالقاسم حامد فرج تكمان
- 58- حسن داوود الشاغري
- 59- عبدالكريم علي الناكرة
- 60- عبدالله امغيب بو حمالة
- 61- عبدالكريم بدر بو بركات
- 62- صالح حمد البابا
- 63- نداوي محمد عبدالرحمن القزون

- 64- عبدالرحمن القزون النزال
- 65- عبدالسيد علي عبد السيد الاجهر
- 66- محمد محمود زيد
- 67- مفتاح محمود زيد
- 68- خليفة محمد بو شناق
- 69- عبدالحميد بو شناق الهيرمة
- 70- خليفة بو شناق حسين الهيرمة
- 71- ليبيدي فرج محمد بو شناق
- 72- محمد صالح بو مطاري
- 73- محمد عبدالكريم بو طاقية
- 74- عبدالقادر موسي بو زريق
- 75- بو غرارة يونس بو قطيشة
- 76- حامد يوسف بدر
- 77- بدر ارجيعة بدر
- 78- عبدالغني جادالله مرزوق
- 79- خليل الرهوين المغربي
- 80- صالح جادالله مرزوق
- 81- مر سال سليمان بو شوق

- 82- احمد حسن الفضيل
- 83- محمد القاسي عطية بو شوق
- 84- ادواس محمد الفضيل
- 85- عبدالرحيم بو سرير اجديد
- 86- حسين عمر افكرين
- 87- سقيطة معيوف بو شوق
- 88- افكرين طه افكرين
- 89- حمد علي بو شناف بو شوق
- 90- جبريل يونس محمد بو نجمة
- 91- شعيب الكيلاني بوشوق
- 92- فرج يونس بو نجمة
- 93- عبدالرحمن عبدالله اجديد
- 94- بوبكر حمد يونس مرزوق
- 95- رجب مطرود السايب
- 96- محمد سليمان الفاح مرزوق
- 97- عمر بوريصة طالب
- 98- حمد ابوبكر الاجهر
- 99- حسون بو عمرية اجديد
- 100- محمود حمد بدر الاجهر

- 101- مفتاح بوبكر ابو ساسية
- 102- مفتاح بو عمرية اجديد
- 103- نصر محمد كدوة
- 104- حامد محمد العرج
- 105- ابوبكر محمد بو شنة
- 106- محمد الجبالي الرطب
- 107- محمد الغدامسي بو شناف
- 108- اشتوي عريف
- 109- امغيب علي
- 110- عبد الحميد الضبعة
- 111- صالح الدقاني
- 112- محمود محمد سعيد
- 113- بلقاسم حسين ارحيم
- 114- ابو الطيب صالح يونس
- 115- خليفة حسين رمية
- 116- الساعدي عمر افكيرين
- 117- علي الصغير امغيب
- 118- حسن ارحيم
- 119- مصطفى بلقاسم موسي

120- موسي بلقاسم موسي

121- ناجي يونس محمد

122- محمد صالح يونس

123- علي مفتاح الفضيل

124- عمر عبدالكريم مختار

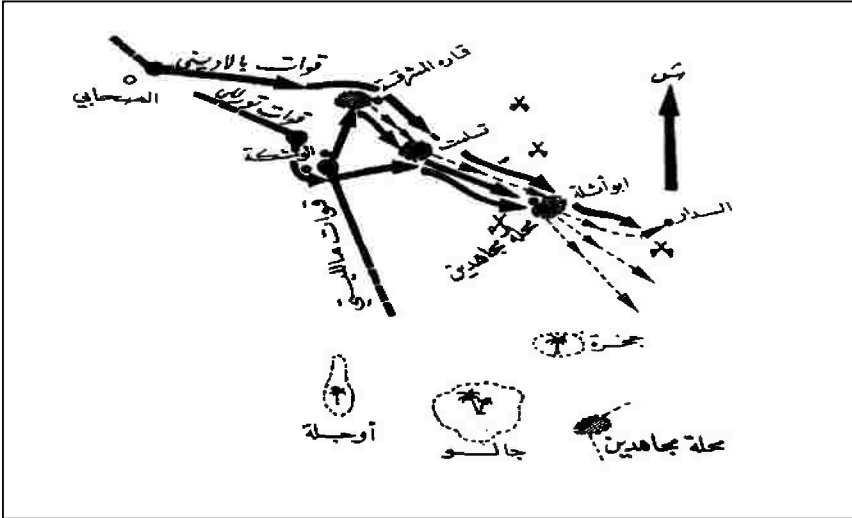
125- حامد عبدالكريم مختار

126- عبدالغني الرزوم

127- عبدالعالي الرزم

كما استشهدت المجاهدة: كاملة الشاردة والتي كانت تططب الجرحى من المجاهدين بواحة اجخرة.

إعداد الباحث ناصر بورحيل أستاذ بجامعة قاريونس



عمليات ومعارك العدو ضد قبائل الزوية 20 يناير 1929

احتلال الكفرة :

- 1- بعد استكمال احتلال إقليم طرابلس بالكامل سنة 1925 م وعندما أكملت القوات الإيطالية الغازية احتلال إقليم فزان والوصول إلى منطقة واو الكبير سنة 1930 م.
- 2- تم احتلال تازريو بعد قصفها وتدميرها بالطيران الإيطالي من الطيران المتمركز في واحة جالو بالقنابل والتقاط صور جوية للمنطقة .
- 3- كذلك تم استطلاع بزيمه ورببانه والهواري والجوف في واحة الكفرة .
- 4- في سنة 1930 م تقرر بعد احتلال فزان التحرك للكفرة لاحتلالها وتأديب أهلها قبيلة ازوية ومن معها .
- 5- بدأت عملية البحث والدراسات لخطط العمليات لاحتلال الكفرة من منطقة واو الكبير وزلة وطريق جالو بئر الزينغن بالسريير شمال الكفرة وعلى بعد 200 كيلو متر من الكفرة .
- 6- في شهر 8 / 1930 م تم اكتشاف مياه في بئر الزينغن .
- 7- بدأ الإعداد لاتخاذ منطقة بئر الزينغن قاعدة للإمداد على مسافة 200 كم عن الكفرة وتبعد عن جالو 400 كم .
- 8- في 25 / 8 / 1930 م بدأ قصف الكفرة بالقنابل من الطائرات الإيطالية من قاعدة بئر الزينغن حيث أقيم فيها هبوط للطائرات المقاتلة .
- 9- تم تدمير المساكن في التاج والجوف بالكفرة وتكبد الأهالي خسائر فادحة وسببت الذعر والهلع في نفوس المواطنين لإجبارهم على الخروج خارج الكفرة إلى مصر وتشاد والسودان وجبال تبستي .

10- أكمل تجميع القوات الإيطالية الغازية في واحة جالو وإمدادها بأسلحة والذخائر وغيرها من الاحتياجات .

11- في شهر 6 / 1930 م بدأت الخطط التمهيدية لاحتلال الكفرة .

12- انتهت الأعمال التحضيرية لبدء العمل العسكري لاحتلال الكفرة في 13 / 12 / 1930 م .

13- مع بداية شهر يناير 1931 م شرعت القوات الجوية الإيطالية في الغارات والقصف المكثف على جميع مناطق واحة الكفرة .

14- تحدد أن يكون يوم 19 / 1 / 1931 م موعداً لمهاجمة واحة الكفرة باستخدام الطيران على نطاق واسع قبل وبداية الهجوم بالقوات البرية من ثلاثة محاور واتجاهات (ذكر القوات التي هاجمت الكفرة أفرادها وتسليحها) .

15- أثناء تنفيذ الهجوم على واحة الكفرة من القوات الإيطالية الغازية قتلت القوات الإيطالية أكثر من 200 شخص من السكان من كبار السن والنساء والأطفال .

16- بدأ انسحاب العائلات والشيوخ والنساء والأطفال في الاتجاهات بدون ماء ولا طعام ولا وسائل نقل يركبونها .

أ. الانسحاب باتجاه الشمال الشرقي نحو سيوه بمصر .

ب. الانسحاب شرقاً نحو الحدود المصرية مباشرة .

ج. الانسحاب نحو العوينات الحدود السودانية .

د. الانسحاب نحو الطريق المؤدي إلى جبال تبستي اتشاد .

17- أصدرت قيادة القوات الإيطالية الغازية أوامرها بتكليف قوات إيطالية تتعقب العائلات والشيوخ والنساء والأطفال وبعض الجرحى من المدنيين

السكان وقصفهم بلا هوادة بالطيران والمدفعية مما أدى إلى كوارث بالقصف الجوي بالقنابل والقصف المدفعي واستخدا الغاز في قصف المواطنين.

18- قامت القوات الإيطالية بتطهير واحة الكفرة من الهواري والجوف بالكامل من الرجال والنساء وإبادة كل ما وجدوه من السكان العزل .

19- تمت إبادة معظم المنسحبين من كبار السن والنساء والأطفال وخاصة في اتجاه الحدود المصرية مباشرة . كانت الوالدة ضمن هذه المجموعة من المدنيين من النساء والأطفال .

20- من نجى من المهجرين وصلوا إلى داخل الحدود المصرية وتوجهوا إلى الواحات الداخلة والخارجة على وادي النيل حيث استقر بعضهم في محافظة المنيا في صعيد مصر .

(ذكر الوالدة وأسرتها الذين كانوا ضمن المنسحبين إلى مصر مباشرة من الكفرة) .

ملخص معركة احتلال الكفرة يناير 1931، كما وردت في كتاب برقة المهداة للجنرال فريسياني :

- 1- التمهيد للتحرك باتجاه الكفرة .
- 2- قصف واحة تازربو بالطيران واحتلالها .
- 3- اكتشاف مياه بئر الزينغن .
- 4- البدء في قصف واحة الكفرة بالطيران في 25 / 8 / 1930 م .
- 5- تجهيز القوات الصحراوية .
- 6- الدراسة التمهيدية لمشروع العمليات القتالية للاحتلال النهائي للكفرة.

7- إقامة قاعدة في واحة جالو لتجهيز القوات التي سوف تشارك في الهجوم على واحة الكفرة .

8- تجهيز وإقامة في بئر الزينغ مع إعداد مهبط (مطار) للطائرات التي سوف تشارك وتقصف الكفرة قبل الهجوم وأثناءه بالقنابل لتجهيز قوات المجاهدين الثوار المدافعين عن الكفرة وإرهاب السكان .

9- التجهيزات العاجلة للقوات الإيطالية .

10- تشكيل قوات الحملة الإيطالية على الكفرة واختيار الأفراد والمعدات من المشاة والمدركات والطائرات .

أ. فرقة (مارينون) .

ب. تشكيل قيادة مؤقتة للمنطقة .

ج. بداية الزحف باتجاه الجنوب ... الكفرة .

د. الموقف السياسي قبل وعند بداية الغزو للكفرة .

11- التحرك نحو واحة جالو .

12- متابعة الزحف نحو الجنوب باتجاه واحات الكفرة .

13- التوقف عن القاعدة الإدارية على بئر الزينغ .

14- الزحف من الزينغ إلى الكفرة .

15- خطة العمل العسكري والتكتيك للحركات الحربية .

16- خطة المعركة وكيفية تحرك المحاور لتنفيذ الهجوم على واحة الكفرة

ابتداءً من مرتفعات الهواري وجبال الهويوييري حتى التاج ثم الجوف .

17- استغلال نجاح القوات الإيطالية في احتلال الكفرة في 19/1/1931 م .

تسلسل الخطوات والأعمال التي قامت بها إيطاليا لاحتلال الكفرة في
19/1/1931 م :

1 - التمهيد للتحرك باتجاه الكفرة لاحتلالها .

أ. بعد العمليات القتالية في إقليم فزان لجأ بعض زعماء المجاهدين بعد خسارة معركة واو الكبير ومعهم من بقي على قيد الحياة إلى تازربو حيث شكلوا دور من حوالي 100 مجاهد .

ب. قامت القوات الإيطالية بتعقبهم بقواتها البرية والجوية التي دمرت تازربو واحتلتها القوات الإيطالية .

ج. قامت القوات الإيطالية بتتبع المجاهدين في المنطقة بين أوجله ومراده وحتى منطقة الطوال بين الحسيات والصحابي باستخدام القوات الإيطالية في تازربو بقوات مدرعة مزودة بالمدافع والرشاشات .

2 - قصف تازربو بالطيران واحتلالها في 31 / 7 / 1930 م .

أ. قامت 4 طائرات قاذفة نوع رو من واحة جالو المحتلة من القوات الإيطالية .

ب. استخدمت الطائرات أطنان من القنابل والتقطت صور جوية لتازربو وكانت الخسائر التي تكبدها الأهالي كانت مؤثرة وكان الذعر والهلع أكبر من ذلك.

ج. على أثر ذلك انتقل المجاهدون وقياداتهم إلى واحة الكفرة عن واحة بزيمة ثم واحة ربيانه ووصلوا أخيراً إلى الهواري شمال الجوف بالكفرة وكذلك منطقة التاج بالكفرة .

على أثر ذلك قرر الحاكم الإيطالي لليبيا ومقره في طرابلس (بادوليو) وفق المبدأ القائل إن البلاد (ليبيا) لا يمكن أن يقال عنها بالتأكيد أن الاحتلال قد تم في ربوعها

طالما كان جزء منها في يد أصحابها الليبيين وليس عليها سيطرة من القوات الإيطالية الغازية احتلال واحة الكفرة فكلف القوات الإيطالية في إقليم طرابلس وإقليم برقة الدراسات والبحث المتصلة بذلك في إطار خطوط العمليات المختصة بهذا الأمر .

3- استكشاف مياه بئر الزينغ وبداية قصف واحة الكفرة بالطيران 25 شهر أغسطس 1930 م .

أ. تمت دراسة الأرض جنوبي واحة جالو إلى منطقة بئر الزينغ وحتى الطريق المؤدي إلى الكفرة وهل في الإمكان قيام الناقلات الآلية المصفحة والمدرعة والسيارات التي سوف تنقل الإمداد للقوات التي سوف تهاجم الكفرة خلال الصحراء ورمالها .

ب. كانت المسافة من بئر الزينغ إلى الكفرة 200 كيلو متر وحوالي 400 كيلو متر من واحة جالو المحتلة والتي تتخذها القوات الإيطالية وبها مطار ستخدم من القوات الجوية الإيطالية .

4- البدء في القصف الجدي للكفرة من 25 / 8 / 1930 م والتقاط الصور الجوية لكافة مناطق الواحة وتدمير كل ما يوجد في الكفرة وإرهاب السكان وذعرهم وتخويفهم ومنعهم من اتخاذ أي تدابير لمواجهة القوات الإيطالية الغازية.

5- تجهيز القوات الصحراوية التي سوف تهاجم الكفرة .

أ. بدء تحرك القوات من بنغازي من 26 / 8 / 1930 م .

ب. بدء الاستعداد في واحة جالو المحتلة لإعداد قاعدة لتموين الحملة على الكفرة في 21 / 8 / 1930 م وجهزت عدد من السيارات والعربات لنقل الإمدادات والوقود للآليات والطائرات لنقلها إلى بئر الزينغ الذي سوف يتخذ قاعدة للعداد

ومطار للطائرات التي تستمر في قصف الكفرة حتى يوم المعركة وما بعدها من يوم 1930 / 8 / 26، وتم قصف الجوف والتاج بالقنابل وأحدثت آثار واضحة فسقط الكثير من المنازل باستخدام أطنان من المتفجرات مع حدوث الذعر والهلع في جميع السكان وأعطى رسالة لزعماء قبيلة أزويه وبقية المجاهدين في الكفرة .

ج. نزع بعض السكان إلى مصر .

د. تمت معرفة أ، الوقت الذي تحتاجه القوات من جالو بئر الزينغ حوالي ثلاثة أيام .

هـ. وجود المياه بكميات تسمح بتزويد قوات الحملة حتى الكفرة .

و. لم يتوقف نشاط المجاهدين الثوار رغم احتلال تازربو وتكثيف القصف الجوي على واحة الكفرة وقيام المدرعات الآلية بعملية الاستطلاع بئر الزينغ .

ط. تولد لدى ثوار قبيلة أزوية وبقية المجاهدين في الواحات الإحساس الأكيد بأن القوات الإيطالية ستقوم بمهاجمة واحة الكفرة لجميع مناطقها يمكن أن يحدث في وقت قصير .

ز. بدأت القوات الصحراوية بالزحف السريع من أجدايا في اتجاه الواحات ونقل جزء من الطيران إلى جالو لرقابة حركة الثوار المجاهدين بين أجدايا وجالو وتازربو .

6- الدراسات التمهيدية لمشروع الاحتلال النهائي لواحة الكفرة .

أ. جرى بصفة إجمالية منذ شهر 1930 / 6 م وتمشيًا جنبًا إلى جنب مع تنظيم القوات الصحراوية العمل على دراسة مشروع احتلال الواحة تنفيذًا لأوامر للحاكم العام لليبيا (بادوليو) .

ب. كان المشروع الموضوع لوضع الدراسة والبحث يتسم بهذه الفكرة :

1. أن تكون القوات المخصصة لاحتلال الكفرة بأكملها أي بوسائطها الآلية بالحركة في يوم معين إلى بئر الزينغن .

2. بعد وصولها إلى بئر الزينغن يتم تقسيمها وتوزيعها - الوحدات المدرعة الآلية تتوقف لإقامة القاعدة المؤقتة الأولية وقاعدة الطيران . أما القوات الصحراوية تقيم لنفسها وتستقل تتجه من فورما إلى الجوف بواحة الكفرة لاحتلالها يواكبها الطيران في القصف الجوي لجميع مناطق الكفرة .

3. كان المشروع يقضي باستخدام تجمع قوات صحراوية مكونة من :

- فرقتين صحراويتين .

- وحدات المدفعية المحمولة على متون الجمال (الإبل) .

- تشكيلة من المدرعات الآلية .

- قوات خدمية مختلفة .

- كان خط السير كالآتي : أجدايا جالوا (240 كيلو متر) ، جالو بئر الزينغن

(400 كيلو متر) ، بئر الزينغن - الجوف بالكفرة (180 كيلو متر) .

4. كذلك كان المشروع يقضي طبقاً لأوامر الحاكم الإيطالي العام لليبيا

(بادوليو) إنجاز العملية في خطوط متحدة الاتجاه من واو الكبير - تازربو - بزيمة

- ربيانه . بقوات من إقليم طرابلس الغرب . وبقوات من إقليم برقة من جالو -

الزينغن - الجوف بالكفرة .

5. خصص الحاكم العام الإيطالي لليبيا مبلغ أربعة ملايين نفقات للقوات

الإيطالية التي ستهاجم الكفرة .

7 - إقامة قاعدة واحدة جالو المحتلة .

- تقرر بناءً على بيانات وأعداد القوة من الجنود والآليات والمدرعات

والطائرات وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع مقتضيات الحملة وكل متطلباتها من العتاد والذخائر والمواد التالية بقاعدة جالو بما فيها الوسائل والمواد الغذائية :

1. مواد الوقود + مواد التشحيم + قطع الغيار + للسيارات والطائرات والفرق المدرعة .

2. المؤونة والعلف – لمدة شهر لحملها مع القوات لمدة شهرين تحشد في منطقة بئر الزينغن .

3. مواد الأشغال العسكرية .

4. المدفعية .

8- إقامة قاعدة بئر الزينغن ، من بين المواد الواجب حشدتها في قاعدة جالو كان يجب نقل الآتي إلى بئر الزينغن : (تموين شهرين – وقود الطيران – وقود المدرعات والسيارات – ذخيرة المدفعية – مواد إنشاءات) .

- استمرار الاستطلاع للمنطقة ومحاور الشوار التي ستهاجم الكفرة قوات إقليم طرابلس وقوات إقليم برقة .

9- التجهيزات العاجلة للقوات الإيطالية .

- بدأت قوات إقليم طرابلس في الاستطلاع بذاتها من شهر 11 / 1930 م كانت عمليات سلبية .

- أصدر الحاكم العام أوامره بأن تقوم قوات إقليم برقة بالعمليات على خط أجديابيا – جالو – بئر الزينغن – الكفرة وأمر بتنفيذ مشروع احتلال الكفرة .

- تكون خطة الهجوم كالتالي :

أ. الزحف نحو الجنوب واحتلال بئر الزينغن .

- ب. إقامة قاعدة متحركة في بئر الزينغن .
- ج. استئناف زحف القوات والهجوم على الكفرة واحتلالها - بقوات إقليم برقة وقوات إقليم طرابلس .
- د. يكون ضبط الأمن من الكفرة بعد احتلالها بتنظيم حامية الكفرة وتكثيف عدد القوات .
- و. وافق الحاكم العام على الخطة وأمر بالآتي :
1. تقوم برقة بتجهيز الفرقة الرئيسية وتعمل على خط أجدايا - جالو - بئر الزينغن - الكفرة .
2. تقوم قوات إقليم طرابلس بتجهيز الفرقة المساعدة وتعمل على خط واو الكبير تازربو - الكفرة .
3. يقوم سرب من الطيران من طرابلس بالمعاونة على خط زلة - بوحشيشة - تازربو - كتسهيل انقضااض قوات إقليم طرابلس على واحة تازربو .
4. عندما تصل القوات من إقليم برقة وإقليم طرابلس إلى بئر الزينغن تكون تحت قيادة واحدة (الجنرال قريسياني) .
- 10 - تشكيل قوات الحملة ، يتم تشكيل القوات المخصصة للحملة لاحتلال واحة الكفرة كالآتي :
- أ. قيادة الحملة - الجنرال قريسياني يعاونه ضابط من القوات البحرية قائد فرقاطة أحد الأمراء من الأسرة المالكة في إيطاليا .
- ب. القوات الجوية - ضابط من القوات الجوية .
- ج. قوات الهجانة - ضابط من قوات الهجانة .

- د. وسائل النقل الآلية - ضابط من وسائل النقل .
- و. قاعدة أجدايا - ضابط من القوات البرية .
- القوات الجوية كانت تتكون من مجموعة من عشرين طائرة بما فيها من الطائرات القادمة مع قوات إقليم طرابلس مع توفير ألف قنبلة وزن 2 كجم وأربعمئة قنبلة وزن 12 كيلو جرام وكذلك مسلحة بالمدافع سريعة الطلقات .
- قوات الهجانة كانت تتألف من تجمع برقة الصحراوي المتكون من فرقتين والمدفعية المحمولة على الإبل وستة مدافع رشاشة ومدفعان من المدافع الجبلية و950 ضابط وجندي .
- قوات صحراوية من إقليم طرابلس وسرايا حوالي 300 ضابط وجندي .
- فرقة غير نظامية من الليبيين المجندين مع القوات الإيطالية .
- قافلة عامة من الإبل تضم 3000 جمل مقسمة إلى مجموعات كل مجموعة مكونة من 200 جمل - كذلك 100 جمل من الأريتيرية .
- وسائل النقل الآلية كانت مؤلفة من :
- الفرقة الأولى للمدرعات قاذفة القنابل الرشاشة .
- وحدة خاصة من سيارات فيات قطعه 220 سيارة لنقل المواد والمعدات التي لا يمكن حملها على الإبل وهي مواد خاصة بالطيران .
- عدد 130 عربة نقل لنقل المواد الخاصة بالسيارات .
- عدد 60 عربة لدعم فرقة المدرعات .
- عدد 30 عربة احتياطي .
- نفذت العملية على مرحلتين : الأولى : الزحف نحو الجغبوب واحتلال

الآبار المحيطة ببئر الزينغ . ثانيًا : الهجوم على واحة الكفرة واحتلالها .

- وصلت قوات من أريتريا إلى بنغازي شكلت منهم قوة من 500 جندي بقيادة إيطالية ثم تحركت القوة إلى أجدايا لتنضم إلى قوات الحملة استخدم جزء منها في حراسة القافلة حتى وصولها إلى الكفرة من أجدايا إلى جالو إلى بئر الزينغ ثم إلى الكفرة .

- قرر الحاكم العام لليبيا تقديم المساعدة على النحو التالي :

- تتحرك فرقة صحراوية من واو الكبير إلى تازربو .

- تتقدم سرية مدرعة من زلة إلى تازربو .

- تمركز سرب من الطائرات في قاعدة ثمند بوحشيشة .

المرحلة التمهيدية استغرقت حوالي شهر وفي 1930 / 12 / 20 م بدأت القوات المتحركة من قاعدة أجدايا باتجاه جالو ثم الزينغ ثم إلى الكفرة وتخطت جميع العراقيل والمصاعب من طبيعة السير في الصحراء وهبوب الرياح والرمال .

الموقف السياسي عند بداية الهجوم على الكفرة

- كان من شأن وصول المجاهدين من إقليم طرابلس وإقليم فزان إلى واحة الكفرة للالتحاق بالمجاهدين من قبيلة ازوية ومن معها في الواحة وشكلوا قوة من المجاهدين في حدود 600 مقاتل مقسمين إلى مجموعات وكانت الأغلبية من قبيلة ازوية يقودها زعماء ازوية عاقلين العزم على المقاومة العنيدة .

- كانت الإمدادات بالذخائر تأتي لقبيلة ازوية بالكفرة من مصر .

- كانت قبيلة ازوية في حالة تقدم القوات الإيطالية إمكانية النيل من القوات الإيطالية لمعرفة الصعاب التي كانت يمكن أن تضعها حواجز الكثبان الرملية المتحركة التي تحيط بالكفرة مسافة تربو على 150 كيلو متر كذلك التحريض والحث على الثورة من جانب زعماء قبيلة ازوية وما التحق بهم من بقية المجاهدين .

11 - التحرك نحو واحة جالو :

- المرحلة الأولى : قطع المسافة من أجدايا إلى واحة جالو في ظرف سبعة أيام (200 كيلو متر) والتوقف لمدة يومين .

- المرحلة الثانية : المسافة من جالو إلى بئر الزينغن في مدة عشرة أيام (400 كيلو متر) تصل إلى الزينغن يوم 9 / 1 / 1931 م .

- تم تقسيم القوة إلى ثلاث فرق - قوات إقليم برقة :

أ- الوحدات الآلية - الفرق الآلية المحمولة على العربات 300 من الناقلات

الآلية .

ب- وحدات المدرعات .

ج- قوات التجمع الصحراوي + القافلة العامة للإبل + القوات الأريترية .

- تعرض زحف القوات لعقبات كثيرة بسبب الرياح والأمطار ومناخ الصحراء نهارًا وليلاً وفي فصل الشتاء .

- تحرك قوات إقليم طرابلس حيث وصلت إلى تازربو يوم 11 / 1 / 1931 م .

12 - متابعة الزحف صوب الجنوب إلى واحة الكفرة لاحتلالها .

- كانت المقدمة للقوات تشكيل المدرعات الآلية ثم تتحرك بقية القوات وقافلة الجمال والمدفعية المحمولة على الإبل - كذلك احتياطي قيادة القوات المتحركة .

- كان تشكيل المدرعات يتقدم على وثبات مختلفة المسافة من خمسة إلى عشرة كيلو مترات حسب صعوبات الطرف وكذلك الجمال لفرقة القوات الآلية .

- كذلك كانت قوات الهجانة والقوات الراجلة وقافلة الإبل وقوامها 3500 جمل .

13 - التوقف في قاعدة بئر الزينغن .

- وصلت قوات إقليم برقة التي بدأت حركتها من بنغازي وأجدايا إلى بئر الزينغن يوم 9 / 1 / 1931 م وأخذت القوات الإيطالية الاعتبار الثلاثة :

- إمكانية أن ثوار قبيلة ازوية ومن التحق بهم من المجاهدين أنهم يقاومون القوات الغازية في بئر الزينغن لمعرفتهم بالأرض .

- أو مقابلة القوات الإيطالية في الطريق بين الزينغن والكفرة .

- أو صد القوات الإيطالية على مقربة من الجوف بالكفرة وهذا الاحتمال هو الذي وقع حيث نظم زعماء ازوية أن يكون الصدام مع القوات الإيطالية فوق مرتفعات الهواري على بعد بضع كيلو مترات من التاج كما حدث بالفعل .

- وجد الطيران واحة تازربو خاوية على عروشها خالية من سكانها .

- إن معركة يوم 19 / 1 / 1931 م أوضحت أن الثوار من قبيلة ازوية ومن معهم تورطوا معتقدين أنهم إزاء فرقة قوات إقليم طرابلس فقط القادمة من واو الكبير ثم تازربو ثم بزيمه ثم ريانة إلى الكفرة .

- كانت عملية الهجوم على الكفرة لاحتلالها تقترب من مرحلتها النهائية بتطويق سريع ومتدرج .

- حققت قوات محور إقليم طرابلس وقوات محور إقليم برقة الارتباط والاتصال المادي بقوة سرية مؤلفة من 100 جندي من قوات الصحراء قرب تازربو في يوم 10 / 1 / 1931 م .

14 - الزحف من بئر الزينغن إلى واحة الكفرة .

لتيسير أمام هذه القوات عملية الاقتحام والانقضاض صدرت التعليمات اللازمة للهجوم على واحة الكفرة من منطقة التجمع لقوات إقليم برقة ابتداء من بئر الزينغن وقوات إقليم طرابلس كالآتي :

1. ابتدأ من يوم 11 / 1 / 1931 م يكون طيران وقوات إقليم طرابلس العاملة من تازربو .

2. تكون عملية اقتحام الكفرة من منطقة التجمعات فيما بين تازربو وبئر الزينغن ستجري على النحو التالي :

أ. تقوم قوة من قوات إقليم برقة تدعمها سرية صحراوية منها الانقضاض على

الجوف عن طريق بزيمه - الهواري .

ب. تقوم قوة من التجمع الصحراوي والإريتري بالمثل بالانقضاض على الجوف من بئر الزين عن طريق جبل فاضل الهويوي .

ج. يتكفل طيران قوات إقليم برقة وإقليم طرابلس بضمان ارتباطهما .

د. يكلف ضابط العمليات بإصدار الأوامر الخاصة بيوم بداية التحرك الذي يتوقع أن يستغرق 4 أيام للقوتين .

هـ. تقيم القوتين قاعدتين في بئر الزين وتازربو لقوات إقليم طرابلس .

و. بدأت قوات إقليم طرابلس في احتلال واحات تازربو في 11 / 1 / 1931 م .

15 - خطة العمل القتالي والتكتيكات لحركة القوات الهجوم على مناطق واحة الكفرة + الجوف + الهواري + التاج + الهويوي بالشكل التالي :

أ. تقوم القوات المؤلفة من مجموعة طرابلس الصحراوية وسرية من قوات برقة بالانقضاض على الجوف من تازربو عن طريق بزيمه الهواري .

ب. تقوم القوات المؤلفة من التجمعات الصحراوية وجزء من القوات غير النظامية المجندين الليبيين بالانقضاض على الجوف من الزين عن طريق جبل فاضل - الهويوي - التاج .

ج. تنتقل القوتين من تازربو وبئر الزين ابتداءً من يوم 13 / 1 / 1931 م لقطع مسافة (180 كيلو متر) ويجب قطعها في 4 أيام .

16 - خطة المعركة وكيفية تحرك القوتين القادمة من إقليم طرابلس وإقليم برقة والتكتيكات الحربية :

1. في يوم 18 / 1 / 1931 م كافة طائرات الاستطلاع تحلق فوق منطقة واحة الكفرة جميع مناطقها من قاعدة بئر الزين .

2. وصلت القوات إلى أقرب مكان لواحة الكفرة.
3. أكدت عملية الاستطلاع الجوي على وجود مجموعة من الخيام على مقربة من الجوف وأن السكان عاكفون على مشاغلهم العادية غير أنه لوحظ في الهواري فقط مجموعات من الثوار على هيئة مجموعات لم تحاول الهروب عند ظهور الطائرات .
4. إن إحدى الطائرات التي طارت على ارتفاع منخفض على الجوف عادت أدراجها بعد أن ضربت أكثر من مرة .
5. تأكد دون شك حول المقاومة التي كان يمكن العثور عليها من ثوار قبيلة ازوية ومن معها من المجاهدين .
6. عادت طائرة الاستطلاع إلى قاعدتها في بئر الزين بجناحيها اللذين أصابتهما نيران الثوار من قبيلة ازوية عدة إصابات .
7. أصبحت القوات الإيطالية على مسيرة يوم واحد وأرادت القيام بمفاجئة الثوار وزعماء ازوية ومن معهم من المجاهدين .
- كان يغيب على بال الثوار في الكفرة أن الجانب الأكبر من القوات الإيطالية قادمة من بئر الزين وكانوا يظنون أنه من الممكن إحراز نجاح سهل على القوات الصحراوية القادمة من بزيمة والتي لا يدعمها تشكيل المدرعات في تازربو .
8. نظرًا لدقة الموقف تقرر أن يكون يوم 19 / 1 / 1931 م وسوف يكون حاسمًا لاحتلال واحات الكفرة فصدرت يوم 18 / 1 / 1931 م التعليمات الآتية :
أ. تقوم القوات المخصصة لاحتلال الهواري والهوبويري أثناء النهار في اليوم الأول .
ب. تأجيل احتلال قلب الواحات (التاج والجوف) إلى اليوم التالي .

ج. تبقى نصف الطائرات الموجودة بقاعدة بئر الزينغ على أهبة الاستعداد للقيام بالقصف عند أول طلب .

كان الموقف للطرفين قبل بدء المعركة :

أ. كان ثوار قبيلة ازوية ومن معهم من المجاهدين قد حشدوا حوالي 500 مقاتل لمقابلة ومقاتلة مجموعة القوات القادمة من إقليم طرابلس الصحراوية دون صعوبة بالغة .

ب. لم يكشف الثوار حقيقة القوات الجوية حين تدخلت بالقصف الجوي على قوات الثوار حيث أسهم القصف الجوي بالقنابل والمتفجرات في خلق جو مناسب بوجه خاص في إحراز النجاح التام للقوات الإيطالية الغازية على قوات الثوار والمجاهدين المدافعين عن الكفرة في منطقة الهواري .

ج. كشفت طائرات الاستطلاع تجمعات الثوار تحت أشجار النخيل في التخوم الشمالية لواحة الهواري .

د. اقتربت القوات القادمة من إقليم برقة تجمع برقة الصحراوي .

هـ. أخذ الثوار وبسرعة تكتيكهم التقليدي ومنفتحين على جبهة عريضة ليطوقوا أجنحة القوات الإيطالية الغازية .

و. بعد ضغط القوات الإيطالية قوات إقليم طرابلس وقوات إقليم برقة انسحب الثوار من الهواري والهويوييري صوب التاج والجوف واستمرت القوات الإيطالية في تعقبهم باستمرار .

ط. قامت 8 طائرات قاذفة القنابل والمدافع الرشاشة بقصف الثوار وقتل الدواب وهدم المباني في الجوف والتاج .

ز. استمرت العملية من الصباح حتى المساء في ذلك اليوم 19/1/1931 م .
س. أخطر الحاكم العام لليبيا في طرابلس برسالة لاسلكية فرد أمرهم باستخدام
الطيران على نطاق واسع .

ص. أما قوات الثوار لقبيلة ازوية ومن معهم من المجاهدين وجدوا أنفسهم
أمام قوات أكبر بكثير من تلك القوات التي كانت تعتبر أنه لزاماً عليهم مقاتلتها
فقاتلوا بجدة وإصرار فريدين ولم يستسلموا وأبيد أكثرهم فقد تركوا في أرض
المعركة حوالي 100 من الموتى وأسر منهم 13 رجلاً .

- كانت خسائر القوات الإيطالية الغازية عدد من الضباط والجنود وجرح
أعداد كبيرة .

- في يوم 24/1/1931 م وصل الحاكم العام لليبيا (بادوليو) إلى واحة الكفرة
بعد احتلالها ورفع علم إيطاليا على زاوية التاج .

17- استغلال نجاح القوات الإيطالية الغازية في احتلال الكفرة في
19/1/1931 م .

- بعد القتال الصعب في احتلال واحات الكفرة - الهواري والهويوي
والجوف والتاج والطلاب والطليلب والهلع الذي حدث للمكان فقتلت القوات
الإيطالية من أسر من المجاهدين وأجهزت على الجرحى منهم كذلك قتلت حوالي
200 من كبار السن والنساء والأطفال وأشاعت الفوضى والانتقام من ثوار قبيلة
ازوية وهدم المنازل وقتل حتى الحيوانات أجبر ما بقي على قيد الحياة الهجرة
والخروج من الكفرة في الاتجاهات لإيجاد ملاذ من الظلم والقهر .

- الشمال الشرقي نحو سيوه في مصر .

- الشرق نحو الحدود المصرية الواحات الداخلة والخارجة بمصر .

- الطريق المؤدية إلى العوينات ثم غرب السودان .
- الطريق المؤدية إلى جبال تبستي ثم تشاد .
- صدرت الأوامر للقوات الإيطالية بتكملة النجاح بعملية تعقب بلا هوادة فيها بحيث تتحول الهزيمة كما حدث إلى كارثة .
- وفي يوم 20 / 1 / 1931 م صدرت الأوامر بأن يعمل الطيران على مراحل وعلى الاتجاهات التي انسحب سكان الكفرة وما بقي من المجاهدين والثوار والعائلات من الشيوخ والنساء والأطفال وتكون المجموعات المنسحبة تحت المراقبة المستمرة مع تنفيذ عمليات القصف الجوي عليهم وكذلك القصف المدفعي وخصصت 3 سرايا لذلك من القوات الصحراوية نحو الشرق والجنوب الشرقي والجنوب الغربي كما كانت قوات مجموعة طرابلس تقوم بتطهير واحة الجوف .
- لما كانت السرايا التي أطلقت لتعقب المنسحبين من الثوار تتقدم بإرشاد من الطيران الذي أرعب الهاربين طوال اليوم بقصفه إياهم وضربهم بالمدافع سريعة الطلقات على ارتفاع منخفض وكان الجانب الأكبر منهم من النساء والأطفال .
- استمر التعقب حتى معطن بشارة وهو أول مكان للمياه على طريق تبستي حيث كان من المحتمل أن يكون لزاماً على المنسحبين التوقف عنده للتزود بالمياه.
- واستمرت عملية التعقب كذلك القبض على حوالي 50 رجلاً ونفذ على 12 رجلاً منهم بالإعدام رمياً بالرصاص في أماكنهم .
- نفذ حكم الإعدام على ما قبض عليه من الشيوخ في الجوف وكذلك ألقى القبض على حوالي 200 من النساء والأطفال .

- تم الاستيلاء على العديد من رؤوس الماشية الأغنام والإبل .
- كان في موقع بئر معطن بشارة وما حولها تنتشر فيها الجثث خصوصاً أشلاء النساء والأطفال الذين قضوا نحبهم بسبب الحرمان والضعف والمعاناة .
- قدر ما قتل في معركة 1931/1/19 م وعلى أثر التعقب الذي لم يكن فيه هودة ما يربوا على 200 قتيل من ثوار قبيلة ازوية والسكان .
- وفي يوم 1931/1/25 م عاد الحاكم العالم الإيطالي لليبيا إلى طرابلس وعاد الجنرال قريسياني إلى بنغازي بعد إتمام احتلال الكفرة التي بقيت 20 سنة دون أن تصلها القوات الإيطالية الغازية لليبيا والتي بدأت غزوها في شهر 1911/10 م .

المجاهد منصور علي حسين (1911 - 2000)

ولد المجاهد منصور علي حسين بالكفرة ، في الثالث والعشرين من شهر يوليو سنة 1911 م ، ولديه ثلاثة إخوة وأخت وحيدة وهم :

1 - المجاهد محمود علي حسين .

2 - محمد علي حسين .

3 - منصور علي حسين .

4 - سعد علي حسين .

5 - رجعة علي حسين .

توفي والديه مبكراً ، فأشرفت علي تربيته أخته رجعة ، نشأ نشأة دينية ، وعندما اشتد عوده التحق بالمجاهدين ضد الاستعمار الإيطالي ، شارك في معارك نواحي مدينة أجدايا ، وفي عام 1929 شارك في معركة ضد الطليان بالقرب من منطقة مرادة وتأسر مجموعة من رفاقه نتيجة الضربات الجوية فتوجه جنوباً هو ورفاقه الناجين إلى منطقة تازربو ومنها إلى الكفرة .

معركة الهواري :-

قام الجنرال غرسياني بتجهيز قوة لاحتلال الكفرة تتكون من 654 إيطالياً ما بين ضباط وضباط صف وجنود ومن 3321 عسكرياً تحملهم 328 آلية شاحنة وسرية من السيارات المصفحة وسبعة آلاف جمل وثلاثة مدافع وسبعين رشاشاً وخمسة وعشرون طائرة استطلاعية قاذفة للقنابل .

في صباح اليوم التاسع عشر من يناير سنة 1931 وصلت طلائع الغزو الإيطالي إلى آخر سهل رملي يسبق حطية الهواري ، انطلقت الرصاصات الأولى من قبل المجاهدين واشتعلت المعركة علي الفور، فقام القائد ماليتي بمحاصرة المنطقة ، لكن المجاهدون كان لهم تكتيكهم الخاص في المعركة فكانوا يحاولون الالتفاف حول القوات الإيطالية إلا أن قوات الإيطاليين كانت كثيرة العدد تراجع المجاهدون وخاصة بعد أن انضمت إليها قوات ثانوية القادمة من منطقة الواو الكبير وقامت ثمانية طائرات بقصف مواقعها بالقنابل .

أصيب المجاهد منصور علي حسين برصاصتين في أسفل البطن من الجنب الأيسر بعد عصر يوم المعركة فانسحب إلى منطقة الزرق (منطقة المطار حالياً)

فمكث ثلاثة أيام عند الحاج طاهر بوعزيمات السديدي وفي اليوم الثالث والعشرون من يناير أصدرت القوات الإيطالية تحذير إلى كافة سكان المنطقة بضرورة تسليم الجرحى وسيعاقب كل من يخالف الأمر ، فأخبره الحاج طاهر بوعزيمات أن يتواري عن الأنظار ، ولن يكتب في التاريخ أنه قد سلم ابن عمه إلى الطليان ، فطلب منه المجاهد منصور علي حسين أن يؤمن له الطريق ليذهب إلى بيت خاله عثمان الحصادي في منطقة الطلاب .

قضي المجاهد منصور علي حسين شهر رمضان بين نخيل الكفرة وفي الليل يأتي إلى بيت خاله ليأكل وينام وعند الفجر يخرج إلى النخيل كي لا يقع في الأسر .

بقيت الرصاصتين في جسده لمدة سبعة أشهر وكان يرتدي حزامين أحدهما أسفل مكان الرصاصتين والآخر أعلاهما وكان يتحسس الرصاصات بيده إلى أن شعر بقرهما من منطقة الجلد فقام بشق جلده بسكين حلاقة الوجه بيده وأخرجهما بدون تخدير ولا جراحة طبية .

اعتبرته الدولة الليبية من قدماء المجاهدين وتم منحه وسام الجهاد تكريماً له .

تزوج المجاهد منصور علي حسين من الحاجة سالمين خفاجي المبروك وأنجب أربعة أبناء وابنتين وهم :-

المرحوم سعد منصور علي .

الحاج بوشناف منصور علي .

المهندس مفتاح منصور علي .

العقيد عبد السلام منصور علي .

الحاجة رجعة منصور علي .

الحاجة مبروكة منصور علي .

استقر في مدينة أجدابيا وعاش فيها ملازماً للمسجد محافظاً علي جميع فروضه، عُرف بين جيرانه ب(شديد العزم) ووصفه أمام المسجد الذي يصلي فيه بالنسيم العليل فهو لم يؤذي أحداً ولو بكلمه أو حتى نظرة ، يدخل للمسجد بصمت ويخرج منه بصمت كالنسيم العليل بلغ من الكبر عتياً ، و وهن عظمه ، فإذا أقبل عليه الشهر الفضيل زادت همته ونشاطه ، واستقبله خير استقبال ، فصام نهاره ، وقام ليله يصلي واقفاً !!! قيل له صلي جالساً عندك رخصه ، فقال: لا أصلي إلا واقفاً .. إلي أن توفاه الأجل فجر يوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من شهر فبراير سنة 2000 م عن عمر يناهز 89 سنة . رحمه الله رحمة واسعة .

الكفرة وما بعدها

- 1- قاتل المجاهدون في الدفاع عن واحة الكفرة قتالاً بجرأة وإصرار ولم يستسلموا للقوات الإيطالية الغازية وأوبيدوا إبادة كلية .
- 2- وجد على أرض المعركة أكثر من 100 قتيل وتم أسر 13 مجاهد .
- 3- كانت خسائر القوات الإيطالية عدد من القتلة من الضباط والجنود وجرح الكثير منهم .
- 4- تم تعقب المنسحبين إلى بئر بشرى جنوب الكفرة وهو أول مكان للماء على الطريق وهاجمهم الطيران الإيطالي .
- 5- تمت إبادة المواطنين الليبيين من كبار السن والنساء والأطفال والشيوخ جميعاً وانتشرت جثث وأشلاء النساء والأطفال في الصحراء .
- 6- تم القبض على 50 رجلاً نفذ في 12 رجلاً الإعدام رمياً بالرصاص في الميدان في نفس المكان.
- 7- ألقى القبض على 200 من النساء والأطفال والشيوخ في واحة الكفرة تم قتلهم جميعاً .
- 8- هكذا سقطت واحة الكفرة بأكملها واحتلت من القوات الإيطالية التي كانت تسمى مثل الكعبة لأنها كانت مكان لتعليم القرآن والدين الإسلامي .
- 9- اعتبرت القوات الإيطالية احتلال الكفرة وفزان عملاً بطولياً ومعجزة أذهلت البريطانيين والفرنسيين بالشمال الأفريقي وأنه دلل على قوة إيطاليا

الاستعمارية يوضح أهداف المستقبل لأجيال الفاشية الجديدة في إيطاليا .

الهجرة الثانية : هجرة الوالدة سنة 1931 م :

1- كان من نتائج معركة واحة الكفرة في شهر يناير 1931 م واحتلالها من القوات الإيطالية وقتل من قتل وهاجر السكان وتشتتوا في الاتجاهات التي ذكرت في بداية هذا الكتاب .

2- كانت الوالدة وأسرتها من الذين اتجهوا مباشرة من الكفرة إلى الحدود المصرية .

3- بعد معاناة تعقب القوات الإيطالية لهم ولغيرهم ونجى من نجى من القصف الجوي للقوات الإيطالية .

4- رغم ظروف العطش والجوع وعدم وجود وسائل النقل حيث كانوا يسيرون على الأقدام ليلاً ويختبئون نهاراً لتحاشي رؤيتهم من القوات الإيطالية الجوية والبرية .

5- شاءت قدرة الله ورحمته بهم أن أعمى عليهم عيون القوات الإيطالية حتى دخلوا الحدود المصرية رغم حالة الطقس البارد الشديد لأنهم كانوا في فصل الشتاء القارص في مناخ الصحراء ليلاً .

الهجرة الأولى بدأت من سنة 1928 م المرحلة الأولى (الوالد) :

1. كان الوالد محمود علي حسين الزوي ضمن ثوار قبيلة ازوية في الكفرة .

2. بعد إلقاء القبض على البعثة الإيطالية التي كانت أرسلت للكفرة دون علم زعماء قبيلة ازوية وحصل ما حصل وتم القبض والاستيلاء على القافلة التي كانت مع البعثة الإيطالية ومن فيها .

3. قررت قبيلة ازوية الاتجاه شمالاً لمقاتلة القوات الإيطالية الغازية المحتلة

للواحات جالو وأوجله وأجخرة وكان الوالد ضمن هذه القوة التي شكلتها القبيلة وفي حدود 240 مجاهد لتحريك الأوضاع الراكدة في الواحات والساحل ومحاولة إشعال فتيل الثورة والتمرد ضد التجمعات للقوات الإيطالية وإدارتهم للمناطق المحتلة من الإيطاليين وما جر في ذكر معركة الكوز ، معركة الكوز ونتائجها والشهداء فيها في 20 / 1 / 1929 م .

4. بعد معركة الكوز في 20 / 1 / 1931 م تقرر أن يلتحق بعض المجاهدين من قبيلة ازوية للمجاهدين تحت قيادة الشيخ المجاهد عمر المختار كان كذلك ضمن من التحق بالأدوار فكان في دور المعية بجانب قائد الجهاد عمر المختار مع بعض أقربائه .

5. بقي في الأدوار يقاتلون ضد القوات الإيطالية في الجبل الأخضر حتى القبض على المجاهد عمر المختار في شهر 9 / 1931 م .

6. في نهاية سنة 1931 م وعندما قرر المجاهدون أن يهاجر من بقي منهم إلى مصر لإعادة تنظيم حركة الجهاد والعودة للقتال ضد القوات الإيطالية حتى تحرير ليبيا من الاستعمار الإيطالي والألماني النازي الذي حظر إلى ليبيا فيما بعد 1941 م .

7. قامت القوات الإيطالية بمطاردة المجاهدين جنوب الجبل الأخضر على منابع المياه في بئر الطرفاوي حيث استخدمت القوات الإيطالية الطيران والقوات المدرعة جنوب غرب الجغبوب حتى الحدود المصرية .

8. نظرًا لمعرفة الوالد طبيعة الأرض والصحراء فكان هو الدليل لما بقي من المجاهدين من الجبل الأخضر حتى جنوب الجغبوب ثم الحدود المصرية حتى وصلوا إلى واحة سيوه في مصر .

9. طلبت السلطات المصرية من المجاهدين تسليم أسلحتهم حتى يسمح لهم

بدخول الأراضي المصرية والبقاء فيها أينما شاءوا .

المرحلة الثانية من 1932 حتى سنة 1940 تاريخ تأسيس جيش التحرير في

مصر :

1. بعد دخوله مصر مع بقية المجاهدين علم أن بقية أسرته وأقاربه ممن نجوا من معركة احتلال الكفرة أنهم وصلوا إلى الواحات المصرية بمحافظة المنيا .

2. التحق بأقربائه في المنيا واشتغل بالزراعة وبعض التجارة .

3. كون أسرة من زوجة وأبناء ولكن الحنين إلى تحرير ليبيا من الاستعمارين الإيطالي الفاشستي والألماني النازي كان شغله الشاغل لا يفكر في سواه فانتظر الفرصة السانحة لذلك .

4. بعد قيام الحرب العالمية الثانية بدأ المجاهدون الليبيون في مصر وغيرها قرروا أن يجتمعوا ويشكلوا جيش التحرير للاشتراك مع دول الحلفاء في هزيمة قوات المحور التي شكلت في ذلك الوقت من إيطاليا + ألمانيا + اليابان .

5. كان ترتيبه رقم 72 من مؤسسي جيش التحرير الذي له نصب تذكاري بالقرب من القاهرة على طريق القاهرة إسكندرية في منطقة ابورواش - الجيزة في 1940 / 8 / 9 م .

6. كان عدد الذين أسس منهم جيش التحرير 11079 فرد .

7. كان عدد الضباط 96 فرد وفق سجل أبطال جيش التحرير المرفق بهذا الكتاب .

8. إلقاء القبض على عمر المختار في بداية شهر سبتمبر 1931 م في منطقة سلنطة بالقرب من البيضاء في الجبل الأخضر .

9. خاض المجاهدون معركة مع القوات الإيطالية الغازية التي استخدمت حشد كبير من القوات البرية مع تكثيف استخدام الطيران .
10. وقع الشيخ أسيرًا بعد أن جرح أثناء المعركة بالقرب من سلنطة .
11. حالة الأدوار والمجاهدين عقب إلقاء القبض على عمر المختار .
12. شكلت القوات الإيطالية الغازية مجموعات من القوات المدرعة تساندها الطائرات لإتمام عملية الحواجز بالأسلاك الشائكة على الحدود المصرية من البردي إلى الجغبوب وإغلاق المداخل من وإلى مصر جنوب الجغبوب .
13. كلفت وحدات من الطيران في الجغبوب للاستطلاع لاكتشاف تحركات وأثار الأقدام لدى قوة من المجاهدين .
14. وضع خط من الحواجز المتحركة في بئر حكيم .
15. وضعت قوات إيطالية على آبار المياه حول الجغبوب في سانيه ودخنه وبئر الطرفاوي .
16. توجه ما بقي من أدوار المجاهدين باتجاه الجغبوب - كان الوالد - هو الدليل الصحراوي للمجاهدين لمعرفته بالصحراء غرب وجنوب الجغبوب (بحر الرمال) .
17. وقع معركة بئر حسين بين المجاهدين والقوات الإيطالية حتى أجبرت وانسحبت القوات الإيطالية في منطقة الصحابي .
18. قدوم قوات إيطالية مدرعة وآلية من أجدايا إلى الصحابي للاشتراك في المعركة التي جرت أيضًا جنوب الجغبوب استخدم فيها الطيران بكثافة فتوجه المجاهدون إلى الكثبان الرملية .

19. في 15/10/1931م معركة بئر الطرفاوي غرب الجغبوب مع المجاهدين المنسحبين باتجاه الحدود المصرية استخدم الطليان الطيران بكثافة لقتل المجاهدين ووسائل نقلهم من الإبل والخيول .
20. واصل المجاهدون مسيرتهم إلى الحدود المصرية حتى وصلوا واحة سيوه في نهاية سنة 1931م .
21. بعد معركة بئر الطرفان في 15/10/1931م تم احتلال ليبيا بالكامل حيث كان آخر معركة خاضها المجاهدون ضد القوات الإيطالية الغازية .

الثورة في ليبيا سنة 1931م

1. وجه احتلال الكفرة سنة 1931م ضربة عنيفة لثورة قبيلة ازوية وأوهن عزيمة الثوار الذين كانوا يقاتلون في الجبل الأخضر بقيادة عمر المختار .
2. توجهت أعداد كبيرة من قبيلة ازوية وغيرها وبدأت تتدفق على الجبل الأخضر لدعم الأدوار مع عمر المختار .
3. كانت الإمدادات تأتي للمجاهدين عبر الحدود المصرية (منطقة السلوم) .
4. كانت القوات الإيطالية في سنة 1929م كلفت بعض القوات الإيطالية في البردية لمنع التصدير إلى مصر عن طريق البردي وأي حركة تجارية منها أو إليها وحظر انتقال الثوار من مصر وإليها .
5. نفذت إيطاليا وأقامت أسلاك شائكة على الحدود المصرية من البردي على البحر المتوسط إلى جنوب الجغبوب على مسافة 300 كم، ووضع نظام للرقابة لا يشك في مدى فعاليته بحيث لا يفلت أي رجل أو أي جمل أو أي خروف من قبضة القوات الإيطالية .
6. كانت القوات الإيطالية هدفها أن تراقب الحدود المصرية بأقل قوات وأقل الإمكانيات وأن يكون عملاً حيويًا للقضاء على الثورة الليبية وقطع دابرها ويكون حاجزًا جبركيًا وتم إخبار السلطات المصرية للمساهمة في الرقابة على الثوار الليبيين وحركة الإمدادات إلى ليبيا .
7. استغرق تنفيذ الأسلاك الشائكة على الحدود المصرية الليبية ستة أشهر من

سنة 1931 م .

8. في شهر سبتمبر سنة 1931 م قبض على شيخ المجاهدين عمر المختار .
وتم إعدامه في بلدة سلوق جنوب بنغازي في 16 / 9 / 1931 م .

الدروس والعبر من الهجرات الثلاثة

الهجرة الأولى - الوالد محمود علي حسين الزوي (1900م-1989م) :

1- كانت مراحل حياته في العيش في الكفرة يعمل في الزراعة والتجارة مع الدول المجاورة الإفريقية جنوب ليبيا والسودان وتشاد .

2- مرحلة الجهاد ضد القوات الإيطالية الغازية لليبيا من شهر 5 / 1928 م حتى القبض على عمر المختار وتحول بقية المجاهدين إلى مصر - واحة سيوه .

1- الاشتراك في القبض على الحملة الإيطالية سنة 1928 م .

2- الاشتراك في معركة الكوز سنة 1929 م .

3- الانضمام للثوار المجاهدين الذين كانوا يقاتلون القوات الإيطالية ضمن أدوار عمر المختار (دور المعية) في الجبل الأخضر حتى القبض على عمر المختار في شهر سبتمبر 1931 م .

4- الاشتراك في المعارك التي جرت في الصحابي وبئر الطرفاوي التي جرت أثناء مطاردة القوات الإيطالية لبقايا المجاهدين حتى دخولهم الحدود المصرية في واحة سيوه .

الهجرة الثانية - الوالدة (1915م-1975م) :

1- أنجاها الله من المطاردة والتتبع للنساء والأطفال وكبار السن والشيوخ وقتلهم وإعدام المجاهدين منهم حتى معارك العوينات ودخولهم الحدود المصرية من القوات الإيطالية البرية والجوية .

2- بقيت الكفرة لمدة 20 سنة لم تتمكن القوات الإيطالية الغازية الوصول إليها حيث بدأ الغزو الإيطالي لليبيا في شهر أكتوبر سنة 1911م عندما هجمت القوات الإيطالية البحرية والبرية والقصف والتدمير على المدن الساحلية طرابلس وبنغازي وغيرها دون هوادة ولا رحمة للسكان والمباني وتدمير كل شيء رغبة من إيطاليا بأن يتم نزوح الشعب الليبي ولتحضر إليها المواطنين الإيطاليين ليسكنوا فيها .

3- سمت إيطاليا أراضي وشواطئ ليبيا الشاطئ الرابع لإيطاليا حتى تصويت الأمم المتحدة على استقلال ليبيا سنة 1949م وإعلام الأمم المتحدة يمكن أن تكون ليبيا بعد 1952م دولة مستقلة .

4- استكملت إيطاليا احتلال أرض إقليم طرابلس سنة 1925م .

5- أخضعت أراضي إقليم فزان كذلك سنة 1930م .

6- كانت إيطاليا أن احتلت معظم أراضي إقليم برقة سنة 1915م بعد إخضاعها أراضي برقة سنة 1912م .

7- وقوع الحدث الخطير بتنازل الخلافة العثمانية على ليبيا لإيطاليا وتركها تواجه مصيرها بمفردها بشعبها وقبائلها دون وجود أسلحة أو جيش أو معدات مقاومة وبأسلحة بدائية ولا معدات آلية ووسائل نقل وتموين وذخائر وغيرها من متطلبات القتال ضد القوات الإيطالية الغازية المجهزة بالآليات والطائرات والسفن والأسلحة والمتدربين عليها وتزويدهم مصانعهم الحربية خدمة للقتال والغزو وإبادة الشعب الليبي على بكرة أبيه .

الأحداث التي وقعت سنة 2011

شهر فبراير :

أ. بدأت المظاهرات من 16 فبراير في بعض المدن الليبية مثل بنغازي وطرابلس والبيضاء .

ب. بدأ الإعلام العربي والأجنبي حملة ضد الدولة الليبية وتحريض الشباب والمواطنين للمطالبة بالتغيير وإسقاط الدولة والنظام .

ج. في الأيام 17 و 18 و 19 فبراير في أجدابيا وبنغازي .

د. إعلان مجلس التعاون الخليجي معاداة الدولة وبدأ اتخاذ الإجراءات لعقد اجتماع مجلس الجامعة العربية لإسقاط الدولة من الجامعة وإيقاف بث الإذاعات الليبية من الأقمار الصناعية (عرب سات) وطلبوا من مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا .

هـ. شكل المتردون ما سمي بالمجلس الانتقالي الذي اعترف فيما بعد به أنه الممثل الشرعي للشعب الليبي بدل الدولة الليبية التي كانت قائمة آنذاك .

و. تتابعت الأحداث وتم غزو ليبيا من قوات حلف الناتو ومن معه من قوات دول عربية ودول إسلامية ودول أخرى (ذكر ذلك في الجزء الثالث من الكتاب) .

الهجرة الثالثة :

خروجي وأسرتي من طرابلس في 26 / 8 / 2011م إلى تونس ثم إلى بريطانيا في 7 / 11 / 2011م ثم إلى مصر في 21 / 1 / 2017م بعد احتلال ليبيا بالكامل من

القوات الأجنبية التي ذكرت في الكتاب .

تنبيهات هامة :

1. كل المعارك التي خاضتها القوات الإيطالية الغازية للأراضي الليبية والشواطئ والقرى والمدن منذ بداية الغزو سنة 1911م جرت ضدهم أعمال قتال ومقاومة شديدة باستماتة منقطعة النظير من الرجال والنساء رغم عدم وجود مقارنة بين قوة المقاومين والقوات الغازية التابعة لدولة إيطاليا المجهزة بأحدث الأسلحة والمعدات والسفن والطائرات والذخائر المحرمة دوليًا والغازات السامة وغيرها من الآليات ووسائل الاتصالات .

2. استمرت مقاومة الليبيين في جميع الأراضي الليبية من سنة 1911م حتى سنة 1931م وقد أعطينا لمحة على الأعمال القتالية والنشاطات التي قاوم بها الليبيين الغزو الإيطالي لأراضيهم .

3. كانت إيطاليا تنوي أن تبعد الشعب الليبي أو أن يهاجر ويترك أرضه لهم ليقوم الإيطاليون بإحضار ما سمي بالمستوطنين الطليان ليعمروا ليبيا وأطلقوا على ليبيا الشاطئ الرابع لإيطاليا التي كانت شبه جزيرة لها ثلاث شواطئ فقط .

4. انتهت الثورة في ليبيا بعد القبض على عمر المختار سنة 1931م وأعلنت إيطاليا أنها استتب لها الأمر وأن المقاومة انتهت في ليبيا واستقر لها الأمر 10 سنوات فقط .

5. في سنة 1941م وتحت القيادة الفاشية لموسيليني في إيطاليا الذي كان يحلم أن يقيم إمبراطورية رومانية في ليبيا وما حولها على أنقاض الإمبراطوريتين برطانيا وفرنسا .

6. شكلت دول المحور (ألمانيا + إيطاليا + اليابان) قوات وبدأت إيطاليا

وألمانيا تعمل على الوصول إلى قناة السويس واحتلال مصر كذلك بالإضافة إلى ليبيا .

7. لتحقيق هدف موسيليني في احتلال مصر وطرد القوات الإنجليزية منها أرسل هتلر قوات ألمانية مدرعة مجهزة بأحدث التجهيزات إلى ليبيا فزلت في طرابلس في شهر فبراير 1941 م واتجهت إلى الحدود الشرقية لليبيا حتى الحدود المصرية مباشرة .

8. في بداية الحرب العالمية الثانية سنة 1939 م وما بعدها (ذكرت في الجزء من الكتاب الأحداث والمعارك التي دارت بين القوات الإيطالية والألمانية) من جانب ضد القوات الإنجليزية في مصر (الجانب الآخر) وصلت إلى غرب الإسكندرية (العلمين) .

9. كان جزء من القوات الإيطالية على الحدود الليبية التونسية حتى غزو فرنسا واحتلالها من القوات الألمانية النازية ودخلها باريس .

10. صدرت تعليمات موسيليني للقوات الإيطالية بمهاجمة مصر في اليوم الذي تهاجم فيه القوات الألمانية النازية وتنزل على الأراضي البريطانية في شهر سبتمبر سنة 1940 م .

11. قامت القوات الإيطالية والقوات الألمانية النازية في شهر أكتوبر 1940 م بمهاجمة اليونان .

12. ساعدت القوات البريطانية اليونان في التصدي للقوات الإيطالية .

13. ذكر دور قبيلة أزوية في نشر الدين الإسلامي في تشاد والمعارك التي خاضتها ضد الاستعمار الفرنسي (الأوروبي) في الجزء الأول من الكتاب ، وتذكر ملخص المعارك والشهداء والقادة من قبيلة أزوية في تشاد في الفترة 1899 م إلى 1913 م .

انتهاء الثورة في ليبيا سنة 1931 م الفترة الأولى وتجدها بعد تأسيس جيش التحرير في مصر سنة 1940 م :

1. سد احتلال الواحات الكفرة في 19/1/1931 والانتقام من ثوار قبيلة ازوية والقضاء على المقاتلين الذين استسلموا في الدفاع عن الواحات وبعد القضاء بالمطاردة على من انسحب من الواحة وإلحاق بهم الهزيمة في عدة معارك جرت ضدهم في معركة الكوز ومعركة أجدايا ومعركة الزوتينه ومدن الساحل والتحاق بعضهم مع المجاهدين في الجبل الأخضر بقيادة عمر المختار .

2. بدأت القوات الإيطالية في غلق الحدود الليبية المصرية بسياج من الأسلاك الشائكة والألغام من منطقة البردي على البحر الأبيض المتوسط حتى الجغبوب بطول 300 كم تحت حراسة القوات الإيطالية المتحركة ونقاط مراقبة حتى لا يستطيع رجلاً أو جملاً أن يعبره فيقتل وأقامت 3 مطارات في امساعد + الشقة + الجغبوب.

3. من إبريل إلى سبتمبر 1931 حاول عمر المختار بكل وسيلة استمرار القتال ضد القوات الإيطالية وأن يخفي موضوع احتلال الكفرة من القوات الإيطالية وسط سيطرة إيطاليا عليها حيث كانت الإمدادات بالرجال والمواد الغذائية والتمور تأتي إليه من واحات الكفرة وعبر الحدود المصرية .

4. في ربيع سنة 1931 م وبعد معركة الكفرة أعاد عمر المختار تنظيم قواته بالرغم من خسائرها سنة 1930 م .

5. منعت السلطات عبور الحدود المصرية من الإمدادات بالرجال والمواد الغذائية والذخائر وغيرها من الليبيين المهاجرين في مصر والذين كانوا يشكلون مخزن من مخازن الإمدادات بالرجال والذخائر لأدوار عمر المختار .

6. في عبارة واحدة كانت الثورة في ليبيا حتى بعد الإجراءات المتخذة ضد السكان الخاضعين للاستعمار الإيطالي للأراضي الليبية واحتلال الكفرة في كامل تنظيمها حتى وإن كانت درجة كفاءتها قد قلت .

7. كان نشاط القوات الإيطالية فوق الجبل الأخضر وفي جنوب بنغازي ومنطقة سرت ماضية بلا مهادنة في قتال المجاهدين في هذه المناطق .

8. كان من شأن مطاردة الثوار المجاهدين بلا هوادة فيها والجارية في كل مكان ضد تشكيلات الثوار الذين كانوا ينوون أن يخلقوا للقوات الإيطالية بعض الأمور التي تشغلها في الوقت الذي كان يجري فيه تنظيم الحملة الإيطالية لاحتلال الكفرة وكذلك كان من شأن هذه المطاردة أن تثني عمر المختار عن إصراره على البقاء على تجمعات الأدوار في الجبل الأخضر .

9. حدثت معركة بين المجاهدين والقوات الإيطالية في 30 / 3 / 1931 بوادي الرملة بالجبل الأخضر .

10. كانت القوات الإيطالية دائماً غريبة عن الوسط الذي كانت تقاتل فيه الثوار فما كانت تعلم ما يحدث على مسافة طلقة بندقية من مركز عملياتها فتم تكليف موظفين الحكومة الإيطالية بجمع أخبار الثوار وغربلتها والإبلاغ عن أي نشاط للثوار وطلب تدخل القوات الإيطالية للقيام بأي عملية عسكرية معينة متى رأى ذلك من موظفي الحكومة الإيطالية والمخبرين .

11. يسر تركيز الأهالي وحشدهم بالشاطئ بسبب مقتضيات الأمور في المعسكرات التي أقامتها القوات الإيطالية للسكان الليبيين (معتقلات صحراء سرت) والبريقة والعقيلة .

12. في 11 سبتمبر 1931م كانت بتوحيد جميع العمليات الجارية فوق الجبل الأخضر سبب في وقوع عمر المختار في الأسر قلب الثورة النابض في برقة وعقلها

المدير تلك الثورة التي نظمها وقادها بمهارة وجلد فريدين على مدى أعوام طوال بالقرب من منطقة سلطنة جنوب البيضاء .

13. حددت القوات الإيطالية لأهالي الجبل الأخضر المناطق التي أختيرت لكل منهم في الثلث دربانه - الأبيار - القوارشة في جنوب بنغازي لقطع كل وشيجة بين الأهالي والشوار وحرمانهم من الإمدادات بالأسلحة والذخائر والتموين وحتى الأخبار عن تحركات ومعسكرات القوات الإيطالية في إقليم برقة خاصة .

السجل التاريخي لأبطال جيش التحرير لليبيا 1940م من الاستعمار الإيطالي من 1911م إلى 1943م والاستعمار الألماني النازي 1941 إلى 1943م :

1. نقدم هذا السجل للأجيال الحاضرة والقادمة الذي يحوي جميع أسماء الذين أسس منهم الجيش الليبي البواسل الذين تألف منهم جيش التحرير سنة 1940م على أراضي الشقيقة مصر ليكون هذا السجل سجلاً للتاريخ للرجوع إليه عند اللزوم في كل زمان ومكان بعد أن عربت الأسماء من النسخة الإنجليزية راجياً من الله العليّ القدير أن يجزيهم أحسن الجزاء فهو نعم المولى ونعم النصير .

2. استمر الجيش على التنظيم الذي بدأ به حتى سنة 1951م .

3. إقليم النصب التاريخي لتأسيس الجيش الليبي في 9 / 8 / 1940م بقرب الأهرامات - منطقة أبو رواش - الجيزة - جمهورية مصر العربية . بداية الطريق الصحراوي بين القاهرة والإسكندرية .

4. وفاءً للمتطوعين والمؤسسين للجيش الليبي منذ 9 / 8 / 1940م فقد بذل الأستاذ المحامي عمران بورويص قصارى جهده في الحصول على كشف بأسماء ورتب أولئك الجنود والضباط وفاءً لهم وتكريماً ومعروفاً بحسن صنعهم

وعطائهم الا محدود دون من ولا مطالبات .

5. ونحن نستذكر ونعيش هذه في نعيم ثمار جهودهم وحياة بعضهم من استشهد منهم في سبيل تحرير ليبيا من الاستعمار الإيطالي الفاشي والألماني النازي.

6. وبعون الله اهتدى السيد الحامي بورويص إلى السيدة عائشة محمد مبارك اليميني ابنة المجاهد اليميني حيث زودته بسجل يحتفظ به والدها يحتوي أسماء وصفات سجل أبطال الجيش الليبي يحوي ضباط وأفراد الجيش الليبي البواسل الذي تألف منهم جيش الليبي سنة 1940م نقلاً عن النسخة الإنجليزية المتحصل عليها من السلطات البريطانية آنذاك .

7. يحتوي السجل على الأرقام العسكرية المسلسلة من رقم 01) الملازم أول حسين الفقي عبد الملك إلى الرقم (96) ملازم ثاني عقيله سعيد يوسف بالنسبة للضباط.

8. ومن رقم (1) إلى رقم (11079) بالنسبة لضباط الصف والجنود .

9. وبالتالي صار لدينا نحن الليبيين كشفًا موثقًا لمؤسسي جيشنا الوطني .

10. بمراجعة كشوفات أولئك الأبطال يتأكد للقارئ الكريم بأن كل الوطن بأرجائه المترامية كان ممثل بكافة قبائله ومدنه ونواجهه في الجيش الوطني .

11. كما احتوى ذلك السجل على أسماء متطوعين من إخواننا من السودان الشقيق .

12. وقام الأستاذ المحامي بمقارنة السجل بنسخة أخرى يحتفظ بها السيد مهدي مصطفى حسين الفيتوري بمكتبته تلقاها عن والده الذي كان ضمن مؤسسي جيش التحرير سنة 1940م - الملازم أول مصطفى حسين الفيتوري

فوجدها مطابقة لتلك النسخة من السجل .

13. هذا السجل ينشر على الملأ - رحم الله أولئك الرجال الأفذاذ وندعو الله أن يجعل أولادهم وأحفادهم بمستواهم .

14. من الثابت تاريخياً أن نواة الجيش الوطني الليبي وضعت قبل أن تؤسس الدولة الليبية فقد وضعت بذرتة الأولى بمنطقة أبو رواش بمنطقة الأهرام يوم 9 / 8 / 1940 م .

15. كان والدي محمود علي حسين الزوي من قبيلة ازوية رقم (72) ضمن المؤسسين لجيش التحرير سنة 1940 م حيث كان ضمن الذين كانوا بقايا أدوار عمر المختار الذين دخلوا من واحة سيوه في نهاية سنة 1931 م حيث بدأ مقاومة الاستعمار الإيطالي من الكفرة ثم الواحات وأخيراً بدور المعية في الجبل الأخضر مع عمر المختار حتى القبض عليه وانتهاء الثورة ضد الطليان في ليبيا .

اقتراح بشأن أبطال جيش التحرير :

1. تشكيل جمعية أو كيان يجمع أبناءهم وأحفادهم .

2. تكريمهم في المناسبات الرسمية للدولة وخاصة عيد تأسيس الجيش الليبي في 9 أغسطس في سنة 1940 م .

3. تسمى الشوارع وبعض المؤسسات الاجتماعية مثل المدارس ورياض الأطفال ومراكز الشباب بأسمائهم ليتذكر رواد هذه المؤسسات ما قاموا به من أجلهم في تحرير الوطن من الاستعمار الإيطالي الفاشستي والألماني النازي وبذل أجسادهم وأرواحهم في سبيل الوطن .

4. تسمية الطرق والأحياء بأسمائهم في المدن والقرى التي كانوا يتمتعون إليها .

الباب الثاني

المعاملات المالية

المقدمة

الحمد لله نسأله اللطف وصلى الله على رسوله ﷺ .

نظرًا للحاجة الماسة للمعاملات بين الناس في حياتهم وفق الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة .

أولاً: التجارة بصدق :

التعريف بالتجارة :

هي النشاط الاقتصادي الذي يربط مرحلة الإنتاج بمرحلة الاستهلاك، وتأخذ طابعها الخاص من علاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع، ودرجة تطور القوى المنتجة فيه، ولذلك فهي تختلف في دورها وأهدافها من نظام اقتصادي إلى آخر.

وتجسد التجارة عملية دوران البضائع سواء داخل الاقتصاد الوطني أم خارج الحدود القومية للدول نتيجة التقسيم الاجتماعي الداخلي أو الدولي للعمل. وبتوسطها بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك تؤثر في تغيير القيمة.

يرتبط نشوء التجارة بوصفها نشاطاً اقتصادياً بظهور الإنتاج البضاعي وتطور عملية التبادل وظهور النقد.

تعددت النظريات الاقتصادية التي تفسر نشوء التجارة وتطورها، بنوعيتها الداخلية والدولية وحددت شروط قيامها وعوامل نجاحها ومدى الفائدة منها ووسائل تنفيذها وأدواته.

وبوجه عام يتحدد دور التجارة وهدفها في الاقتصاد الوطني بمستوى تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع. ويختلف هذا الدور وهذا الهدف من مجتمع لآخر بحسب الفلسفة السياسية والاقتصادية الغالبة، إذ يقوم على المنافسة والمزاومة والدعاية والإعلان في النظام الرأسمالي وعلى التخطيط

وإشباع الحاجات العامة في النظام الاشتراكي».

المدلول اللغوي :

يقتصر معنى التجارة على مدلول اللغة لكلمة «التجارة» فهي تقلب المال لغرض الربح (يكشف عن كلمة تجارة في باب الرء تحت «تجر» تجرا أو تجارة - القاموس المحيط - الجزء الأول). وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء.

وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو بيع سلعة بثمان أكبر ويكون الفرق هو الربح.

المدلول الاقتصادي لكلمة «تجارة ينصب على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك. وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة وإن كانا يقعان على طرفي خط النشاط الاقتصادي؛ النوع الأول هو ما يقوم به المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. أما النوع الثاني: فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها، ومن هنا نجد تلاقيا بين المفهوم اللغوي للتجارة وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع والخدمات.

المدلول القانوني:

في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسة

والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها (الشرقاوي - القانون التجاري)

التجارة هي النشاط الاقتصادي الذي يربط مرحلة الإنتاج بمرحلة الاستهلاك، وتأخذ طابعها الخاص من علاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع، ودرجة تطور القوى المنتجة فيه، ولذلك فهي تختلف في دورها وأهدافها من نظام اقتصادي إلى آخر.

وتجسد التجارة عملية دوران البضائع سواء داخل الاقتصاد الوطني أم خارج الحدود القومية للدول نتيجة التقسيم الاجتماعي الداخلي أو الدولي للعمل. وتوسطها بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك تؤثر في تغيير القيمة.

التجارة عند العرب :

عرف العرب القدماء (قبل الإسلام) التجارة ومارسوها على نطاق واسع واشتهروا بها، وقامت على طرق التجارة العالمية مدن كان لها أثر في الحياة السياسية لذلك العصر (تدمر والبتراء ومكة). فقد كانت التجارة الدولية مزدهرة بين الفرس والروم، فكان البخور الذي يصنع في اليمن مهماً للرومان، وكان الحرير والذهب ينقلان من الشرق الأقصى إلى البلدان العربية، وكان تجار الشرق الأقصى يأتون إلى الخليج العربي، ولذلك سميت البصرة ثغر الهند. وفي أواخر القرن السادس الميلادي سيطر تجار مكة على معظم القوافل التجارية فكانوا ينقلون الحرير والتوابل والجلود والأسلحة والدقيق من اليمن إلى بلاد الشام ثم إلى القسطنطينية ويرجعون بالذهب والنبذ والمنسوجات والزبيب.

وقد صارت الجزيرة العربية مركز تجارة عالمياً، وساعدها في ذلك الحروب البيزنطية الساسانية واضطراب الأوضاع في مصر وزوال البتراء وتدمر. وبعد القرن الثاني عشر انهار النظام الإقطاعي وبدأت عملية تصاعد الحرفيين والمهنيين، مما ساعد على تطور التجارة الدولية. ونتيجة طبيعية لزيادة الإنتاج البضاعي وتطور

أشكال النقود وتعاضل الأرباح صارت التجارة نشاطاً اقتصادياً مستقلاً عن الصناعة والزراعة.

التجارة الحديثة - تطور وسهولة في التداول والربح عبر الأجهزة الذكية والحاسوب

في وقت مضى كانت التجارة تقوم على التنقل، المقايضة، التعامل بطرق وسلع محدودة، وبشكل عام كانت محدودة لدى فئات معينة، ولم يكن للجميع القدرة على الدخول فيها، ولكن مع الوقت تطورت صيغ التجارة، وأصبحت أبرز ميزاتها إمكانية مشاركة الجميع فيها والدخول إليها بكل سهولة وبساطة، فقط من خلال جهازك الحاسوب أو الهاتف الذكي.

وقد قامت التجارة منذ مطلع القرن العشرين على حرية المبادلات وحرية العرض والطلب في البيع والشراء، إضافة إلى حرية التبادل إن كان في العملات الأجنبية أو في مجال الطاقة كالنفط أو الذهب والفضة.

وتتسم هذه التجارة بسرعة الربح ووفرته بل تصل حد ضمان الدخل الجيد للمتداول، ومن سماتها أيضاً العالمية في الخدمات، فالمتداول لم يعد مفروضاً عليه أن يتواجد في نفس مكان المبادلة ليتابع أعماله، بل أصبح بإمكانه التنقل حول العالم ومتابعة أعماله في نفس الوقت، وذلك بفضل التكنولوجيات الحديثة وصناعة الذكاء الذي تجند لتطويره المهندسون والمبرمجون في الشركات الإعلامية والبرمجة، وذلك لغاية مهمة وهي خدمة التجارة الإلكترونية.

الهواتف الذكية وسهولة الخوض في عالم التجارة:

كل ذلك ساعد على ضمان الربح المطلوب دون الحاجة إلى موظفين يعوضون غياب التاجر أو وسطاء يستهلكون أمواله، أو مؤسسات كبرى وشيكات وبنوك تزيد من تعقيد التعاملات المالية، ومن أهم هذه التكنولوجيات الحديثة نذكر

الهاتف الذكي الذي أضحى يسهّل كل معاملات التاجر والمتبادل على حد سواء، في حضوره كما في غيابه، مع الشركات أو مع عملائه، خاصة مع سهولة استعماله وتوفره في اليد في كل لحظة.

فالهاتف الذكي يحتوي عددا لا محصورا من التطبيقات قد لا تتوفر في الحاسوب نفسه، وهي تطبيقات تعمل على تسهيل خدمة المبادل؛ فمثلا يوجد التطبيقات التي تراقب السوق المالية وترصد تقلباتها وتذبذب الأسعار بين الصعود والنزول لحظة بلحظة، فيقدم تقارير ومنحنيات مالية واضحة المعالم، مرفقة بالتواريخ والوقت في دقة متناهية، وهذا يسهل على المبادل الذكي التصرف آنيا وفي الوقت المناسب، إذ عليه استغلال ذلك في البيع والشراء وبالتالي الربح على غرار ما يحدث في المبادلات بالخيارات الثنائية.

التطبيقات الذكية بدورها تساعد في هذه التجارة:

كما توفر تطبيقات أخرى كثيرة إمكانية القيام بتحويلات وعمليات مالية مختلفة للبنوك من خلال كود سري وحساب رقمي خاص بالمبادل، مع ضمان تام لكامل أمواله وحقوقه البنكية حتى إن البنوك نفسها تقدم هذه الخدمات والتحويلات المالية بين البنك الأم والفروع، وأيضا بينهم وبين عملائهم، حتى لا يضطروا للتنقل إلى عين المكان، وبالتالي يربح الطرفان.

أما في حال حصول أي نزاع أو مشكل، فإن الدليل هو تاريخ البيانات والمعاملات الذي هو الإثبات القانوني الذي يرجع إليه بالنظر، ولتغطية كل هذا زود الهاتف الذكي بذاكرة داخلية قوية وكبيرة و شريحة ذكية ميكرو سكية ذات قاعدة رقمية ذكية تحفظ البيانات دون المساس بها.

ويوفر الهاتف الذكي مجالا للإشهار وتكوين علاقات مهنية جديدة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر والفيسبوك والفابير واللينكدون، للمستثمرين

وللمتبادلين كما للشركات نفسها إمكانية الاستفادة من ذلك بدرجة أكبر، ونذكر منها على سبيل المثال منصة binary uno للتداول بالخيارات الثنائية.

وتخلق هذه المواقع مجالا للعمل الحر وللتبادلات الالكترونية والنشاطات التجارية، تُسهّل تبادل المعلومات والخبرات بين مستثمرين ورجال اقتصاد عالميين من جنسيات مختلفة، وفي ظل هذا التطور التكنولوجي الكبير والتدفق السريع المذهل للمعلومات الذي أصبح أكثر وسيلة مستعملة تغني الشخص مشقة التنقل وإمضاء الأوراق وعقد الصفقات التجارية البدائية.

نظام الدفع الإلكتروني :

أصبح مصطلح الدفع الإلكتروني هو حديث الساعة في الآونة الأخيرة فهو يتطور بشكل كبير وملحوظ، وقد اجتاحت هذا المجال السوق بكل شكل كبير بسبب الامتيازات المبهرة التي تقدمها التجارة الالكترونية من سهولة وأمان وغيرها من الامتيازات الأخرى، فخلال الـ 15 سنة الماضية تغير التسوق عبر الإنترنت و الدفع الإلكتروني من مجرد كونه قيمة مضافة إلى قيمة أساسية، وقد ساعد نمو متاجر التجزئة الكبرى والمتاجر المتخصصة في هذا التحول، وأصبحت التجارة الإلكترونية متوفرة للجميع من خلال الدفع الإلكتروني.

ما هو الدفع الإلكتروني ؟

هو إحدى طرق سداد ودفع كل التزاماتك اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إلكترونيا .

وهو أيضا عبارة عن نظام تقدّمه المؤسسات المالية، والمصرفية لجعل عملية الدفع الإلكترونيّ آمنة وسهلة، وتمتاز هذه المنظومة بخضوعها للقوانين، التي تجعل كافة الحركات المالية تتم في سرية تامة، لضمان الحماية والأمان للمستخدم، حيث ان نظام الدفع الإلكتروني قد ظهر بالتزامن مع ظهور التجارة

الإلكترونية، لذلك تعتبر ذات علاقة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تكمل إجراءاتها الإلكترونية من بيع وشراء.

ما هي مميزات نظام الدفع الإلكتروني؟

- 1- تسهيل وتيسير عملية الشراء والتعاملات المالية لمستخدم لمستخدم وسيلة الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى الأمان، بدلاً من حمل النقود النقدية.
- 2- أرباح كبيرة تحققها البنوك من خلالها بسبب الرسوم، الفوائد والغرامات المالية التي تفرضها على بطاقات الائتمان.
- 3- يضمن التاجر جميع حقوقه عند اتمام العملية، وهذا بالتالي سيؤدي إلى ارتفاع نسبة المبيعات لديه.

ما هي وسائل الدفع الإلكتروني؟

1- بطاقات الدفع المسبق (Prepaid Cards) :

وهي عبارة عن بطاقات تستطيع من خلالها أن تدفع أو تسحب الأموال النقدية، وتصدر هذه البطاقات من المؤسسات أو الشركات أو البنوك مما يسهل لحاملها أو مستخدميها بأن يقوموا بعملية الشراء على ذمة مصدرها، وهناك عدة أنواع منها (Credit card) والـ (Debit card) والـ (Prepaid card) وغيرهم من الأنواع.

تتميز بطاقة الدفع prepaid بعدة مميزات منها: أن المستخدم يستطيع إيداع مبلغ محدد من المال في الحساب الخاص به بالبطاقة الائتمانية مسبقة الدفع، وعندما يقوم المستخدم بأي عملية شراء بإستعمال هذه البطاقة سيخصم البنك المبلغ من الرصيد الائتماني المتوفر.

ومن المميزات الأخرى لبطاقة الائتمان مسبقة الدفع أنها تعتبر أكثر أماناً

لصاحبها ممن يحمل مبلغ مالي، فهي بذلك توفر التأمين على المشتريات والتأمين على الحالات الطارئة وحجز الفنادق، كما أن البنك يستفاد أيضا من هذه العمليات التي تتم باستخدام البطاقة فيحصل على عمولة لقاء كل عملية.

2- المواقع الالكترونية (Electronic Websites):

تعتبر المواقع الالكترونية من أهم وسائل الدفع الالكتروني؛ لأنها تلعب دور الوسيط بين الذي يقوم بالشراء والتاجر .

ويفضله الكثير من الأشخاص في الوقت الحالي ويشترون معظم أغراضهم من على المواقع الإلكترونية غير أنها مستخدمة في معظم دول العالم.

3- الحوالات المصرفية (Bank Transfers):

استخدمت مؤخرا هذه الميزة بعدما أتاحها معظم البنوك كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وتغني بها كثير من العملاء والأشخاص؛ لأنها سهلت عمليات تحويل النقود، بإمكانك تحويل مبلغ معين إلى أي الجهة المسؤولة للشراء أو تحويل مبلغ معين لشخص آخر باستخدام نفس البنك أو من بنك لبنك آخر أو حتي من بنك الى بنك آخر في دولة أخرى.

4- شركات التحويل (Conversion Companies):

هي عبارة عن خدمة دفع إلكتروني سريعة، تُتيح للمستفيد استلام الدفعات المالية من خلال خدمة تحويل المال العالمية عن طريق تحصيل الأموال من الوكيل المحلي للشركات العالمية، كما تُوفّر هذه الشركات حرية اختيار الدفع النقدي بأي عملة.

5- شركات الموبايل للتحويل (Conversion Mobile Companies) :

هذه الشركات أحدث طريقة دفع في مجال الدفع عن طريق الإنترنت، وتعتمد

هذه الشركات على برامج معينة خاصة بها يتم إنشائها وتطويرها في مواقعهم المخصصة، التي تتميز بالسهولة في التحويل، فيمكنك تحويل مبلغ معين من دولة إلى دولة دون الحاجة إلى الذهاب للبنك للتحويل، تستطيع أن تحول فقط باستخدام هاتفك تعمد وباستخدام تطبيق من على جهازك، وهناك شركات كبيرة في هذا المجال وجديرين أيضًا بالثقة.

ما هي أنظمة الدفع الإلكتروني؟

1- الدفع عن طريق Point of Sale (POS)

2- عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM's)

3- الدفع عن طريق الإنترنت

ما هي وسائل الدفع الإلكتروني عن طريق الانترنت؟

1- النقد الرقمي «Digital Cash»:

تشير إلى العملات التي يتم تبادلها بشكل الكتروني، والتي تتضمن الإنترنت وبرامج تخزين معلومات إلكترونية والعملية الإلكترونية وحوالات الأموال الإلكترونية والدفع المباشر

2- المحفظة الرقمية «Digital Wallet»:

هي إدارة عملية الدفع بطريقة آمنة وسهلة من حساب المشتري إلى حساب التاجر، أو بمعنى أبسط هي محاكاة لمهام المحفظة التقليدية.

3- الشيك الرقمي «Digital Check»:

استخدامه نادر هدفه محاكاة الشيك التقليدي، ولكن لأنظمة الدفع الإلكترونية

4- نظام القيمة مسبقة الدفع الإلكتروني «Online Stored Value»

:«Systems»

يسمح هذا النظام للمشتري بالقيام بعمليات الدفع الفورية لحسابات المتاجر وحسابات الأفراد أيضاً، اعتماداً على قيمة مسبقة الدفع مخزنة في حساب المشتري في البنك.

5- أنظمة دفع الحسابات التجميعية الرقمية « Digital Accumulating

:«Balance Payment System»

تسمح للمشتري بالقيام بالدفع للمبالغ الصغيرة والشراء عبر الإنترنت، وتجمع الحسابات ليتم فوترتها في نهاية كل شهر.

6- أنظمة الدفع بواسطة الهاتف أو «Wireless Payment System»:

هو نظام دفع عن طريق الهاتف أو المحفظة النقالة بشكل عام، وتشير إلى خدمات الدفع التي تعمل تحت التنظيم المالي والأداء عبر جهاز محمول بدلاً من الدفع نقداً، أو بشيكات، أو عبر بطاقات الائتمان، ويمكن للمستهلك استخدام الهاتف النقال لدفع لمجموعة واسعة من الخدمات والسلع الرقمية أو الثابتة.

من كل هذا نرى أن تكنولوجيا الدفع الالكترونية عبر الهاتف الخاص بك، هي أفضل الوسائل التي تم التوصل لها للدفع إلكترونياً، مقارنة بالطرق التقليدية، حيث أنها تقدم العديد من المزايا التي تساعدنا في الحياة وتوفر لنا: الجهد، والوقت، والمال، والأمان والسرية، والسرعة

التجارة الدولية

تعرف التجارة الدولية :

ي تمثل تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها ، أي أن هناك دولة مصدرة واخرى مستوردة،-والحكمة من التجارة الدولية انها استغلال امثل لموارد العالم.

يختلف مفهوم التجارة الدولية عن التجارة الداخلية، في أن الأولى تقوم بين أطراف دولية تفصل بينها حدود سياسية، وموانع تداول، وأنظمة، وقوانين، وآليات، ليست قائمة بين أطراف التداول في السوق التجارية الوطنية. ويمكن النظر إلى التجارة الدولية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقينة التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية، وخاصة نقل الثقافة (التكنولوجية) من جهة أخرى.

يمكن القول إن التجارة الدولية هي حصيلة توسع عمليات التبادل الاقتصادي في المجتمع البشري، التي نتجت عن اتساع رقعة سوق التبادل الاقتصادي الجغرافية. بحيث لم تعد السوق مغلقة أو قائمة على منطقة جغرافية واحدة، تضم مجتمعاً وتكويناً سياسياً واحداً. بل اتسعت لتتم المبادلات السلعية والخدمية فيها

بين أقاليم ذات مقومات اجتماعية وسياسية مختلفة. وعلى ذلك فإن للتجارة الدولية طبيعة خاصة بها، تختلف عن طبيعة التجارة الداخلية في الدولة الواحدة.

نظام التبادل الدولي

1. تشوب نظام التبادل الدولي القوائم عيوب جوهرية تمس مصالح الدول النامية بصورة أساسية، وتلحق الضرر المستمر بإقتصاداتها. فبالنظر إلى أهمية التجارة الدولية بوجه عام ولتلك الدول بوجه خاص، فإن مجموعة دول الجنوب النامية تعاني مشكلة التبادل غير المتكافئ القائم بينها وبين دول الشمال. إذ يسود فرق بين أسعار صادرات الدول النامية إلى دول الشمال المتقدم، وأسعار الصادرات الصناعية المتجهة من هذه الأخيرة من حيث تغير حركة أسعار كل من الصادرات والواردات بفعل الاحتكار والتفاوت في مرونة العرض والطلب في غير مصلحة صادرات الدول النامية.

2. ويلحق هذا التغير قصوراً واضحاً في أداء موازين مدفوعات دول الجنوب النامية، وينعكس ذلك سلباً على الفعاليات التنموية فيها.

3. كما أن بنية هذا النظام قد تبلورت على أساس تقسيم عمل دولي، تقوم فيه قدرة الشمال المتقدم العلمية والتقنية بدور حاسم، وتسوقه إلى حالة يمكن اختصارها بالآتي:

أ- تختص دول الشمال المتقدم بصادرات كثيفة البحث العلمي، والتقنية (الصناعات الإلكترونية المتقدمة، والهندسية، والكيمياوية والأدوية، والطيران ومنتجات الهندسة الوراثية ووسائل الإنتاج وغيرها).

ب- وتختص دول الجنوب بإنتاج وتصدير السلع الزراعية، والاستخراجية: الطاقة، والمواد نصف المصنعة والسلع الصناعية النمطية شائعة الاستخدام وذات المعارف التقنية المصممة وغيرها).

لماذا تتبادل الدول تجارتها:

1. تقوم التجارة بين الدول لنفس أسباب قيامها داخل الدولة الواحدة. فعلى سبيل المثال، التجارة بين أستراليا واليابان تشابه التجارة بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل ولايتي ويومينج ورود آيلاند. في كلتا الحالتين تتخصص الأقاليم بسبب وجود موارد معينة لدى بعضها غير موجودة لدى البعض الآخر، مما يجعل مثل هذا التخصص معقولاً ومربحاً. تمتلك كل من أستراليا وويومينج مساحة كبيرة من الأرض وعددًا قليلاً من السكان نسبيًا. ويعتبر هذا أفضل مزيج من الموارد الإنتاجية اللازمة للتربية المثلث للأبقار. تمتلك اليابان ورود آيلاند أراضي قليلة، بينما تمتلكان كثيرًا من العمال المهرة ورأس المال. ومثل هذا المزيج يحقق إنتاجًا صناعيًا أفضل. تخصص أستراليا وويومينج في إنتاج الأبقار وبيع اللحوم لليابان ورود آيلاند. وفي المقابل تخصص اليابان ورود آيلاند في المنتجات الصناعية وبيعها إلى أستراليا وويومينج.

2. تُشتري السلع وتُباع بناءً على أسعارها، حيث يريد الناس دومًا شراء أرخص سلع متوفرة. وتنتج هذه السلع في الدول التي تكون تكلفة إنتاجها منخفضة، ولهذا السبب فإن أسعار السلع الصناعية اليابانية أقل من مثيلاتها في أستراليا.

3. تفيد التجارة الدولية الناس من طريقتين رئيسيتين: أحدهما، يستطيع المستهلكون الحصول على سلع أكثر وبتكلفة أقل من خلال التخصص والتبادل بدلاً من محاولة كل قطر الاكتفاء الذاتي وإنتاج كل شيء يحتاجه بنفسه. والآخر يجعل من الممكن أن تستخدم الموارد النادرة بكفاءة أعلى، إذا كان كل قطر يركز على السلع التي يستطيع إنتاجها بكفاءة أكبر من الأقطار الأخرى. يقرر المبدأ الاقتصادي للمزايا النسبية أن كل دولة يجب أن تركز على السلع التي تستطيع

إنتاجها بكفاءة عالية وتشتري من الدول الأخرى السلع التي لا تستطيع إنتاجها بكفاءة مماثلة.

4. يتم تبادل القدر الأكبر من التجارة الدولية بين الدول الصناعية المتقدمة. وتحدث هذه التجارة لأن دخل معظم الناس في تلك الدول، يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع، وكذلك لأن تلك الدول تمتلك معظم الصناعات المتخصصة. على سبيل المثال تصدر الولايات المتحدة الأمريكية الطائرات ومعدات الحواسيب لليابان، وفي المقابل تستورد السيارات ومعدات التسجيل والتلفاز الملون من اليابان.

نقاط الاختلاف بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية

- 1- انقسام العالم إلى وحدات سياسية مستقلة.
- 2- اختلاف وحدات التعامل النقدي بين دول العالم .
- 3- اختلاف نسب توافر عناصر الإنتاج بين دولة وأخرى.
- 4- اختلاف العقائد والنظم الاقتصادية من دولة إلى أخرى.
- 5- اختلاف درجات النمو الاقتصادي بين دولة وأخرى.
- 6- اختلاف طبيعة الأسواق الدولية عن مثيلاتها الوطنية.

التجارة الدولية عند العرب

1- عرف العرب تاريخياً بإتقانهم للتجارة، وبقدرتهم على التوسع في تجارتهم البرية والبحرية، ومهاراتهم في التعامل مع أقاليم بعيدة عن أرضهم، إذ استطاعوا أن يسيطروا في حقب تاريخية معينة على الطرق والمؤسسات والمراكز التجارية، في الأقاليم التي قامت فيها اقتصادات متطورة، وأسواق تبادل خارجي بمقاييس تلك الحقب.

2- فقد احتلت مكة المكرمة مركزاً دينياً وتجارياً بارزاً في القرن السادس الميلادي بسيطرتها على طرق التجارة المارة في غربي الجزيرة العربية، وعلى تجارة القوافل الغنية في الجزيرة نفسها، وتولت مبادلة البضائع الهندية والحبشية، وبخور اليمن، بإنتاج الشام وبلاد البحر الأبيض المتوسط ﴿لَا يَلْفُ قَرْشٌ﴾ ① إِيْلَفِهِمْ رَحْلَةَ السَّيِّءِ وَالصَّيْفِ ﴿قريش 1، 2﴾، وكانت تتاجر نقداً ومقايضة، وتدير عمليات الإقراض والإئتمان.

3- ومن وجهة أخرى ومع استقرار الدولة العربية الإسلامية، والتطور الذي أصاب جميع فروع الحياة، ومع نظرة الإسلام الإيجابية إلى التجارة والعمل، فقد تحولت العواصم العربية إلى مراكز مهمة، كمكة المكرمة، والبصرة، والحيرة، ودمشق وطرسوس والقاهرة، وبغداد.

4- وتدل قائمة التدفقات السلعية وحركتها على مدى اتساع التجارة الدولية عند العرب في القرنين الثالث والرابع الهجريين وما بعدهما: «فالذهب والرقيق يجلبان من شرقي إفريقية والرقيق والفرو والدروع والسيوف من أوربة الشرقية ومن بلاد الترك، وغراء السمك من الخزر، والمسك من التبت، والرصاص القلعي من ملقة، والثياب الحريرية والغضائر والكاغد (الورق) من الصين، والبسط والسجاد من إرمينية، والتوابل والأحجار الكريمة والعقاقير والرماح والكافور من الهند، والقطن والمنسوجات الحريرية والكاغد والفرو والرقيق من ما وراء النهر، والسجاد والقلانس والفواكه والأشربة من إيران، والديباج الرومي والثياب الكتانية والأرز والبسط من بلاد الروم».

أنواع التجارة :

يمكن التمييز بين الكثير من المفاهيم لأنواع التجارة مثل :

1- التجارة الداخلية: وتعني عملية انتقال البضائع داخل الحدود القومية للدول.

2- التجارة الدولية: وتعني تبادل البضائع والخدمات بين الدول على الصعيد العالمي.

3- التجارة المتكاملة: وتعني سيطرة من يقوم بها على جميع المراحل، أي بدءاً من شراء المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة لإنتاج سلعة ما والقيام بإنتاجها إلى القيام بعملية تصريفها بنفسه.

4- التجارة المستقلة: وتعني شراء بضائع من المنتج والقيام بعملية بيعها للمستهلك.

طرق البيع ومنافذه

1- البيع بالجملة: هو النشاط الاقتصادي الذي يتضمن شراء كميات كبيرة من السلع والخدمات من التجار ثم بيعها لتجار آخرين، ليسوا مستهلكين نهائيين لها.

2- البيع بالمفرق: هو النشاط الاقتصادي الذي يتضمن شراء كميات كبيرة من السلع والخدمات من تجار الجملة وبيعها بالتدريج للمستهلكين النهائيين لاستعمالهم الشخصي مقابل الحصول على الربح.

3- التوزيع المباشر: ويعني قيام المنتج نفسه بتوزيع إنتاجه على المستهلكين النهائيين من منافذ خاصة لتصريف منتجاته.

4- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية: تقوم بتوفير السلع للمستهلكين النهائيين مقابل هامش ربح محدود.

5- التوزيع بواسطة البريد: ويعني قبول طلبات السلع والخدمات وتليتها بواسطة البريد.

6- البيع الآلي: ويكون لبعض السلع البسيطة مثل لفافات التبغ والمياه الغازية والقهوة وذلك عن طريق الآلات الأتوماتيكية.

7- البيع عن طريق المخازن الكبرى: وتحتوي هذه المخازن على مجموعة كبيرة جداً وغير متجانسة من السلع والخدمات تلبي معظم حاجات المستهلكين في المنطقة المحيطة بها. وقد بدأت تنتشر في معظم دول العالم لأنها تمكن من الحصول على جميع الحاجات في وقت قصير. لضخامة رقم أعمالها، فإن أسعارها تبدو أرخص نسبياً من أسعار المتاجر الخاصة الصغيرة. وتتبع هذه المخازن سياسات ترغيب عدة مثل منح الحسومات على الشراء. وقد تطورت المخازن الكبيرة وصارت تضم سلسلة مملوكة لجهة واحدة، تغطي معظم المناطق والمدن وهي شائعة في أوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

8- التجارة الإلكترونية: وهو أسلوب جديد في التجارة يعتمد في البيع والشراء على شبكة الاتصالات الدولية (Internet)، في هذا الأسلوب تختار السلعة حسب المواصفات المعلنة، ويسدد ثمنها بوسائل التحويل المصرفية الإلكترونية ومن ثم تشحن إلى المشتري.

التعريف بالتاجر:

التاجر هو من يحترف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه وهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التالية :

(1)مزاولة أو مباشرة الأعمال التجارية :

يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر مزاولة الأعمال التجارية سواء الأعمال التجارية المنفردة أو على وجه الاحتراف وكل عمل يمكن قياسه على هذه الأعمال للتشابه في الصفات .

(2)احتراف الأعمال التجارية :

يعتبر الشخص محترفاً لمهنة معينة اذا ما باشر القيام بصفة مستمرة ومتكررة

بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها ، أم القيام بالأعمال التجارية بصفة عارضة فلا يكتسب صاحبها صفة التاجر ، وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجارى .

(3) أن يباشر الشخص أعماله التجارية باسمه ولحسابه :

لاكتساب الشخص صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ، ويتحمل نتائجها ، فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر فالاستقلال هو شرط ضرورى للتكليف القانونى لحرفة التاجر .

(4) أن تثبت للشخص الأهلية التجارية :

يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .

التجارة بصدق

الصدق في الإسلام :

1- الصدق حسب تعريفه عند فقهاء الدين الإسلامي هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع، وقد أمر الله -تعالى- بالصدق، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

2- الصدق ضد الكذب، صَدَقَ يَصْدُقُ وَصَدَقًا وَتَصَدَّقًا، وَصَدَقَهُ: قَبِلَ قَوْلَهُ، وَصَدَقَهُ الْحَدِيثُ: أَنْبَأَهُ بِالصِّدْقِ، وَيُقَالُ: صَدَقْتُ الْقَوْمَ. أي: قلت لهم صَدَقًا وتصادقا في الحديث وفي المودة.

3- الصدق منجاة وهو أول دروب الخير وصف المؤمنين والأنبياء و الصالحين، وقد امتدح الله سبحانه وتعالى الصدق وذكره في أوصاف أهل الجنة وأمر الناس به كما جاء في العديد من الأحاديث الشريفة التي تحت على الصدق، لأن فيه من الخير الكثير. وأخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه طريق للبر. ومن المعروف أن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام عُرف بأنه «الصادق الأمين». فالتحلي بالصدق هو التزام بأخلاق نبي الأمة عليه الصلاة والسلام.

4- والصدق هو أهم خلق قد يتحلى به المسلم وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

5- خلق من سلك دربه وصل، ومن لزمه نجى، ومن عمل على إقامته أجر، إنه سمة من سمات المؤمنين، وخلق من أخلاق المتقين، وصفة من صفات أهل

الصالحين، حث عليه الإله جل شأنه ، ووعده من يتصف به دار النعيم. ذلكم هو الصدق ، منارة الحق ، وعنوان كل خير .

6- فما أخرجنا إلى الصدق في زمن كثر فيه الكذابون وقل فيه الصادقون. انتشر فيه الكذب وقل فيه الصدق.

(ب) مكانة الصدق في الإسلام :

1- الصدق مطلب أساس في حياة المؤمن، وهو رأس الفضائل، وعنوان الصلاح والفضل. أثنى الله تعالى على من لزمه فصار له خُلُقًا، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: 19].

2- بالصدق يتميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران. وهو سيف الله في أرضه الذي ما وضع على شيء إلا قطعه، ولا واجهه باطلا إلا أرداه وصرعه، من اعتمده سما قدره وعلت مكانته، ومن نطق به علت على الخصوم كلمته وظهرت حجته.

3- أمر الله تعالى به فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

4- أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

5- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليفة،

وعفة في طعمة». رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة.

6- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الصدق أمانة، والكذب خيانة.

7- ولما كان حمل النفس على الصدق في جميع أمورها شاقا عليها، ولا يمكن لعبد أن يأتي به على وجهه إلا بعون الله وتوفيقه، أمر الله نبيه أن يسأله الصدق في المخرج والمدخل، فقال عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ [الإسراء: 80].

الصدق من صفات الله عز وجل:

قال سبحانه: ﴿قُلْ صَدَقَ اللّٰهُ﴾. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّٰهِ قِيْلًا﴾. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّٰهِ حَدِيْثًا﴾.

الصدق من صفات الأنبياء والرسل:

﴿هٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُوْنَ﴾.

1. إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِيْ حُكْمًا وَأَلْحِقْنِيْ بِالصّٰلِحِيْنَ﴾ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَلْ لِّيْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِيْنَ﴾ [الشعراء: 83، 84]. ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتٰبِ اِبْرٰهِيْمَ اِنَّهٗ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: 41].

2. إسحاق ويعقوب: ﴿فَلَمَّا اَعْتَرٰهُمْ وَمَا يَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ اِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمٰنِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: 49، 50].

3. إسماعيل: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتٰبِ اِسْمٰعِيْلَ اِنَّهٗ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُوْلًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: 54].

4. إدريس: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتٰبِ اِدْرِيسَ اِنَّهٗ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: 56].

5. يوسف: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: 46].

6. الرسول محمد ﷺ، كان أصدق الناس وأبرهم وأكملهم علما وعملا وإيمانا و يقينا، كان معروفاً بالصدق في قومه، وقد كان ذلك فيه بمثابة السجية والطبع فعرف بذلك حتى قبل البعثة، وكان لذلك يلقب بالصادق الأمين، واشتهر بهذا وعرف به بين أقرانه. وبعد البعثة المباركة كان تصديق الوحي له مدعاة لأن يطلق عليه أصحابه «الصادق المصدق»، وصدق الله - عز وجل - إذ قال: ﴿مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 2 - 4].

7. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١﴾، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صَدَقًا، - وفي رواية ما جربنا عليك كذبا - قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: 1، 2].

أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

1. أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى يتحدث الناس بذلك فارتد ناس فمن كان آمنوا به وصدقوه وسمعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أسرى به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم. إني لأصدقاه فيما هو أبعد من ذلك؛ أصدقاه بخبر السماء في غدوة أو

روحة. فلذلك سمي أبو بكر الصديق.

2. أخرج البخاري عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال في حق أبي بكر رضي الله عنه: « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنْ يَ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ كَذِبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتُ ».

3. الصدق من صفات المتقين؛ قُلْ أَتُبْنِيكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَُم لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ. ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: 33].

4. الصحابة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَتَغَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُوهَ اللَّهُ وَرُسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: 8].

مجالات الصدق:

1. الصدق مع الله:

2. ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21]، ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنْفِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 23، 24]. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.

3. الصدق مع الله يقتضي من العبد أن يسعى جاهدا فيما يرضي ربه سبحانه، من أعمال وأقوال وأحوال؛ قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: 162، 163].

4. الصدق في الأحوال؛ في النيات:

وهذا يستلزم أن تكون بواعث الأعمال والأقوال كلها لله عز وجل، وأن يكون ظاهر العبد معبرا عن باطنه. الصدق في الأحوال يقتضي حسن الانقياد والإذعان، والخضوع والإخلاص، والخوف والرجاء، والرضا والتوكل والمحبة والحياء، والإجلال، والتعظيم لله وحده... ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

5. الصدق في الأقوال:

أ. الصدق في القول يستوجب على المسلم أن يحفظ لسانه فلا يتكلم إلا بصدق ولا ينطق إلا بحق، فأحسن الكلام ما صدق فيه قائله، وانتفع به سامعه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

ب. والصدق في القول مطلوب وواجب في الشهادات والتزكيات وغيرها، كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

ت. والصدق في القول مطلوب وواجب أيضا في نقل الأخبار؛ وهذا بدوره يتطلب من الناقل الثبوت فيما يقال واجتناب الظنون والأوهام، والحذر من التحدث بكل ما يسمع. م عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كَفَى

بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

الصدق في الأعمال؛ ويتحقق بما يلي:

1. العمل بمقتضى العلم الشرعي، كما أخبر سبحانه وتعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَيَّ مَا أَنهَنَكُمُ عَنْهُ﴾. وقد أنكر سبحانه وتعالى على مَنْ خالف ما عنده من العلم الشرعي فقال جلّ وعلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2، 3].

2. استواء السيرة والعلانية في الحق، بأن يكون الباطن مثل الظاهر، أو خيراً منه، فتكون الأعمال الصالحة الظاهرة التي يقوم بها المسلم ترجمة صادقة لما هو مستقر في باطنه، وهذا يستلزم أن يجاهد الإنسان نفسه لتكون سريره وعلانيته واحدة، وألا تدل أعماله الظاهرة على أمر باطن لا يتصف به حقيقة. ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾. ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: 167].

3. الإتيان في كل عمل صالح يقوم به المسلم، بأداء الأعمال والحقوق كاملة مؤفّرة، فلا بخس ولا غش ولا خداع ولا ظلم. فبهذا يؤدي المسلم عمله على خير وجه، ويحسن إلى نفسه فلا يلحقه تبعه في عمله، ويحسن إلى الآخرين بتوفيقهم حقوقهم. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

4. الصدق في الأعمال لا يتحقق إلا بثمن، ولا يصير خُلُقًا إلا بتضحية ومجاهدة طويلة وشاقة، إنه خُلُق لا يتحمّله إلا المخلص المتجرد لله تعالى، الذي يُضَحِّي في سبيل ذلك بكل حظوظ النفس ومُتَع الحياة، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

5. الصدق في الأعمال يقتضي أن يكون العبد مطيعاً لربه ممتثلاً لأمره، ومجتنباً لنهيه، أخذاً بكتابه مقتدياً برسوله.

الصدق مع الخلق:

• حاجة المجتمع إلى خلق الصدق في التعامل بين أفرادهِ:

1. فالصدق ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، بل هو أكبر أبواب السعادة للأفراد وللأمة.

2. ولعل أصدق ميزان لرقى أمة من الأمم صدق أفرادها في أقوالهم وأعمالهم، وإنها لأزمة كبيرة تلك التي يعاني منها الناس في تعاملهم عندما يفقدون الثقة فيما بينهم نتيجة فقدهم لخلق الصدق، وانتشار خلق الكذب بينهم: الكذب في الأقوال والكذب في الأعمال، والكذب في النيات، فليس غريباً إذن أن تقف الشرائع كلها مشددة في خلق الصدق، منكرة رذيلة الكذب.

3. إن العلاقات الاجتماعية، والمعاملات الإنسانية، تعتمد على شرف الكلمة وصدقها، ولولا الثقة بشرف الكلمة وصدقها لتفككت معظم الروابط الاجتماعية بين الناس، ويكفي أن نتصور مجتمعاً قائماً على الكذب لنذكر مبلغ تفككه وتمزقه، وانعدام صور التعاون والتلاحم بين أفرادهِ.

كيف يكون لمجتمع ما كيان متماسك وأفرادهِ لا يتعاملون فيما بينهم بالصدق؟

وكيف يكون لمثل هذا المجتمع رصيد من ثقافة أو تاريخ أو حضارة في غياب الصدق بين أفرادها؟

كيف يوثق بنقل المعارف والعلوم إذا غاب الصدق في المجتمع؟

كيف يوثق بنقل الأخبار والتواريخ إذا لم يكن الصدق أحد الأسس الحضارية التي يقوم عليها بناء المجتمع؟

كيف يوثق بالوعود والعهود ما لم يكن الصدق أساس التعامل بين الناس؟

كيف يوثق بالدعوى والشهادات ودلائل الإثبات، إذا غاب الصدق وحل محله الكذب والافتراء؟...

كيف يهنا لمجتمع عيش إذا ما حلت به السنوات الخداعات، تقلب فيها الموازين، ويتشر فيها المكر والخديعة، والكذب والحيل. وقد حذر منها النبي ﷺ:

أ. أخرج أحمد وابن ماجه والحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ؛ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ، يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

ب. ما أجل أن يكون الصدق مشاعا بين الناس، بين الأسر، بين الجيران، في البيوت والمدارس والمؤسسات، في الشوارع والمتاجر والأسواق. في كل مكان، ومع كل إنسان.

ج. فواجب على الآباء والأمهات وكافة المربين أن يغرسوا فضيلة الصدق في نفوس الأطفال، حتى يشبوا عليها، وقد ألفوها في أقوالهم وأحوالهم كلها.

د. أخرج أحمد وأبو داود والبيهقي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ دَعَتْنِي أُمِّي

يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ». وكم من الأمهات يكذبن على أبنائهن، وكم من الآباء يكذبون على أبنائهم، وما علموا أنهم بذلك يغرسون خلق الكذب في نفوس أبنائهم. فأين الآباء والأمهات من تربية أبنائهم على الصدق؟ والسير بهم في طريق الصادقين؟..

صفات الصادقين:

1. الصادقون أهل إيمان وإحسان وصبر وتقوى:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

2. الصادقون أهل إيمان ويقين ومجاهدة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15].

فوائد الصدق:

إذا تمكن الصدق من القلب سطع عليه نوره، وظهرت على الصادق آثاره، في عقيدته وعبادته، وسلوكه. ومن آثاره وفوائده:

1. الصادق خير الناس:

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلنا يا رسول الله؛ من خير

الناس؟ قال: خير الناس ذو القلب المخموم، واللسان الصادق. قيل: ما القلب المخموم؟ قال: هو التقي النقي، الذي لا إثم فيه ولا بغي ولا حسد. قيل: فمن على أثره؟ قال: الذي يشأ الدنيا ويحب الآخرة. قيل: فمن على أثره؟ قال: مؤمن في خلق حسن.

أخرج ابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ».

2. إجابة الدعاء، وإدراك الأجر الكثير من الله تعالى وإن عجز العبد عن العمل الذي نواه بصدق:

أخرج مسلم عن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

3. حصول البركة في البيع والشراء:

أخرج البخاري ومسلم عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

4. طمأنينة القلب والنفس:

أخرج الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ». اترك ما تشك في حله، واعدل إلى ما لا تشك فيه.

5. الرقي إلى منازل الأخيار والأبرار والصدّيقين:

قال تعالى: ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

6. رضوان الله:

﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [المائدة: 119].

7. الجنة:

أخرج أحمد والبيهقي وابن حبان عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: أَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمَنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ».

8. أخوتي الكرام؛ عليكم بالصدق فإن الصدق طريق إلى كل خير، طريق إلى الفوز والفلاح، طريق إلى الأمن والمحبة والاستقرار والنماء، طريق إلى السعادة في الدارين...

9. واحذروا من الكذب فإنه طريق إلى كل شر وبلاء، وفتنة وداء، طريق إلى الشقاء في الدارين. ومن عرف بالكذب مرة واحدة سقطت مكانته، وقلّت الثقة بحديثه، فلا يلو من بعد ذلك إلا نفسه.

فاللهم اجعلنا من الصادقين، واحشرنا في زمرة الصدّيقين، وارزق ألسنتنا الصدق وطهرها من الكذب...

التجارة بصدق

الحمد لله الذي يحب الصدق والصادقين، ويُبغض الكذب والكاذبين، أحمده -

سبحانه - وأشكره، ونسأل الله تعالى المزيد من فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي نادى عباده، في مُحْكَم كتابه، وأمرهم أن يتَّقوه، وأن يُصَدِّقوه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، والقائل أيضًا في شأن المنافقين الكاذبين: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: 21].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق في أقواله وأفعاله، والمصدق فيما أوحى الله تعالى له والأمين عليه، اللهم صلّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الصادقين، والأخيار المتقين.

البيع والشراء

البيع والشراء والسلعة

يُقصد بعملية البيع أنها عبارة عن تصريف المنتجات للمستهلكين والتركيز على نشاط مبادلة السلع بالنقد، أما عملية الشراء فهي قبول المنتج ودفع ثمنه، كما يُطلق كل منهما على الآخر، نستنتج من ذلك أن عملية البيع والشراء هي عبارة عن عملية اتصال ما بين شخص بائع وشخص آخر مشترٍ، والهدف منها تحقيق الرضا للشخص المشتري وتحقيق الربح للبائع، كما أنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض فكل واحدة مكمل للآخرى، كما أن هذه العملية تعدّ من أقدم العلاقات الاقتصادية في تاريخ الإنسان. تكمن أهمية عملية البيع والشراء في الحصول على مستلزمات الحياة المختلفة، كما أنها تساهم في تحقيق التواصل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع من خلال تبادل البضائع والنقد، كما أن أي منظمة أو مؤسسة تُقاس قوتها بمدى قدرتها على البيع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح .

آداب وأحكام البيع والشراء في الإسلام

1. ألا يعرض أحد المشتريين ثمناً أعلى على البائع بالخفية، بهدف فسخ بيع المشتري الآخر.
2. أن يُظهر ويبين البائع مواصفات السلعة وثمرتها للمشتريين.
3. أن يُبين البائع عيوب السلعة خاصة إذا كانت مستعملة، حتى يتفهي كل غموض أو غش في السلعة.
4. ألا يروج البائع سلعته عن طريق الكذب وذكر ما ليس فيها والقسم بالله

باطلاً، مثل: أن يدّعي البائع أنه اشترى السلعة بثمن ما أو دفع له ثمن معين وهو كاذب في ذلك.

5. أن يتحلّى كل من البائع والمشتري بالسماحة والرفق في المعاملة. أن يكون المشتري جاداً في الشراء بدون أن يُتعب البائع لغايات التسلية وغيرها. ألا يبيع ما لا يملك، أي عدم بيع سلعة معينة وهي ليست في حوزته.

6. عدم التبخيس بسلع الناس وأشياءهم، ممّا يسبب الأذى للبائع.

7. الابتعاد عن أسلوب النجش، ألا وهو الزيادة على ثمن السلعة بدون النية لشرائها، وذلك بهدف تحقيق مصلحة للتاجر على حساب المشتري.

8. عدم بيع السلعة المسروقة أو المغتصبة، فإن حصل ذلك يكون المشتري مشتركاً في الإثم إذا علم ذلك ورضي به.

اتفاق البيع والشراء

اتفاق البيع والشراء أو كما يُطلق عليه اتفاق الاستحواذ: هو عبارة عن اتفاق مُلزم قانوناً بين جميع الشركاء في مشروع معين، كما أنه الاتفاق الذي من خلاله يتم تنظيم ما يحدث عند موت أحد الشركاء أو إذا كان أحدهم يرغب في ترك المشروع مضطراً أو مختاراً، وأحياناً يتم اتفاق البيع والشراء المؤمّن بتوصية من المتخصصين في وراثة الأعمال والمخططيين الماليين، وذلك من أجل ضمان التمويل المناسب لاتفاق البيع والشراء، بالإضافة لضمان وجود أموال عندما يتم تفعيل عملية البيع والشراء.

ما لا يسع التاجر جهله في البيع والشراء

أولاً: قواعد عامة لا يسع التاجر جهلها:

1- النية الصالحة:

النية الصالحة من الأمور المطلوبة عموماً على كل الناس لاسيما التجار منهم، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، والمقصود بصلاح النية للتاجر أن يقصد بتجارته وجه الله تعالى فلا يبتغي من وراءها افتخاراً على الناس ولا تطاولاً ولا إفساداً في الأرض ولا علواً، قال تعالى عن قارون: ﴿وَلَا تَبْغِ أَفْسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، وعليه أن ينوي بتجارته هذه إعفاف نفسه عن المال الحرام، وعن ذل السؤال، وأن يقصد الاستعانة به على طاعة الله عز وجل، قال تعالى عن قارون: ﴿وَأَنْتَغِي مَا أَتَنَّاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: 77]، وعليه أن يُعين بهذا المال الفقير وذا الحاجة الملهوف وخاصة الأرحام منهم بإكرامهم والتصدق عليهم وتفقد أحوالهم قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77]، وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما أنزلت هذه الآية، قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]،

وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

2- الخلق الحسن:

والمقصود بحسن الخلق أن يتحلّى التاجر بالصدق والأمانة، قال: - صلى الله عليه وآله وسلم -: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»، وعليه بالقناعة والابتعاد عن الطمع، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء»، وعليه أن يفي بالوعود وأن يؤدي الحقوق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وعليه أن يحسن القضاء والطلب وأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه فلا يغش ولا يخدع ولا يحتال لا في بيعه ولا في شرائه، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»، وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم؛ قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال «كنت أمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال: «فتجاوزوا عنه».

3- موالاة المؤمنين:

إن المال قوة وسلطان يودع عند العبد، لينظر ربه كيف يصنع به ولو شاء الله أن ينزعه منه لنزعه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

[المنافقون: 7]، وعلى التاجر أن يسخر هذا المال فيما أمره الله به ومما أمر الله به أن يسخر ماله لتقوية اقتصاد المسلمين وتحسين حياتهم ورفع معاشهم، وهذا من تمام الموالاة للمسلمين والله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، وعلى ذلك فلا يجوز للتاجر أن يحول ماله إلى البنوك الكافرة لأنه بذلك يسهم في تقوية اقتصاد الكافرين وتحسين معيشتهم ورفع مستوى حياتهم؛ وهذا بدوره يؤدي إلى تطاولهم على المسلمين وإهانتهم وإذلالهم، وفي ذلك خيانة للمسلمين ينبغي للتاجر أن يتجنبها وأن يحذر من الوقوع فيها؛ حتى ولو كان ذلك من دون قصد منه.

4- أداء الحقوق:

ينبغي أن يعلم التاجر أن المال لله يهبه لمن يشاء من عباده فهو المالك الحقيقي للمال وإنما هو وديعة عندك أيها العبد، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: 62]، والله قد جعل في هذا المال حقاً للغير، كالفقير والمسكين.. فإن لهم حقاً فيه من الزكاة وغيرها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، فلا يجوز للتاجر أن يحتال على الزكاة بغية التقليل منها أو عدم إخراجها، وعليه أن يعطي الأجراء أجرهم قبل أن يجف العرق منهم، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وعليه أن يعطيهم أجورهم كاملة موفاة من غير أن ينقص أو يقتطع شيئاً منه بغير حق، وليكن كأحد الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار فجاءت صخرة فسدت عليهم الباب فقال: «اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم إلا رجلاً واحداً ترك الذي له وذهب، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إليّ أجري. فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ

بي! فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»، كما أنه يجب على التاجر أيضاً أن يعطي الدائنين حقهم من الديون وألا يماطلهم أو ينكرهم حقوقهم وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مطل الغني ظلم».

5- عدم الإضرار بالآخرين:

وهذا ما دلت عليه النصوص من تحريم البيع على البيع، والاحتكار، والنجش، والغرر وبيع الحاضر للبادي وبيع العربون.. فإن هذا مما يوقع الضرر بالآخرين وإن كان في ذلك مصلحة له ولكنه سيضر بالآخرين، ولا يجوز للمرء أن يجلب النفع لنفسه ثم هو بذلك يضر غيره، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يُزال، وكما أن الشريعة قد راعت مصلحة التاجر فإنها أيضاً راعت مصلحة التاجر الآخر وكذا مصلحة المشتري.

6- تعلم أحكام المعاملات:

إن تعلم أحكام البيع والشراء من فروض الأعيان على التجار؛ لأن لكل امرئ عبادة تليق به بحسب موقعه وزمانه.. والتاجر مطالب أن يعبد الله بتجارته هذه، ولذا لا بد له من تعلم أحكام البيع والشراء وأحكام الربا والصرف.. وغيرها مما يحتاج إليه؛ وإذا كان ديننا شاملاً لكل مناحي الحياة فإنه من غير المعقول أن نعلمنا الإسلام كيفية البول والغائط وغيرها من الأمور البسيطة في نظرنا ثم لا نعلمنا الأمور الأهم!! ولذلك فقد جاء في شرعنا الإسلامي ضبط لهذه التعاملات التجارية، ومن هنا كان عمر ينهى من لا يعرف أحكام البيع والشراء عن التجارة، لأنه ربما تعامل مع غيره معاملة تجارية محرمة وهو لا يدري (وحسن المقصد لا يبرر سوء الفعل) ولذا يجب على التاجر أن يتعلم أحكام التجارة والاستثمار في

الإسلام حتى لا يكون مأكله ومشربه وملبسه حرام فيكون ذلك سبباً في عدم إجابة دعوته عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمة حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُدّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»، ولأن في تعلمه لهذه الأحكام صيانة لماله لأن الله لا يشرع تشريعاً إلا وفيه المصلحة للعبد ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة له.

7- التبایع في الطيبات والمباحات:

فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يليق بالمسلم أن يتعامل مع غيره بالخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وخرج بقولنا الطيبات ما كان يبيعه مخلاً بالعقيدة كبيع الأصنام ومجسمات صور الأحياء، وكذا ما ذبح لغير الله تعالى أو ما لم يذكر اسم الله عليه، وخرج أيضاً كل ما كان خبيثاً مستقذراً في ذاته فلا يجوز له أن يبيع النجاسات وكذا الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والكلاب عن أبي جحيفة قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب وثنم الدم»، ومثله في الحكم أيضاً السجائر والدخان، وخرج بقولنا المباحات ما كان محرماً كآلات الطرب والمعازف وأشرطة الأغاني والأفلام الخليعة والصور العارية وكذا كل ما فيه نشر للفاحشة.. فهذه وأمثالها يحرم بيعها.

8- تجنب أكل أموال الناس بالباطل:

أ. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونُ يَحْكِرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: 29]، ومن هنا حرمت الرشوة «لعن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الراشي والمرتشي»، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يعطي الرشوة لبعض الموظفين لقصد الإضرار بالتجار الآخرين أو لقصد تسهيل معاملته ما أو لقصد التلاعب بالمواسفات.

ب. وحرمت الحيلة والخديعة أيضاً قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إذا بايعت فقل لا خلافة»، وعليه لا يجوز له أن يدلس على المشتري في السلعة أو المواسفات، كما لا يجوز له أن يغير في ملصقات السلع أو تواريخ الانتهاء ليغش بذلك المشتري، ومثله التغير في الأوزان والمكاييل، قال تعالى: ﴿وَبِلِّ لِلْمُطْطِفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ [المطففين: 1-3].

وحرم أيضاً القمار (الميسر)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [المائدة: 90]، وهو ما احتمل أن يكون المرء فيه غارماً وغانماً في نفس الوقت، وعليه فلا يجوز ما يقوم به بعض التجار من مسابقات الليانصيب أو ما يسمى بسحب الكوبونات على بعض الجوائز بسبب شراء بعض السلع.

وحرم أيضاً الغش قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من غش فليس من»، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة.

وحرم أيضاً الغرر في البيع: «نبى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، والغرر في اللغة: الجهل والخطر. ومداره في الاصطلاح على: الجهل بالعاقبة أو التردد بين السلامة والعطب، وعليه فلا يجوز ما يحصل في البورصات من البيوع؛ لأن فيها غرراً وفيها أيضاً بيع الشيء قبل قبضه، وفيها بيع

مل ليس عندك، وفيها جهالة.

وحرم أيضاً النجش في البيع: «نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن النجش»، وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيه، وهو ما يفعله بعض السماسرة حيث يوهم المشتري أنه مشتر آخر وأنه قد وجد نفس هذه السلعة بثمان أعلى ليوهمه أن سعرها عند هذا التاجر رخيص فيبادر إلى شرائها من دون التثبت في سعرها الحقيقي.

وحرم أيضاً بيع المسلم على بيع أخيه المسلم قال: - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»، فلا يجوز للتاجر أن يبيع السلعة مرتين بحجة أن الثاني أعطاه سعراً أكثر من الأول.

وحرم أيضاً الاحتكار قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يحتكر إلا خاطئ»، والاحتكار هو: شراء السلعة في وقت الغلاء وحبسها ليغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها؛ سواء كانت هذه السلعة من الأطعمة أو الأدوية أو كل ما كان ضرورياً أو حاجياً لا يمكن الاستغناء عنه إلا بمشقة وعناء.

9- تجنب الربا وما كان ذريعة إليه:

أ. لا يسع التاجر أن يجهل حرمة الربا، وأن فاعلة متوعد بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، وهو من الموبقات قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، وأكل الربا يعني إعلان الحرب

على الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿[البقرة: 278، 279]، والربا في البيع على نوعين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

ب. فأما ربا الفضل فهو زيادة أحد العوضين عن الآخر في بيع الأموال الربوية، والأموال الربوية هي الواردة في قول عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، فهذه لا يجوز بيعها إلا بشرط التقابض (الحلول) والتماثل، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يستبدل ذهباً بذهب -والفضة مثله- إلا بشرط التماثل في الوزن والتقابض، وكذا سائر الأطعمة والأقوات -كالأرز مثلاً- وكل ما كان ضرورياً، لا يجوز استبدالها بمثلها إلا بالشرطين المذكورين، ويقال في هذا أيضاً لا يجوز صرف العملة كريالات سعودية بمثلها إلا بالشرطين المذكورين بالقياس على ما ورد في الحديث؛ ومثله لا يبدل سكر أو دواء.. بمثله إلا بما تقدم من الشروط.

ج. وأما ربا النسيئة فهو تأخر قبض أحد العوضين في بيع الأموال الربوية، ومثلها سائر الأطعمة والأقوات وكل ما كان ضرورياً؛ لأنه يشترط في بيع جنس بجنس آخر -مما تقدم ذكره- كذهب بفضة أو ريالات بدولارات أو ملح بسكر أو دواء بذرة يشترط فيها التقابض (الحلول) فقط، وعلى ذلك يقال إن الصرف أو التبادل إن تم عبر البنوك أو الشركات فلا يصح ذلك في الجنس بجنس آخر إلا بشرط التماثل وإلا بوصول برقية أو إفادة من البنكيين أو الشركتين بوصول المبلغين قبل انصراف المتبايعين.

د. وأما الربا في الديون فهو أن يزيده عند القضاء ليمهله في الأداء إلى أجل معلوم، وهذا محرم أيضاً، وذلك نحو أن يقترض التاجر من البنك مثلاً بعض النقد ويشترط عليه البنك أن يزيدهم نسبة معينة أو غير معينة عند القضاء.

ثانياً: ما لا يسه التاجر جهله في البيوع المحرمة:

1- حرمة التبايع وقت الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، ولأن الصلاة قد تعين وقتها في تلك الساعة بينما التجارة لم تتعين في تلك الساعة؛ ولأن الصلاة إذا فاتته لا يمكن تعويضها أما التجارة فيمكن تعويضها، ولأن الأصل في أمور الآخرة ومنها الصلاة هو المسارعة والمسابقة؛ قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، وأما أمور الدنيا فالأصل في طلبها المشي بتأني وهدوء.

2- حرمة بيع الحاضر للبادي:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، والمقصود بالحاضر: الذي يعيش في المدينة، والبادي: الذي يعيش في البادية، والمراد من النهي عن ذلك أن يكون سمساراً له، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يأخذ السلعة أو الثمرة من صاحب البادية ليخزنها عنده حتى يقل عرضها في السوق ويرتفع سعرها ثم يقوم ببيعها له؛ وذلك لما قد يؤدي إلى الإضرار بهما أو بأحدهما؛ فإن السلعة ربما تتلف بكثرة بقائها في المخازن، والمزارع ربما يحتاج لقيمة هذه السلعة ولعل تأخيرها يضره، وربما لحق الضرر بالمشتري بسبب ارتفاع سعر السلعة، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يبيع حاضر لباد دعوا

الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

3- حرمة بيع الكالئ بالكالئ:

وهو بيع الدين بالدين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، ومن صورته المحرمة بيع مئتمن مؤجل بئتمن مؤجل، وذلك نحو أن يبيعه سيارة غير موجودة على أن يسلمها له بعد وصولها من اليابان بعد شهر مثلاً وعلى أن يدفع له ثمنها حين وصولها ويتفاوضان على سعرها ويكتبان عقد البيع في تلك اللحظة، فهذه الصورة وأمثالها غير جائزة.

4- حرمة بيعتين في بيعة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «نهى عن بيعتين في بيعة»، والصورة المحرمة في هذا، هو بيع السلعة بئتمنين مختلفين: مؤجل ومعجل على جهة الإبهام من دون اختيار أحدهما، وذلك نحو أن يقول البائع: أبيعك سيارة أو عقاراً أو عروضاً بثلاثة آلاف نقداً أو أربعة آلاف مؤجلة إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة من دون أن يحدد هل سيأخذها معجلة أم مؤجلة؟ ثم يتفرقا على هذا الإبهام؛ فإن مثل هذا التصرف فيه غرر وسيفضي إلى التنازع.

5- حرمة شرطين في بيع:

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، مثل له النسائي بقوله: (وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا)، فيتفرقا من دون اختيار المدة المؤجلة فإن مثل هذا البيع فيه غرر وسيفضي إلى التنازع، ومن الشروط المحرمة في هذا: كل شرط خالف أمر الشرع؛ مثل أن يشترط عليه أن يصنع بهذا التمر خيراً، ومثله كل شرط

خالف مقتضى العقد كشرط عدم الانتفاع بالمبيع أو الثمن..؛ نحو أن يشترط عليه ألا يهب الأرض أو ألا يبني فيها أو ألا يوقفها أو ألا يقرض فلاناً هذا الثمن أو ألا يتبرع به؛ فإن مثل هذه الشروط تنافي مقتضى العقد من تملك المشتري للسلعة وتملك البائع للثمن؛ ومقتضى هذا التملك أن يتصرف كل فيما يملك كما يريد ما دام لم يخالف أمر الله فيه، ومن الشروط المحرمة أيضاً كل شرط مجهول لم يضبط؛ نحو أن يقول له: أبيعك على أن لي شرطاً سأخبرك به بعد شهر أو على أن لي السكنى في الدار حتى أجد بيتاً آخر؛ فإن المدة المستثناة هنا مجهولة.

6- حرمة بيع الثنيا:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الثنيا»، والمقصود بالثنيا المحرمة هنا الاستثناء المجهول الذي لم يبينه المشتري نحو أن يبيع سرباً من السيارات إلا بعضها من دون أن يعين المستثنى لما سيؤول إليه هذا الفعل من المشاحة والاختلاف بين المتبايعين، ومثله لو باع عقاراً على أن يستثنى بعضه.

ثالثاً: ما لا يسع التاجر جهله في شروط البيع:

1- الأهلية:

والمقصود بذلك أن يكون المتصرف بالبيع أو الشراء بالغاً أو مميزاً (يدرك معنى البيع والشراء) ومعنى ذلك أن البائع أو المشتري إن كان أحدهما أو كليهما صغيراً غير عالم بمعنى البيع وما يترتب عليه من الآثار فبيعه غير نافذ وهو بيع باطل، فأما المميز الذي أُذِن له في البيع فبيعه صحيح.

ويدخل في معنى الأهلية: أن يكون عاقلاً؛ فلا يصح التبايع مع المجنون ولا المغمى عليه في حال إغمائه ولا السكران في حال سكره؛ لأن كلاً من هؤلاء لا يدرك حقيقة البيع حال بيعه، وقد علم أن التراضي بين المتبايعين من شروط

صحة البيع قال تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، ولا شك أن الجنون والإغماء والسكر مما لا يمكن حصول التراضي معها.

ويدخل في معنى الأهلية: أن يكون مختاراً غير مكره، وعليه فمن باع أو اشترى تحت تهديد السلاح أو فعل ذلك هرباً من ضرر يلحقه في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه فبيعه أو شراؤه غير صحيح لأن الإكراه مظنة عدم الرضا.

2- التملك:

والمراد به تملك البائع للسلعة وتملك المشتري للثمن، فلا يصح للبائع أن يبيع ما لا يملكه ولا يصح للمشتري أن يشتري بمال لا يملكه، وعليه فلا يصح للتاجر أن يبيع الحبوب التي ينوي استيرادها ولم يستوردها بعد، وكذا لا يصح بيع السيارات التي لا تزال في طور التصنيع، وهذا داخل في النهي عن بيع ما ليس عندك؛ عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: «سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»، إلا أنه يصح لك أن تباع ما لا تملك إن أذن لك المالك أو كان قد وكلك في هذا البيع.

3- عدم الجهالة بالثمن أو المثل:

الأصل في البيع أن يكون بيناً معلوماً لا تكتنفه جهالة؛ لأن التراضي بين البائع والمشتري على إنفاذ البيع شرط في صحة البيع كما تقدم، ومعرفة قدر الثمن والمثل طريق إلى معرفة هذا الرضا؛ ومن هنا لا بد من تعيين الثمن، ولا بد أيضاً من تعيين المثل (السلعة) إما بالمشاهدة أو بالوصف المنضبط الذي لا يلتبس بغيره حتى لا يفضي الأمر إلى النزاع. ولا شك أن الجهل بالثمن أو المثل داخل في معنى الغرر المنهي عنه.

4- أن يكون المبيع مما يجوز بيعه:

ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مما جَوَّزَ الشرع بيعه، فأما ما حرمه الشرع فبيعه باطل، وبناء على ذلك فلا تترتب على هذا البيع آثاره الشرعية المترتبة على البيع الصحيح من تملك البائع للثمن وتملك المشتري للسلعة، وقد تقدم بيان البيوع المحرمة.

5- القدرة على التسليم:

فلا يصح بيع المعدوم لأنه غير مقدور على تسليمه، وعليه فلا يجوز بيع السيارة قبل أن تصنع، ولا بيع المعلبات قبل أن تنتج، ولا بيع الملابس قبل أن تغزل، ولا شك أن بيع المعدوم داخل في بيع الغرر المنهي عنه.

ويدخل في هذا الباب ما ليس للبائع قدرة على تسليمه حتى وإن كان في ملكه، كبيع الصيد السمك وهو لا يزال في البحر أو الطير وهو لا يزال في الهواء، وكبيع الأرض أو السيارة المغتصبة والتي كان قد اغتصبها منه من يعجز عن مواجهته أو استخراج حقه منه، ومثل ذلك لو باع عروضاً صادرة الدولة وعجز عن استخراجها منها؛ فمثل هذه البيوع غير جائزة؛ لأن معنى عدم القدرة على التسليم أن المشتري لن يملك المبيع ملكاً حقيقياً، وعليه فلا يستطيع أن يتصرف فيه؛ فوجود هذا الملك وعدمه سواء.

ويدخل في هذا الباب أيضاً بيع ما لم يتم ملك البائع له كبيع السيارة أو الملابس أو السكر أو الأدوية.. قبل أن يتسلمها ويحوزها إلى مخزنه، أو أن يبيعها وهي لا تزال في السفينة على البحر، ومثل ذلك ما لو باع الأرض قبل أن يخلى بينه وبينها، وكذا البيت قبل أن يسلم له مفتاحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يتاعون جزافاً -يعني الطعام- يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»، وعن جابر -

رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري»، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ابتعت زيتاً في السوق؛ فلما استوجبتَه (أي صار في ملكي) لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت. فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، ولا شك أن مثل هذه البيوع داخلية في الغرر المنهي عنه.

أنواع البيوع

1. بيع الجزاف

التعريف :

الجزاف اسم من جازف مجازفةً من باب قاتل ، والجزاف بالضّم خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم . وهو في اللّغة من الجزف ، أي الأخذ بكثرة ، وجزف في الكيل جزفاً : أكثر منه . ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون : جازف في كلامه ، فأقيم نهج الصّواب في الكلام مقام الكيل والوزن .

وبيع الجزاف اصطلاحاً : هو بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يُعدّ ، جملةً بلا كيل ولا وزن ، ولا عدّ .

الحكم التّكليفيّ :

2 - الأصل أنّ من شرط صحّة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن لا يشترط العلم به من كلّ وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر ، كبيع صبرة طعام ، دون معرفة كيلها أو وزنها ، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عددها ، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها ، وبيع الثّوب دون معرفة طوله .

3 - وبيع الجزاف استثنى من الأصل لحاجة النّاس واضطرارهم إليه ، بما يقتضي التّسهيل في التّعامل . قال الدّسوقيّ : الأصل في بيع الجزاف منعه ، ولكنه خفّف فيما شقّ علمه من المعدود ، أو قلّ جهله في المكيل والموزون .

ودليله حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جَزَافًا ، فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ » . وفي رواية : « رَأَيْتِ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا يَضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، وَذَلِكَ حَتَّى يُوَوِّهَ إِلَى رِحَالِهِمْ » . وفي رواية : « يَحْوِلُوهُ » وفي أخرى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِبَيْعِ الْجَزَافِ ، فَيَكُونُ هَذَا دَالًّا عَلَى جَوَازِهِ ، وَأَلْفَافُ الرَّوَايَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ، مِمَّا يَفِيدُ حُكْمَ الرَّفْعِ . ولهذا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

شروط بيع الجزاف

اشترط المالكية لجواز بيع الجزاف ستة شروط:

- 1- أن يرى المبيع جزافاً حال العقد، أو قبله إذا استمرّ على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع، كقلال الخل المطينة يفسدها فتحها، فيكتفى برؤيتها في مجلس العقد.
- 2- أن يجهل المتبايعان معاً قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم قدرها فلا يصحّ.
- 3- أن يحزرا ويقدّرا قدره عند إرادة العقد عليه.
- 4- أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع.
- 5- ألا يكون ما يراى بيعه جزافاً كثيراً جداً، لتعذر تقديره. سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً. كما يشترط ألا يقلّ جداً إن كان معدوداً، لأنّه لا مشقّة في معرفة قدره بالعدّ. أمّا إن كان مكيلاً أو موزوناً فيجوز وإن قلّ جداً.
- 6- أن يشقّ عدّه ولا تقصد أفراده بالبيع، سواء قلّ ثمنه أو لم يقلّ كالبيض.

2. بيع الغرر:

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع.. وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس.. وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أخرجه مسلم.

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:

1- بيع الملامسة: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

2- بيع المنابذة: وهو أن يئخذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ - وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. متفق عليه.

3- بيع الحصاة: وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة، فأى ثوب وقعت عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا روية، ولا خيار، وهذا البيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أخرجه مسلم.

4- بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ: وهو بيع ولد ولد الناقة بثمان مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبْلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَجَّتْ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. متفق عليه.

5- بيع المضامين: وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة.

6- بيع الملاقيح: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.

7- بيع عَسْبِ الفحل: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر، لأنه غير معلوم وغير مقدور على تسليمه، فقد تلقح منه الأنثى وقد لا تلقح.

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. أخرجه البخاري.

ب- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. أخرجه مسلم.

حكم إعاره عَسْبِ الفحل:

إعاره عَسْبِ الفحل وإطرافه للناس جائزة بدون عوض، فإن أكرمه المستعير

بشيء جاز له قبول كرامته.

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجہ مسلم.

ب- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. أخرجہ الترمذی.

8- بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهي على وجهين:

1- المخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

2- المعاومة: هي بيع الثمار سنين، بأن يبيع ثمر الشجر عامين أو أكثر في المستقبل.

وبيع المخاضرة والمعاومة كله باطل محرم؛ لأنه يبيع غرر، والمعاومة بيع معدوم غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد.

وكلاهما بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، وهو منهي عنه؛ لما فيه من الغرر.

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. متفق عليه.

ب- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. أخرجہ البخاري.

ج- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ

حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». متفق عليه.

د- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ. أخرجه مسلم.

حكم بيع الثمار:

بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً، وأما بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والحبوب قبل اشتدادها فلا يجوز مطلقاً إلا في حالتين:

1- أن يبيع الثمر مع الشجر، أو يبيع الثمر والحب مع الأرض.

2- أن يبيع الثمر والحب بشرط القطع في الحال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ». قَالَ: يَبْدُوُ صَلَاحُهُ حُمْرُهُ وَصُفْرَتُهُ. متفق عليه.

9- بيع المجهول: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن.

وكان يقول: بعتك ما في جيبِي، أو بعتك ثوباً من دكاني، أو بعتك خمساً من قطع الغنم، أو يقول: بعتك بما يبيع به الناس، أو بما يقوله فلان، أو يقول: بعتك الدار إذا قدم فلان، أو مات فلان، فكل هذا بيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أخرجه مسلم.

10- بيع الثياب: وهي استثناء المجهول في البيع.

كأن يبيع طعاماً أو ثياباً ويستثني بعضها بلا تحديد، فهذا البيع باطل لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

فإن كان الاستثناء معلوماً صح البيع، كأن يبيع الثياب ويستثني قميصاً معلوماً، أو يبيع أشجاراً ويستثني شجرة معلومة، فهذا البيع جائز؛ لانتهاء الجهالة والغرر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا يَبْعُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. متفق عليه.

11- بيع ما ليس عنده: وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا كله بيع باطل لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، ولما يسببه من الخصومة والنزاع.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا تُبَيُّنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ. قَالَ: «لَا تَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

مفاسد الغرر والميسر:

1- الغرر: هو كل ما طوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور على تسليمه كما سبق.

2- الميسر: هو القمار: وهو المال الذي يحصل عليه الإنسان بلا جهد، وقد حرمه الله ورسوله، وهو من عمل الشيطان، ويسمى القمار.

والقمار مؤسس لجلب الأموال من حلال أو حرام.. وقائم على أكل أموال

الناس بالباطل.. واستنزاف الأموال بطرق مأكرة، وحيل ملتوية.

سبب ثراء قوم بلا جهد.. وفقر آخرين بالباطل.. وأفقر بيوتاً تجارية كبرى.

ومن أنواعه: اللعب بالنرد والشطرنج على عوض، والتأمين على النفس، والرخصة، والسيارة، والبضاعة ونحو ذلك، وجوائز السحب في المحلات التجارية، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغرر، والمفاسد العظيمة.

3- ويوع الغرر والميسر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غنم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿يَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿[المائدة: 90-91].

3. بيع الأجل

• معنى البيع بالأجل

هو أن يبيع الرجل الشيء بثمن مؤجل السداد وهو عكس البيع النقدي، أى تسليم الشيء المبيع الآن وسداد ثمنه بعد أجل معلوم مرة واحدة أو على أقساط، مثال ذلك أن تشتري سيارة من معرض للسيارات وتستلمها وتسدد ثمنها للمعرض بعد فترة زمنية أو على أقساط حسب الاتفاق.

• أدلة جواز البيع بالأجل

لقد جاء في القرآن الكريم ما يثبت شرعية بيع الأجل فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْيَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿البقرة: 282﴾، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أنها نزلت في المعاملات الآجلة .

وصح عن النبي أنه اشترى بالأجل، فعن عائشة رضی الله عنها قالت : «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» (رواه مسلم)، وعنهما أنها قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة - أى بالأجل - ورهنه درعاً له من حديد» (متفق عليه) .

ولقد أجاز جمهور الفقهاء البيع بالأجل لحاجة الناس إليه، وحتى يكون بيع الأجل صحيحاً نافذاً يجب أن يستكمل أركان البيع وشروطه ومن أبرزها : تعيين الثمن والأجل فإذا تراضى الطرفان - البائع والمشتري - على الثمن والأجل المحددين كان البيع صحيحاً نافذاً.

4. بيع العربون :

إن من البيوع المشتهرة بيع العربون ، وقد تطرق العلماء إلى الكلام عنه من قديم الزمان ، حتى ورد في بعض الأحاديث التي ضعفها العلماء نهي النبي ﷺ عنه، وقد اختلف العلماء في حل البيع هذا أو حرمة بناء على عدم صحة وتعليقات أخرى، ولكون التعامل قد جرى به كما روي عن بعض الصحابة ، فكان في ذلك حجة لمن قال به ، وهذا البحث سيكون عن هذا النوع من البيع .

تعريف العربون :

العربون بفتح العين والراء قال بعضهم : هو أن يشتري الرجل شيئاً ، أو يستأجره ، ويعطي بعض الثمن أو الأجرة ، ثم يقول : إن تم العقد احتسبناه ، وإلا فهو لك ، ولا آخذه منك .

والعربون : وزن عصفور ، لغة فيه ، والعربان بالضم : لغة ثالثة ونونه أصلية .

وقال الأصمعي : العربون أعجمي معرب .

- وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم بيع العربون على قولين :
- القول الأول : التحريم ، وذهب إليه جمهور العلماء ، واحتجوا بالأدلة التالية :
- 1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع العربان .
- 2- قوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » رواه الخمسة ، قال الشوكاني : فاشتمل العربون على شرطين فاسدين .
- 3- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]
- 4- أن في بيع العربان معنى الميسر .
- 5- أنه بمنزلة الخيار المجهول .
- 6- ولا يصح أن يكون العربون مستحقاً لبائع كعوض عن انتظاره ، وتأخر بيعه ، لأنه لم وكان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة .

5. بيع الخيار (الخيار في البيع) .

تعريفه :

لغة : هو الاختيار .

واصطلاحاً : هو إثبات حق إمضاء العقد أو فسخه .

وقيل : هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء .

الحكمة منه:

الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع راعى مصالح المكلفين فشرع الخيارات رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاها وحفظ مصلحتهما ودفع الضرر عنهما، ومن أجل نفي المنازعات والخصومات وذلك من أهم مقاصد الشريعة، وكذلك من أجل تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة على العاقلين.

أولاً: الخيارات المشروعة: أوصل الفقهاء الخيار إلى ما يقارب العشرين نوعاً أهمها أربعة وهي:

1- خيار المجلس.

2- خيار الشرط.

3- خيار العيب.

4- خيار الرؤية.

وفيما يلي تفصيل الكلام عنها:

أولاً: خيار المجلس:

(ولقد سبق الحديث عنه).

ثانياً: خيار الشرط:

تعريفه: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن له الخيار - أي حق فسخ العقد أو إمضائه - خلال مدة معلومة.

• ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده ولكن قبل مفارقة

مجلس التعاقد.

• وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط التعاقد.

حكيمته:

شُرِعَ للحاجة إليه، ولدفع الغبن والضرر عن التعاقد في البيع.

دليله:

أن حَبَّان بن منقذ الأنصاري كان يُغبن في البياعات بسبب ضربة سيف أصابت رأسه فتقل بذلك نطقه وضعف إدراكه، فقال له رسول الله - ﷺ -: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، وفي رواية: «ولي الخيار ثلاثة أيام» أخرجه البخاري، والخلافة: هي الخديعة أو الخداع، ولحديث: «المسلمون على شروطهم».

حكمه:

قال بجواز خيار الشرط جماهير العلماء، ولكنهم اختلفوا في مدته.

• فقال الحنفية والشافعية: لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام لأنه نص الحديث، ولأن الحاجة تتحقق بذلك غالباً، فإذا زاد على ذلك بطل العقد عند الشافعية وقيد عند أبي حنيفة.

• وقال الحنابلة والصاحبان: مدة الخيار بحسب الاتفاق بين المتعاقدين ولو زادت على ثلاثة أيام؛ لأن الخيار مشروع للتروي والمشورة وقد لا تكفي لها هذه المدة، والتحديد الوارد في الحديث قالوا إنه خاص بحبان لأنه كان يكفيه ذلك.

• وقال المالكية: يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة وتختلف باختلاف الأموال، فالفاكهة خيارها لا يزيد على اليوم لأنها تفسد، والثياب والدواب ثلاثة أيام، والدور شهر.

اشتراط الخيار لأجنبي:

كما يصح للعاقدة أن يشترط الخيار لنفسه يصح له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممن لا صلة له بالعقد: وذلك لأن الخيار شرع للحاجة والمصلحة لدفع الغبن والضرر عن العاقدة، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له لعدم خبرته بينما غيره يكون أعرف.

متى يسقط خيار الشرط:

ينتهي خيار الشرط بواحد من الأمور التالية:

- 1- إمضاء العقد أو فسخه مدة الخيار بالقول أو الفعل.
- 2- بانتهاء المدة المشروطة دون إجازة أو فسخ: لزم العقد وسقط الخيار.
- 3- هلاك المبيع أو تعييه الظاهر في يد صاحب الخيار: فإن كان الخيار للبائع بطل البيع، وإن كان للمشتري لزم البيع.
- 4- موت صاحب الحق في خيار الشرط، وهذا عند الحنفية والحنابلة؛ لأن خيار الشرط عندهم لا يورث، وقال المالكية والشافعية: لا يسقط الخيار بالموت بل ينتقل إلى الورثة؛ لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه، والحقوق المالية تورث لحديث: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته» أحمد وغيره.

ثالثاً: خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش؛ لأن في الغش أكلاً لأموال الناس بالباطل، كما حذر النبي - ﷺ - من الغش أشد تحذير حين قال: «من غش فليس منا» أخرجه مسلم.

تعريف خيار العيب:

هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في منع العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في

أحد البديلين.

كأن يجد الحيوان الذي اشتراه مريضاً، أو السيارة معطلة وبها عيب.

دليله:

سبب ورود الحديث السابق، فإن رسول الله - ﷺ - مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: يا رسول الله، أصابته السماء، فقال: «ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» مسلم.

وحديث: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له» ابن ماجه.

ويلحق غير المسلم به استدلالاً لعموم الأحاديث، ولأن الأخلاق في الإسلام أخلاق ذاتية إنسانية، يجب التخلق بها مع المسلم وغيره.

ويستدل لخيار العيب بحديث المصرة الذي سبق، وكذلك يستدل لهذا بالمعقول: فإن الأصل في البيع أنه على شرط السلامة، وأن المشتري ما بذل كامل الثمن إلا ليسلم له كامل المبيع لتحصل المقابلة بين الثمن والمثمن وتلك رغبة المشتري الذي رضي بالبيع، فإذا اختل شيء من ذلك بسبب العيب فقد فات مقصوده ولم يتحقق رضاه، فثبت له حق الفسخ ورد المبيع واسترداد الثمن.

شروط ثبوت خيار العيب:

1- أن يثبت أن العيب قديم وليس بحادث.

2- أن يكون العيب منقّصاً لقيمة المبيع في عرف التجار.

متى يكون الرد بخيار العيب:

يثبت خيار العيب بمجرد ظهور العيب

رابعاً: خيار الرؤية:

تعريفه: هو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله.

دليله: حديث: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» - الدارقطني، وقال عنه: باطل -، واستدلوا له بما روي أن سيدنا عثمان باع أرضاً له من طلحة لم يكونا رآياها، ف قيل لعثمان: غبت، فقال: «لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره»، فحكّم في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار.

ثانياً: وهناك أنواع أخرى من الخيارات بعضها داخل في بعض ما تقدم، نوجزها فيما يلي:

1- خيار الوصف:

وهو أن يشتري شيئاً له وصف محدد لا يعرفه إلا بالتجربة فإذا وجد الوصف المرغوب فيه قبل، وإن لم يجده كان بالخيار، كأن يشتري آلة إلكترونية أصلية - صناعة أمريكية مثلاً - فيكتشف أنها صينية الصنع.

2- خيار النقد:

وهو فرع من خيار الشرط: وهو أن يشترط المتبايعان في عقد البيع بالنسيئة أن المشتري إذا لم يدفع الثمن في الأجل والتاريخ المحدد لا يبيع بينهما.

3- خيار الغبن:

ويثبت للمشتري الخيار إذا غبن في السعر أو في وصف المبيع وغرر به تغريراً فاحشاً: ويدخل فيه البيوع المنهي عنها التي ذكرناها سابقاً، مثل: تلقي الركبان، وبيع النجش، وتصرية اللبن في ضرع البهيمة، وبيع المسترسل وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يُحسن المماكسة.

4- خيار تعلق حق الغير:

وهو الخيار الثابت لمن له حق في المبيع من دائن مرتهن أو مستأجر: فإذا اشترى رجل داراً ثم ظهر أنها مرهونة أو مؤجرة، خُير بين الفسخ وعدمه دفعاً للضرر عن نفسه.

ثالثاً: اختلاف المتبايعين:

1. يقع الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن: بأن يقول البائع: بعثك بمائة، ويقول المشتري: بثمانين، ولا بينة لهما.
2. أو الاختلاف في الصفة: كأن يقول البائع: كان العبد كاتباً وأنكره المشتري، أو الاختلاف في الأجل: كأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً وأنكره البائع.
3. الاختلاف في عين المبيع: كأن يقول: بعثني هذه السيارة، ويقول الآخر: بل هذه الأخرى.

فإذا اختلفا فالقول قول البائع يمينه إذا لم تكن بينة المشتري كافية، وإذا أبى البائع الحلف رد اليمين على المشتري ويكون القول له يمينه، وإن أبى عاد الحق للبائع. واستدلوا له بقوله - ﷺ -: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» أحمد وغيره.

ولقوله - ﷺ -: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

ودليل رد اليمين أن النبي - ﷺ - «رد اليمين على طالب الحق» الدارقطني.

وهناك رأي آخر يقول بأنهما يتحالفان: يحلف البائع أولاً، ثم يحلف المشتري، ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد.

6. بيع العينة :

بيع العينة هو :

أن يبيع السلعة بثمان مؤجل ، ثم يشتريها مرة أخرى نقدا بثمان أقل .
فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري ، وسوف يسدده بأكثر منه بعد
مدة ، فكانه قرض في صورة بيع .

جاء في «الموسوعة الفقهية» (96/9) :

« للعينة المنهية عنها تفسيرات ، أشهرها : أن يبيع سلعة بثمان إلى أجل معلوم ،
ثم يشتريها نفسها نقدا بثمان أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول ،
والفرق بين الثمنين هو رباً ، للبائع الأول . وتؤول العملية إلى قرض عشرة ، لرد
خمس عشرة ، والبيع وسيلة صورية إلى الربا » انتهى .

ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع ، ذهب جماهير أهل العلم من
السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه . حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في
إحدى صور العينة - كما في «فتح القدير» (213/7) - : هذا البيع في قلبي كأمثال
الجبال ، اخترعه أكله الربا .

وقد دل على تحريم بيع العينة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ،
وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

رواه أبو داود (3462) وصححه الطبري في «مسند ابن عمر» (108/1) ،
وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (30/29) والألباني في «السلسلة الصحيحة»
(رقم/11).

وقد عقد الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (184/8) بابا قال فيه :

« باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد :

أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ! وبئس والله ما اشترى ! أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية ، أو قالت : (إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) الآية » انتهى .

7. المراجعة :

المُراجحة في اللغة: الزيادة، واصطلاحاً: نقل كل المبيع إلى الغير، بزيادة على مثل الثمن الأول. قال الإمام ابن قدامة في «المغني»: «معنى بيع المُراجحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه - أو هو عليّ - بمئة، بعثك بها، وربح عشرة. فهذا جائز، لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة».

وجواز بيع المراجعة - بمعناه عند الفقهاء القدامى - ثبت بالنص العام والقاعدة الكلية، أما النص؛ فقولہ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وأما القاعدة؛ فهي: «الأصل في المعاملات الإباحة»؛ كما ذكرها القرافي في «الفروق»، وغيره من أهل العلم. و(بيع المُراجحة للأمر بالشراء) الذي تجريه البنوك الإسلامية لا يختلف عن (المُراجحة) عند الفقهاء إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

(1) أن يشتري البنك السلعة المأمور بشرائها، ويَقْبِضَها قبضاً شرعياً؛ بحيث تكون تحت ضمانه، حتى لا يدخل البنك في بيع ما لا يملك؛ وقد روى أهل

«السنن» وأحمد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ - قال: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانٌ في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم تضمنْ، ولا بيعٌ ما ليس عندك»؛ صحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، وروى الخمسة أيضاً من حديث حكيم بن حزام، أن النبي - ﷺ - قال: «لا تبع ما ليس عندك».

(2) ألا يتم بين البنك والعميل وعدٌ ملزمٌ بالشراء قبل تملك البنك للسلعة من صاحبها، وألا يدفع العميل ما لا قبل تملك البنك للسلعة، وألا يشترط البنك على العميل أنه في حالة نُكُولِهِ في صفقة البيع، وعدم الالتزام بالشراء من البنك، فإن العميل يلتزم بدفع مبلغ مقابل تضرُّر البنك من آثار النُّكُول عن الوفاء بالوعد، فكلُّ ما سبق داخلٌ في بيع ما لا يملك؛ لأنَّ الوعد الملزم هو بحدِّ ذاته عقدٌ ومعهدةٌ، كما فسَّر ذلك الشافعي - رحمه الله - في تفسيره لأحكام القرآن، وكذا أحمد؛ كما نقله شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في «القواعد النورانية».

(3) ألا يكون بيع المُرَابِحَةِ ذريعةً إلى الربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتخذ السلعة وسيلةً لذلك، كما في (بيع العينة)، بأن يبيعها المشتري بعد ذلك على البائع بسعرٍ أقلَّ حالاً، فهذا من المحرَّم؛ لنهي النبي - ﷺ - عن «بيعتين في بيعَةٍ». فإذا تحقَّقت هذه الشروط؛ فإن العقد صحيحٌ وجائزٌ شرعاً، حتَّى لو كان البيع بضمن مؤجلٍ أكثر منه حالاً، لأن هذا هو الغالب. ولكن يجب التأكد ألا يكون البنك متحايلاً في هذه المعاملة؛ بحيث يعطي العميل (شيكاً) أو (كمبيالة) للجهة المالكة للسلعة، فيشتريها منها، ثم تتوجَّب الأقساطُ في ذمَّة العميل؛ فهذا من الربا المحرَّم. وقد أصدر (المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي) سنة (1403هـ/ 1983م) قراراً بعد بحث موضوع (بيع المربحة للامر بالشراء)، وهذا نصُّه: «يقرِّر المؤتمر: أن المواعدة على (بيع المُرَابِحَةِ للامر بالشراء) بعد تملك السلعة المُشْتَرَاة للامر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق - هو أمرٌ جائزٌ شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية

الهلاك قبل التسليم، وتَبَعَة الردّ فيما يستوجب الردّ بعيبٍ خفيٍّ». انتهى (من كتاب: «الاقتصاد الإسلامي» للدكتور/ علي السالوس).

وكذلك أصدر (مجمع الفقه الإسلامي) في دورته الخامس بالكويت (جمادى الأولى 1409هـ، الموافق: 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م) قراراً نصّه: «إن بيع المُرَابِحَة للأمير بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول (القَبْض) المطلوب شرعاً - هو بيعٌ جائزٌ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التَّلف قبل التسليم، وتَبَعَة الردّ بالعيب الخفيٍّ، ونحوه من موجبات الردّ بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه».

ولا يجوز للبنك الإسلامي إلزام العميل بأيّ زيادة على الدَّين بشرطٍ سابقٍ، أو بدون شرط - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد - وهي ما يسمى بغرامة التأخير - وأنه لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء؛ لأن ذلك ربا محرّم؛ كما نصّ عليه (مجمع الفقهي الإسلامي) بجدة بإجماع الأعضاء، في دورته السادسة، عام 1410هـ، الموافق: 1990م)، قرار رقم: (6/2/53).

أخطاء البائع والمشتري والسلعة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون الذكر فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

1. بيع الحاضر للبادي نوع من أنواع الاحتكار : أيها الأخوة المؤمنون: مع الدرس الثامن عشر من دروس سلسلة: «الحلال والحرام في الإسلام»، ولا زلنا في

موضوع البيوع، وقد تحدثت بفضل الله تعالى في الدرس الماضي عن الاحتكار ومما يلحق بالاحتكار أن يبيع الحاضر للبادي.

2. الوسيط يكون أجره حلالاً إن قام بواجبه وبجهد:

لكن بالمناسبة الوسيط إذا قاموا بواجباتهم فأجرهم حلال، أحياناً مستورد يأتي ببضاعة وهو لا يذهب للتجار الصغار ليعرضها عليهم، يأتي إنسان يأخذ هذه البضاعة ويجول بها في الأسواق، فإذا أعطيته أجراً مقطوعاً لا مانع، وإن أعطيته نسبة لا مانع، فأجر الوسيط حلال مادام هناك جهد كبير بذله، أنت استوردت وقبعت في مكتبك أما هذا الوسيط فدار في الأسواق كلها، وعرض البضاعة، وبين ميزاتهما، فمن المعروف أن هذا الجهد يحتاج إلى أجر، مادام هناك جهد حقيقي ولا يوجد كذب، ولا تدليس، ولا إيهام، ولا إغراء، ولا تبخيس، الأجر الذي يتقاضاه الوسيط حلال بهذه الشروط.

تلقي الركبان من الصور التي نهى عنها الشرع الحكيم في البيع والشراء :

من الصور التي نهى عنها الشرع الحكيم في البيع والشراء تلقي الركبان، أي أناس يحملون بضاعة يتلقونهم خارج المدينة، صاحب البضاعة يجهل سعرها، يجهل سعر السوق، أي جاهل، فنأخذها منه قبل أن يعرف سعرها الحقيقي، أحياناً يوجد قرار منع استيراد ويوجد سلع متوافرة بكثرة، إنسان علم هذا الخبر سراً فاتجه ليشتري البضاعة بأرخص الأثمان، هذا هو تلقي الركبان، لو علم البائع أن هناك قرار منع والسلعة ارتفع ثمنها لا يبيعها طبعاً، تلقي الركبان استغلال جهل البائع، وشراء البضاعة بأرخص الأثمان، أيضاً هذا النوع من البيع والشراء نهى عنه النبي ﷺ، لكن صاحب البضاعة يأتي إلى السوق يسأل عن السعر، يبيع بضاعته بسعر السوق، أما إذا تلقته قبل أن يصل فهو جاهل تستغل جهله لتأخذ أكبر ربح ممكن فهذا ما نهى عنه النبي الكريم.

من اشترى ولم يرَ فله الخيار إذا رأى :

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام جعل لمن يريد السوق خياراً، الخيار موضوع بالفقه دقيق جداً، مثلاً من اشترى ولم يرَ فله الخيار إذا رأى، أنا أشتري بيتاً على خيار شرط أنه ليس مرهوناً، وليس واقعاً في منطقة تنظيمية، ولا في منطقة استملاكية، فلو ظهر خلاف هذا يفسد العقد هذا اسمه خيار الشرط، أنا أشتري حاجة على أنها سليمة من العيوب، لو ظهر عيب هذا خيار العيب، أنا أشتري بضاعة على أن سعرها معتدل، فلو ظهر غبن فاحش هذا خيار الغبن، أنا أبيع بضاعة على أن سعرها هذا مناسب، فإذا وصلت إلى السوق وتبين السعر أعلى بكثير يحق لي أن أفسخ العقد، وأن أطالب المشتري برد البضاعة، وقبض الثمن، هذا خيار الغبن الفاحش، لذلك أنا لا أشتري بضاعة لا أراها، أحياناً يبيعون القماش على المساطر، الألوان مناسبة جداً تأتي البضاعة على خلاف المساطر، على خلاف النماذج، من اشترى ولم يرَ فله الخيار إذا رأى.

خيار المجلس :

يوجد في الفقه الإسلامي عدة خيارات للبائع والشاري، ويوجد خيار المجلس، أنا عرضت عليك هذه البضاعة بهذا السعر، أنت لم تتكلم، لم تقل نعم، ولم تقل لا، وانفض المجلس، تأتيني بعد ساعة تقول لي: أنا اشتريت، أقول لك: لا، انتهى المجلس، هذا الخيار متعلق بالمجلس، والمجلس انتهى، لذلك يوجد خيار مجلس، معقول أن أسمع سعراً وألا أتكلم ولا كلمة؟ وجد العرض لكن القبول لم يكن مني، بعد حين وجدت العرض مناسباً جداً فذهبت إلى صاحب البضاعة أطالبه بتسليمها كلها، في المجلس الذي كنا فيه أنا عرضت لكنك لم تستجب، وانتهى المجلس، وانتهى العرض مع هذا المجلس.

أحكام البيع والشراء يجب أن يعرفها كل مسلم بالضرورة :

أنا أكاد أقول: إن أحكام البيع والشراء يجب أن يعرفها كل مسلم، لا يوجد إنسان لا يشتري، النشاط الوحيد الذي يفعله كل مسلم البيع والشراء، مهما كنت فقيراً، لا بد من أن تشتري قوت يومك، فأحكام البيع والشراء هذه من العلوم التي يجب أن تُعلم بالضرورة، إن هذا العلم دين لأنه إذا صحَّ البيع صحت الاستقامة، صحت الصلاة، وإذا البيع فاسد أحياناً أرض مغتصبة، لا ينبغي أن تشجع على شراء بيت فيها أرض مغتصبة، مال مسروق، أنت لا تدري أغراك السعر المتدني، لو علمت أن شراء المال المسروق شراكة في السرقة شرعاً وقانوناً لما فعلت هذا، أي يجب أن تعلم المنهيات في البيع والشراء، لا تبع ما ليس عندك، إذا بعت ما ليس عندك فأنت مسؤول، أنت بعت والبيع إيجاب وقبول، أنت بعت ولا تملك، لا تبع شيئاً حتى تحوزه إلى رحلك.

الرحل، الآن نشترى ألف طن من البن، يباعون ألف مرة وهم بمستودعاتهم، كل البيع فاسد، لا يجوز أن تباع البضاعة قبل أن تجلب إلى مستودعاتك، هذه تجارة حقيقية، ليس قصدك أن تجلب بضاعة لنتفع الناس بها، القصد أن تربح بطريقة تشبه القمار، لذلك الإنسان المسلم عليه أن يتعلم أحكام الفقه ولا سيما في البيوع، لأن ما من مسلم على وجه الأرض إلا وفي يومه الواحد نشاط كثير في البيع والشراء، أما أخواننا الباعة التجار فموضوع الفقه الأول بالنسبة إليهم هو البيوع، الأول لأن عملك تاجر، عملك بائع، والمصنع يبيع، والمزارع يبيع، والتاجر يبيع، فكل إنسان يبيع ويشتري ينبغي أن يتعلم أحكام البيوع، هي من العلوم التي ينبغي أن تعلم بالضرورة.

3. الغش من لوازم الكفر والنفاق والبعد عن الله عز وجل :

الحقيقة كما أقول لكم دائماً، ما من موضوع بعد الإيمان بالله أجدر أن يعرف

كالحلال والحرام، لأنك إن آمنت بالله اندفعت إلى طاعته، أين أمره؟ أمره الأحكام
الفقهية.

حرم الإسلام الغش والخداع في البيع والشراء :

والإسلام أيضاً يحرم الغش والخداع بكل صورة من الصور في كل بيع وشراء،
الحقيقة مع تقدم العلوم، مع تقدم الذكاء الشيطاني، وجدت أساليب في الغش لا
تخطر على بال، معامل تقام في دول غنية عملها تغير لصاقات انتهاء الصلاحية،
بضائع لا يعلمها إلا الله، أجبان، معلبات، لحم، كلها عليها انتهاء الصلاحية.

كثرة الحلف مع البيع يزيد الحرمة فيه : الآن إذا كثر الحلف مع البيع تشدد
الحرمة، فقد نهى النبي ﷺ التجار عن كثرة الحلف بعامة، وعن الحلف الكاذب
بخاصة، سيدنا أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه كان إذا أقسم يمينا في البيع صادقا
دفع دينارا صدقة، حتى لا يسمح لنفسه بالحلف: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة
المائدة: الآية 89].

أما إذا كان كاذبا معنى هذا أن الإنسان خرج عن طريق الاستقامة، لذلك قال
عليه الصلاة والسلام: «الْحَلِفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَحِقَةٌ لِلْبِرَّةِ» [البخاري عن أبي
هريرة].

أولا: حلف بالله العظيم لأشياء خسيسة، وثانياً تغرير للشاري بأنه صادق.

تطيف المكيال والميزان لون من ألوان الغش :

من ألوان الغش تطيف المكيال والميزان هذا من ألوان الغش. قال تعالى:
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة الأنعام: 152].

4- التطيف من الغش :

حكى لي أخ قصة قال: أنا والدي من تجار الغنم، وأردت أن أنوب عنه بعد أن

تقدم في السن، وأنا جاهل لا أعلم من الفقه شيئاً، قال له أحدهم: حلال أن تأخذ أموال البدو، فقال: ركبت سيارة وذهبت إلى البادية، واشترت كمية من الصوف كبيرة، أردت أن أؤهم صاحب الصوف أن الوزن دقيق فأقول له: هذه الجرزة ثلاثة وعشرون كيلو وخمسمئة غرام، سبع وعشرون وثلاثمئة غرام، هذا البدوي أول مرة في حياته يسمع الغرامات، فقال له: والله زين، لكن بعد أن انتهى من الوزن وجد الكمية مقدرة بثمانية أطنان، فكانت بعد الوزن خمسة أطنان، فقال له البدوي: إن شاء الله تجدها في صحتك، لم يقتنع بالكمية أما الغرامات فأحبها، فقال: ثم حملنا هذا الصوف ورجعنا، عندما قال البدوي: تجدها في صحتك.

5- « إذا وزنتم فأرجحوا » [ابن ماجه عن جابر].

أحياناً يبيعك مثلاً مادة مرتفعة الثمن، الكيلو بأربعمئة ليرة، العلبة كرتون يبيع العلبة بأربعمئة ليرة، يبيعك أشياء ثمينة، كيس من النشاء فيه كميات كبيرة من الوزن، حتى أنه يوجد باعة يوجهون المروحة على الميزان، والمروحة تنشئ حركة في الميزان أحياناً إذا مالت إلى جهة الكفة ترجح، فموضوع الوزن والكيل والمساحة والعدد لا شطارة فيها يجب أن تؤدي الذي عليك وأنت صاغر وإلا تقع في الحرام، وإذا وزنتم فأرجحوا، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة الأنعام: 152].

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 35].

سورة المطففين جاءت في وسط الآيات المكية الدالة على عظمة الله : والله تعالى يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: 1].

6- شراء المنهوب والمسروق من الأشياء المحرمة في البيع والشراء :

الآن من الأشياء المحرمة في البيع والشراء شراء المنهوب والمسروق، وشراء

المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق، يقول عليه الصلاة والسلام: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها» [أخرجه الحاكم في المستدرك وعنه البيهقي في السنن الكبرى وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن].

كيف يعلم أنها سرقة؟ من سعرها، الآن إذا اشترى السلعة بأقل من ثمانين بالمئة من رأسمالها تعد مسروقة، يوجد في الشرع الإسلامي أن طول أمد المسروق والناهب لا يحله، لا يوجد عندنا في الإسلام تقادم، المسروق مسروق ولو بقي معك مئة عام، المسروق مسروق والمنهوب منهوب، فالإنسان يجب أن يتحرى أن يشتري شيئاً مسروقاً أو منهوباً أو مصادراً ظلماً.

7- أكل المال عن طريق الربا من المحرمات أيضاً في البيع والشراء :

ثم إنه من المحرمات في البيع والشراء والتعامل أكل المال عن طريق الربا لقوله تعالى: الله حرم الربا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 29].

وأثنى الله جلّ جلاله على الضاربين في الأرض بالتجارة فقال: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: 20] .

الحقيقة ومن أشد أنواع النهي هو النهي عن الربا قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 278-279].

لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ظهر الربا والزنى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» [الطبراني عن ابن عباس] .

السلم : السلف

التعريف :

السُّلْفَة والجمع سلف هي أحد أنواع الديون وغالباً ما تكون بدون فوائد، تمنح السلف للذين يحتاجون لمبلغ صغير لمدة تعد أقل من مدة القرض حيث يكون مبلغ السلفة في أكثر الأحيان أقل من القروض، كما أنه يوجد سلفة على الراتب وهي عبارة عن سلف مؤقتة تعطى بضمان الراتب الذي يتقاضاه الموظف، وتسترد هذه السلف عن طريق اقتطاع بعض الأموال من المعاش .

تنقسم العهد (السلف) الحكومية إلى نوعين رئيسيين هما :

• عهد (سلف) المستديمة .

• عهد (سلف) المؤقتة .

• أولاً : العهد (السلف) المستديمة :

أ- هي عبارة عن مبلغ نقدي ما يعهد به إلي (الصراف أو أحد العاملين) ، بحيث يتم الصرف منه على بعض بنود المصروفات التي حددتها اللائحة المالية للميزانية والحسابات، والغرض الرئيسي من إنشاء السلف المستديمة هو مواجهة سداد بعض المصروفات ضئيلة القيمة والمتكررة الحدوث التي يجب حصرها بصورة مستقلة حتى يمكن مراقبتها مراقبة دقيقة ، حيث أن تلك المبالغ تكون عرضة للتلاعب في قيمتها وأنواعها في حالة عدم وجود نظام سليم للرقابة عليها .

ب- تتم استعاضة ما صرف من السلفة المستديمة كلما قاربت قيمة السلفة على

النفاذ.

ج- تتم إستعاضة العهدة بتقديم المستندات المؤيدة للصرف وإعادة قيمة ما تم صرفه .

• ثانياً : العهد (السلف) المؤقتة :

يتم تحديد نوع المصروفات التي يتم الصرف عليها من السلف المؤقتة بخلاف الإجراءات التي تتم في السلف المستديمة ، ومن ثم فان السلف المؤقتة تصرف لهدف معين ولمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي تلك الأحوال التي يتعذر فيها الصرف بموجب شيكات ، وبالتالي يتم الخصم مباشرة على استخدامات الموازنة مع تحديد البند أو النوع المختص كما ينشأ حساب نظامي لمراقبة ومتابعة عملية الصرف ، ويلغى هذا الحساب عند استلام المستندات الدالة على الصرف وتنتهي السلف المؤقتة بانتهاء الغرض منها .

السلم - القرض

السلم وأحكامه

تعريفه:

لغة: بفتح القاف، وحكي كسرهما؛ معناه القطع.

اصطلاحًا: عرف بتعاريف كثيرة، نختار منها التعريف التالي:

«هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله».

وسمي قرضًا؛ لأن المقرض يقطع جزءًا من ماله ليعطيَه إلى المقرض، ويسميه أهل الحجاز سلفًا.

مشروعيته:

القرض جائز ومشروع، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة، قال -تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]

والقرض لله -تعالى- يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.

والأحاديث الكثيرة نختار منها:

ما روى ابن مسعود أن النبي -ﷺ- قال: «ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» ابن ماجه.

وعن أنس قال: قال -ﷺ-: «رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟

قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» ابن ماجه.

أركان القرض: للقرض ثلاثة أركان؛ هي:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛ كأقرضتُك واقرضت، ويصحُّ بلفظ الماضي والأمر: أقرضني وأسلفني، واقرض مني واستلف، ولا بد من الصيغة؛ لأنها عنوان التراضي.

2- العاقدان: وهما المقرض والمقرض، ويشترط فيهما:

العقل والبلوغ والاختيار وأهلية التبرع؛ لأن القرض عقد تبرع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له، فلا يصحُّ الإقراض أو الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا مكره ولا محجور عليه لسفه، ولا يصح من الولي من مال من تحت ولايته، وهكذا.

3- المعقود عليه، وهو المال المقرض:

أ. يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم، سواء أكان مكيلاً أو موزوناً؛ كالذهب والطعام، أو من القيميات؛ كعروض التجارة والحيوان.

ب. أما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر، فلا يصح قرضه؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط أو ينذر وجوده، يتعذر أو يتعسر رد مثله.

ج. ويشترط في القرض:

• أن يكون معلوم القدر والوصف عند القرض - كيلاً أو وزناً أو عددًا - ليتمكن من رد بدله.

د. التعجيل بقضاء الدين:

لا يجوز للموسر أن يماطل في ردِّ ما في ذمته للآخرين؛ لقوله -ﷺ-: «مطل الغني ظلم»، فالواجب في حق المسلم أن يسارع بإبراء ذمته مما تعلق بها من

حقوق الآخرين؛ استعداداً للموت الذي قد يفجؤه في أي لحظة.

هـ. ولقد حذر من تأخير سداد الديون، وبَيَّن رسول الله -ﷺ- أن الميت يبقى مرتهناً بدينه حتى يُقضى عنه، روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله -ﷺ- عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «هو محبوس بدينه فاقض عنه»، وعن جابر قال: كان رسول الله -ﷺ- لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: «أعليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران، فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله -ﷺ-.

فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»؛ متفق عليه.

و. كما حذّر الشرع من القرض مع عدم صدق النية في الوفاء؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ))؛ البخاري.

ز. يقول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

ط. وروي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه طلب غريماً فتواري ثم وجده، فقال:

إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فإني سمعتُ رسول الله -ﷺ- يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»، وفي حديث آخر: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

شروط السلم:

1. قبض رأس المال.

2. لا يؤدي إلى المزاينة .
3. يكون لأجل معلوم .
4. تبين صفات المسلم فيه .
5. ضبط المسلم فيه بالعدد والوزن .
6. يقبل المسلم إليه بالدين المسلم فيه ضمان التنفيذ .
7. وجود المسلم فيه عند قضاء الأجل المتفق عليه .
8. لا يجوز فيما لا يمكن وصفه .

المقاصة

المقاصة، بالضم، خصم جزء من الدين الأعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن ومدين في ذات الوقت. فإذا افترضنا مثلاً أن (أ) باع لب سيارة بمائة ألف وكان البائع مديناً بخمسين ألفاً للمشتري في هذه الحالة يخصم مبلغ الخمسين ألفاً من المائة ألف. المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان عليه دين مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين المقاصة في اصطلاح الفقهاء: (عرفها ابن جزىء من فقهاء المالكية بأنها: « اقتطاع دين من دين » وعرفها ابن عرفة بأنها: « متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما.) المقاصة في القانون» عرفها القانون المدني الأردني في المادة 343 بأنها: « إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه »

أنواع المقاصة عند القانونيين: للقانونيين ثلاثة أنواع: النوع الأول: المقاصة القانونية (الجبرية)، النوع الثاني: المقاصة الاختيارية، النوع الثالث: المقاصة القضائية.

المقاصة مفهومها، وأهميتها.

مفهوم المقاصة:

تعد المقاصة طريق من طرق إنقضاء الإلتزام، وهذه العملية تتمثل في انقضاء الدينين أو إنقضائهما بحدود الأقل منهما، والمقاصة تعرف على أنها إيفاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما .

أهمية المقاصة:

للمقاصة أهمية عملية بالغة تتمثل في تسهيل وضمان الوفاء بالالتزام. فمن ناحية تحول المقاصة دون عملية الوفاء المزدوج وما يتطلبه من وجوب نقل النقود من مكان لآخر، فضلا عما يستتبع هذا النقل من مصاريف ومخاطر. حيث تتميز المقاصة بسهولة الوفاء ويسره وبساطته دون إجراءات وتعقيدات تتعلق بالوفاء، وتؤدي إلى إنقضاء دينين في وقت واحد. ولهذا ظهرت أهمية المقاصة في الحياة التجارية، ولاسيما في الحسابات الجارية حيث يقتصر الأمر على الوفاء بالرصيد بعد قطعه، وكذلك في المعاملات المصرفية.

ومن ناحية أخرى تعتبر المقاصة بمثابة ضمان لكل طرف من أطرافها يجنبه مزاحمة باقي دائني الطرف الآخر إذا اضطر إلى الوفاء بما عليه ثم الرجوع بما له على مدينه، وبالتالي يضمن الدائن الحصول على حقه جزئيا أو كليا على حسب الأحوال حيث يتفادى الدخول في قسمة الغرماء والتنفيذ الجبري وغيره.

أنواع المقاصة وشروطها.

أنواع المقاصة:

للمقاصة ثلاث أنواع، فهي إما أن تكون إجبارية تقع بقوة القانون، وإما أن تكون المقاصة اختيارية وتقع بإرادة الطرفين واتفاقهما، وقد تكون المقاصة قضائية تقع بحكم المحكمة المختصة بذلك.

وستتناول هذه الأنواع الثلاثة على التفصيل التالي:

1) المقاصة القانونية (الإجبارية):

تقع المقاصة القانونية بقوة القانون بمعنى أن القانون يفرضها بمجرد توافر

جميع أركانها وشروطها أسباب قيامها وبدون أن يكون لإرادة الطرفين أي دخل في قبولها أو رفضها، أي أنها تتم جبرا .

وتعرف المقاصة القانونية بأنها: انقضاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما بقوة القانون.

وأما الشروط الواجب توافرها حتى تقع المقاصة القانونية فهي كما يلي:

1- تقابل الدينين بين شخصين بصفتهما الشخصية:

لوقوع المقاصة القانونية يجب أن يوجد شخصين كلا منهما دائن ومدين للآخر بصفته الشخصية أي في ماله الخاص.

أما إذا كان أحدهما دائن ومدين بصفته نائبا كالولي أو الوصي أو كالوكيل فعندها لا تقع المقاصة وذلك لاختلاف الصفة.

2- وحدة الدينين:

حتى تقع المقاصة القانونية يجب أن يكون الدينان متحدين جنسا ووصفا واستحقاقا.

وحتى يتحد الدينان جنسا يجب أن يكونان من نفس جنس الأشياء، فالمقاصة القانونية لا تقع إلا بين دينين موضوعهما شيء مثلي لا قيمي، حيث لا تقع المقاصة في الأشياء القيمية لعدم إمكانية تماثل الأشياء القيمية مع بعضها البعض.

ويجب أن تكون المقاصة بين دينين متحدين في الوصف أيضا، بحيث أن يكون الدينان ناجزين ومستحقين الأداء وغير معلقين على شرط أو أجل معين، وأن يكونا خاليين من النزاع.

كما يجب أن يكون الدينان مستحقان للأداء معا، فلا يكون أحدهما مستحق الأداء والآخر لا يزال غير مستحق الأداء، كما يجب أن يتحدا فيما يتعلق بالنوع

والجودة وغيرها.

فإن لم يتحد الدينان في هذه الأمور لا تقع المقاصة.

3- عدم الإضرار بحقوق الغير:

لا تقع المقاصة اذا كان يترتب عليها ضرر على الغير، فينبغي أن لا تستخدم المقاصة كعملية لتنفيذ الالتزام أو مايقوم مقام الوفاء كوسيلة للإضرار بحقوق الغير حسن النية ، فيما إذا تعلق حقه هذا بأحد الدينين محل المقاصة.

4- تمسك أحد الطرفين بها:

يجب على من يريد انقضاء دينه بالمقاصة أن يتمسك بها في مواجهة الطرف الآخر فإن سلم بها برأت ذمته من الدين.

وإن رفضها يتم اللجوء إلى القضاء للقيام بالمقاصة جبرا، فإن توافرت شروطها حكم بها القاضي.

5- أن يكون الدينين قابلين للحجز عليهما:

فإذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز عليه لا تقع المقاصة، ومثال الديون الغير قابله للحجز عليها النفقة، وذلك لأن هذا النوع من الديون محمي بقوة القانون.

(2) المقاصة الإتفاقية:

المقاصة الإتفاقية أو الإختيارية هي التي يقع بإتفاق الطرفين، وذلك عند تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية كأن يكون أحد الدينين مؤجلا أو أن يكون الدينان مختلفان في درجة الجودة او غيرها من الشروط، وكان مقصودا بها مصلحة الطرفين معا أو مصلحة أحدهما فقط .

مع ملاحظة أن المقاصة الآن الاختيارية سواء تمت بإرادة أحد الطرفين أم بإرادتهما معا فإنها لا ترتب أثرها من حيث إنقضاء الالتزامين المتقابلين، إلا من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها، كل هذا مع مراعاة حقوق الغير.

3) المقاصة القضائية:

المقاصة القضائية تقع بحكم من القاضي أيضا في حالة تخلف أحد شروط المقاصة القانونية السابق ذكرها، عند وجود نزاع في وجود أحد الدينين أو مقداره، فإذا حدد القاضي الدين أو حكم بوجوده فإنه يحكم بالمقاصة بين الدينين، ولكن يكون حكم القاضي في هذه الحالة منشئا للمقاصة وليس كاشفا لها كما في المقاصة القانونية.

نطاق المقاصة القانونية:

القاعدة أن المقاصة ترد على جميع الديون مادامت تتماثل وتتكافئ على النحو السابق ذكره، وأيا كان مصدر هذه الديون سواء أكان مصدرها العقد أم الإرادة المنفردة أو بالعمل غير المشروع أم الإثراء بلا سبب، ولكن القانون استثنى الأحوال التالية من القاعدة العامة:

1- إذا كان أحد الدينين رد شيء نزع دون حق من يد مالكة.

لا يجوز للغاصب الذي ينزع الشيء دون حق من يد صاحبه أن يمتنع عن رد هذا الشيء إذا كان دائئا للمالك حتى لو كان الشيء المنتزع مثليا تتحقق فيه شروط المقاصة، لأن ذلك سيفتح الباب أمام الناس لإستخدام وسائل غير مشروعة لاقتضاء الديون.

2- إذا كان أحد الدينين رد شيء مودع أو معار.

كذلك إذا كان أحد الدينين شيئا أودع لدى شخص آخر فلا يجوز للمودع لديه أن يمتنع عن رده ويتمسك بالمقاصة لأن الوديعة تقوم على أساس الثقة الكاملة من

المودع في المودع لديه.

وأيضاً فإن القانون الجنائي جعل عدم رد الشيء المودع يمثل جنحة إساءة الأمانة وبالتالي لا يجوز للقانون المدني أن يقرر صحة المقاصة في هذه الحالة حتى لا يقع تعارض وتناقض بين القانونين المدني والجنائي.

3- إذا كان أحد الدينين حق غير قابل للحجز.

العلة من استبعاد الدين الذي لا يقبل الحجز عليه من نطاق المقاصة هي أنه خالص لصاحبه لأنه من ضرورات معيشتة، فقد يكون بحاجة ضرورية له وفي الوقت ذاته لا يستطيع الوفاء بدينه.

فلو أقرض رجل زوجته مبلغاً من المال فلا يجوز إيقاع المقاصة بين الدين الذي عليه بالنفقة والدين الذي له الناشئ عن القرض، لأن زوجته قد لا تستطيع الوفاء بدينها وفي نفس الوقت لا تستطيع الاستغناء عن النفقة لأنه ضرورة من ضرورات معيشتها.

حكم المقاصة في الإسلام:

ورد في اللغة العربية قاص يقاص مقاصة ومعناها المساواة، والأصل قاصص يقاصص مقاصصة، على وزن فاعل يفاعل مفاعلة، فالفعل في مفهومه الصرفي للمشاركة مثل قاتل يقاتل مقاتلة، وبادل يبادل مبادلة، فقاصة في اللغة مقاصة أي كان له دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابل الدين.

- والمقاصة عند الفقهاء هي إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وقد عرفها ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية بأنها اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعارضة وحوالة.

وعرفها ابن القيم بأنها سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة (انظر إعلام

الموقعين).

- ويلاحظ أن بين المقاصة والحوالة والإبراء صلة، حيث إنه في كل من الثلاثة نقل دين أو حق كان في ذمة آخر، إلا أن الفارق بين الثلاثة أن الحوالة نقل دين فقط وليس إسقاط دين كالمقاصة، والمقاصة فيها إسقاط بمثله وبعوض، في حين أن الإبراء وإن كان فيه إسقاط دين إلا أنه من غير عوض.

- والمقاصة في الشرع مشروعة للحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال الرسول ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء (رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

- ثم ذكر شروط المقاصة عند الشافعية وهي:

- 1- أن تكون في الديون الثابتة في الذمة .
- 2- أن تكون في الأثمان لا المثلثات .
- 3- أن يكون الدينان مستقرين كأن لا يكونا سلمين .
- 4- أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل، كأن لا يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير .
- 5- أن تكون بعد طلب أحدهما من الآخر .
- 6- ألا تكون مما ينبنى على الاحتياط كالأموال العامة لأهل الإسلام .
- 7- ألا تكون في قصاص ولا حد .

الرهن

(مفهومه - أحكامه - أركانه - شروطه)

أولاً: مفهوم الرهن اللغوي والفقهي:

الرهن في اللغة: يُطلق الرهن في اللغة بمعنى الثبوت والدوام، كما يُطلق على الحبس؛ فمن الأول قولهم: نعمة راهنة؛ أي ثابتة ودائمة، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: 38]؛ أي: محبوسة بكسبها وعملها؛ بحيث يُمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

وأما معناه الشرعي: فقد عرّفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدّين، فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل نظر ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً.

المقصود منه: إن المقصود من الرهن هو بيع العين المرهون عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه.

فائدة:

إذا أقرض ذمي ذمياً خمرًا ثم أسلما أو أسلم أحدهما، بطل القرض ولم يجب على المقرض شيء، سواء كان هو المقرض أم المقرض؛ لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها، ولا يجب بدلها؛ لأنه لا قيمة لها، ولذلك لا يضمّنهما

إذا أتلّفها، وإن كان المقرض.

ثانيًا: مشروعية الرهن: أحكامه:

الرهن مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل على مشروعية الرهن من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتبًا فرهَنُّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283].

وأما الدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية؛ فقد قال الإمام البخاري: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: ولقد رهن النبي - ﷺ - درعه بشعير ومشيت إلى النبي - ﷺ - بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد - ﷺ - إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات».

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اشترى رسول الله - ﷺ - من يهودي طعامًا ورهنه درعه.

أركان الرهن:

للرهن أركان خمسة هي: الراهن، والمرهون، والمرتهن، والشئ الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن.

الركن الأول: فأما الراهن، فلا خلاف أن صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي برهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادًا، ودعت إليه الضرورة عند مالك.

وأنفق مالك والشافعي على أن المفلّس لا يجوز رهنه، وقال أبو حنيفة: يجوز، واختلف قول مالك في الذي أحاط المدين بماله، هل يجوز رهنه؟ أعني: هل يلزم أم لا يلزم؟ فالمشهور عنه أنه يجوز؛ أعني قبل أن يفلّس.

الركن الثاني: وهو الرهن، قالت الشافعية:

يصح بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عيناً؛ فإنه لا يجوز أن يرهن الدين.

الثاني: أن لا يمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف؛ ومالك يُجيز رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف مبني على البيع.

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل، ويجوز عند مالك أن يرهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يبدُ صلاحه، ولا يُباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، وإن حلَّ أجل الدين، وعند الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبدُ صلاحه، ويُباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع.

الركن الثالث: وهو الشيء المرهون فيه.

شروط الرهن:

أولاً: شروط الصيغة.

يُشترط في الصيغة شروط خمسة:

1- الشرط الأول: موافقة القبول للإيجاب.

2- الشرط الثاني: اتصال القبول بالإيجاب.

3- الشرط الثالث: عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

4- الشرط الرابع: وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وعلم كل عاقد بما صدر من الآخر وفهمه له.

5- الشرط الخامس: ألا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

ثانيًا: شروط المرهون:

يشترط في المرهون خمسة شروط:

- 1- الشرط الأول: أن يُمكن بيعه عند حلول الأجل.
- 2- الشرط الثاني: أن يكون المرهون عينًا، لا دينًا ولا منفعة.
- 3- الشرط الثالث: أن يكون المرهون مقبوضًا للمرتهن.
- 4- الشرط الرابع: صلاحية المرهون للشبوت يد المرتهن عليه.
- 5- الشرط الخامس: أن يكون المرهون منفصلًا متميِّزًا عما ليس بمرهون.

ثالثًا: شروط المرهون به:

وهي خمسة شروط:

- الشرط الأول: أن يكون المرهون به دينًا.
- الشرط الثاني: أن يكون الحق ثابتًا؛ أي: موجودًا حال الرهن لا موعودًا به.
- الشرط الثالث: أن يكون الدين لازمًا أو آيلًا إلى اللزوم.
- الشرط الرابع: أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاءه من الرهن.
- الشرط الخامس: أن يكون المرهون به معلوم القدر.

فوائد متّصلة بالموضوع:

- يجوز للراهن أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفّي الدين منه.
- يجوز رهن المبيع على ثمنه؛ لأن ثمنه دين في الذمة، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به، فإذا اشترى دارًا أو سيارةً مثلاً بثمن مؤجل أو حال لم يُقبَض، فله

رهنه حتى يُسدّد له الثمن.

- الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق؛ فإن اتّفقا على تأجيله أو غيره، جاز ذلك، وإن لم يتّفقا بقي مُعطّلاً حتى يفكّ الرهن، ويُمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقي الشجر وتلقيحه ومداواته؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن.
- مؤنة الرهن؛ من طعامه، وعلف الدواب، وعمارته، وغير ذلك، على الراهن.

عقد الرهن

مقدمة

يعتبر الرهن من الحقوق العينية التبعية المنصبة على عين تخصص لضمان تنفيذ الالتزام الأصلي حيث يثبت للدائن حق الأفضلية في اقتضاء دينه من ثمن هذه العين وهي الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

والحقوق العينية التبعية وردت في التشريع وتطرق الشريعة هي الأخرى لموضوع الرهن الحيازي، ويكفي أن نستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾.

ويخضع رهن المنقول لأحكام الرهن الحيازي ، أما الرهن العقاري باعتباره من بين الضمانات العينية المعتمدة عليها لخدمة الائتمان، خصوصا إذا علمنا أن العقار محل الرهن. بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية الكبيرة يتميز بخاصية أساسية وهي أنه يمكن ضبطه إذ لا ينتقل من مكان إلى آخر بخلاف المنقول الذي لا تتوفر فيه هذه الميزة مما يجعل هذا الأخير يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

أولاً: مفهوم عقد الرهن

تعريف عقد الرهن وكيفية انعقاده

في هذا المطلب سوف نتطرق أولاً لتعريف الرهن في الفقرة الأولى، على أن نتطرق لكيفية انعقاد هذا الأخير في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: تعريف عقد الرهن

الرهن هو حق عيني يقع على عقار أم منقول يكون في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضماناً لالتزام عليه أو على غيره، ويخول لصاحبه امتيازاً في استيفاء دينه.

والرهن قد يكون رهناً رسمياً كما قد يمكن أن يكون رهناً حيازياً الذي ينصب على العقار أو المنقول

أولاً : الرهن الرسمي

الرهن الرسمي هو حق عيني يترتب على عقار يبقى في حوزة صاحبه ويخصص لضمان الوفاء بالتزام وبمقتضاه يمنع الدائن - في حالة عدم أداء المدين التزامه - حق نزع ملكية العقار محل الرهن، أيا كان حائزه واستيفاء دينه من الثمن بالأفضلية على سائر الدائنين.

ويعرف الرهن الرسمي بأنه : « حق عيني عقاري على العقارات المخصصة لأداء التزام، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل جزء من هذه العقارات، ويتبعها في يد تنتقل إليها العقارات ».

ثانياً : الرهن الحيازي

فالرهن الحيازي قد يقع على منقول وقد يقع على عقار، فرهن المنقول يخضع لأحكام الرهن الحيازي ، في حين أن الرهن العقاري واقعاً على عقار محفظ. يعرف الرهن الحيازي بأنه : « عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير بعمل لمصلحته شيئاً منقولاً أو عقارياً أو حقاً معنوياً لضمان الالتزام، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف به المدين ».

وعليه فإنه يمكن تعريف الرهن الحيازي بأنه حق عيني يقع على منقول أو عقار يضعه مالكة في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضمانا للالتزام عليه أو على غيره، ويخول الدائن حق حبسه حتى وفاء الالتزام بتمامه وحق بيعه عن طريق القضاء في حالة عدم الوفاء بالاستحقاق وحق استيفاء الدين من الثمن مقدما بالأفضلية على سائر الدائنين الآخرين.

كيفية انعقاده

أولا : إنشاء الرهن الحيازي

الرهن الحيازي باعتباره عقدا رضائيا، فإنه يلزم لقيامه توفر الأركان العامة للعقود، أما باعتباره تابعا فلا بد من التزام أصلي يستند إليه، فإن توفر ذلك أضحى العقد منتجاً لآثاره بين المتعاقدين.

1) أركان الرهن الحيازي اللازمة لقيامه

لابد إذن لقيام عقد الرهن من متعاقدان (راهن ومرتهن) مع ضرورة توفر كل منهما على الأهلية الكاملة: « لإنشاء الرهن الحيازي، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون » وهذا راجع إلى مختلف الإلتزامات التي يضعها عقد الرهن الحيازي على عاتق المتعاقدين.

كما يشترط في المدين - وهذا واضح من خلال النص أعلاه - أن يكون مالكا للشيء المرهون، مع العلم أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتعلق بإمكانية رهن ملك الغير، شريطة توفر الشروط من رضى مالك الشيء المرهون بهذا العقد أو إقراره إياه وإلا وجب أن يكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية الشيء المرهون.

أما بالنسبة للدين المضمون بمقتضى عقد الرهن، فليس من اللازم أن يكون من الأشياء المادية كما قد يتبادر إلى الأذهان، إنما يمكن أن يكون عبارة عن ديون موثوقة بسندات إسمية أو لحاملها.

كما يكون الدين المضمون عبارة عن اعتماد مفتوح أو حتى مجرد فتح حساب جاري أو لالتزام مستقبل.

لكن شريطة أن يكون هذا الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يجوز وصوله إليه معينا في العقد المنشئ للرهن.

(2) أركان الرهن الحيازي لسريانه في حق الغير

حتى يسري عقد الرهن الحيازي ويحدث آثاره اتجاه الغير، استلزم المشرع الإعلام الرسمي وكذا الكتابة، تُصبح الكتابة إلزامية لقيام عقد الرهن، ويمكن أن تكون إما بعقد رسمي أو بسند عرفي شريطة كونه ثابت التاريخ. ولا تكفي هذه الحجة الكتابية إلا إذا تضمنت مجموعة من البيانات .

هذا فيما يتعلق بالرهن الحيازي للمنقول، أما بالنسبة للرهن الحيازي العقاري فتعتبر الكتابة إلزامية لقيام عقد الرهن.

كما يستلزم امتداد آثار الرهن الحيازي (للمنقول) للغير أن يتم إعلام المدين رسميا وطبقا للقانون أو أن يقبل الرهن في محرر ثابت التاريخ.

والإعلام المذكور يقتصر على الديون العادية، أما الديون الثابتة بسندات لحاملها أو اسمية، فلا حاجة فيها للإعلام الرسمي

ثانيا : إنشاء الرهن الرسمي

يتضح أن عقد الرهن يكون رسمياً سواء كان رضائي أو مؤجل .

كما يشترط لصحة الرهن الرسمي نفس الشروط المتطلبة في الرهن الحيازي .

أنواع عقد الرهن

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع الرهن الرسمي ، ثم بعدها سوف نتطرق إلى أنواع الرهن الحيازي .

الفقرة الأولى : أنواع الرهن الرسمي

الرهن الرسمي على نوعين : رهن رضائي ورهن جبري، من الرهون الرضائية يطلق عليه «الرهن المؤجل».

وعليه يكون الرهن الرسمي على ثلاثة أنواع وهي : الرهن الرسمي الرضائي (أولا) والرهن الرسمي المؤجل (ثانيا) والرهن الرسمي الجبري (ثالثا)

أولا : الرهن الرسمي الرضائي

إن الرهن الرسمي الرضائي هو ذلك الرهن الذي يحصل باتفاق الأطراف كأن يستدين شخص مبلغا من المال من آخر ويعقد المدين رهنا رسميا على عقار له ضمانا للدائن على استيفاء دينه.

ثانيا : الرهن الرسمي المؤجل

إن الرهن المؤجل هو نوع من الرهون الرضائية التي تتعلق بقروض قصيرة الأجل، والتي يجوز تقييدها بالرسم العقاري مدة من الزمن لا تتعدى تسعين يوما دون أن يكون الدائن من جراء هذا التأجيل معرضا لفقدان رتبة دينه. وأما بخصوص الطريقة التي يتم بواسطتها تسجيل الرهن المؤجل، ذلك أنه بعد تحرير عقد الرهن الرسمي، يقدم للمحافظ على الملكية العقارية مع تنبيهه بأن الأمر يتعلق برهن رسمي مؤجل، حتى يتخذ المحافظ الإحتياطات اللازمة في حالة تقديم طلب تقييد حق معين داخل أجل تسعين يوما تبدأ من تاريخ التقييد المؤقت للرهن الرسمي المؤجل بالرسم العقاري. فالدائن بمجرد أن يقوم بهذا الإجراء يصبح في مأمن من اتخاذ تقييد لاحق قد يطلب إجراؤه، وفي الحالة التي لا يتم فيها تقديم أي طلب تقييد داخل مدة تسعين يوما، فالدائن يكون عند انتهاء المدة مطالبا بتسوية الرهن المؤجل، وذلك إما بالعمل على سحب وثائقه في حالة سداد دينه، أو أن يطلب على تقييد حقه بشكل نظامي.

ثالثا : الرهن الجبري

والرهن الجبري هو الرهن المخول بحكم قضائي بدون رضا المدين في حالة معينة حددها المشرع، وأهمها:

- الرهن الجبري المقرر ضمانا لحقوق الأهلية وناقصيتها
- الرهن الجبري المقرر ضمانا لحقوق وديون الزوجة
- الرهن الجبري المقرر ضمانا لحقوق وديون البائع و المعاوز والشريك
- الرهن الجبري المقرر لفائدة الدائنين والموصى لهم

الفقرة الثانية : أنواع الرهن الحيازي

إن الرهن الحيازي إما أن ينصب على العقار أو على المنقول. أما الرهن العقاري فيكون واقعا في عقار .

أولا : الرهن الحيازي للمنقول

المنقول هو حق عيني يقع على منقول يضعه مالكة في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضمانا لالتزام عليه أو على غيره، ويخول للدائن حق حبس المنقول حتى وفاء الإلتزام، وفي حالة عدم الوفاء، حق بيعه واستيفاء الدين من الثمن بالأفضلية على سائر الدائنين

يعرف رهن المنقول من حيث منح المرتهن حق حبس المرهون حتى استيفاء تمام دينه أم من حيث حق بيعه أم من حيث استيفاء دينه من الثمن بالأفضلية على الدائنين العاديين كافة.

ثانيا : الرهن الحيازي العقاري

إن الرهن الحيازي العقاري عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو

على غيره بأن يسلم الدائن المرتهن أو أحدا من الغير يتفق عليه العاقدان عقارا يخول الدائن حق حبسه لحين استيفاء دينه وامكانية بيعه عن طريق القضاء في حالة عدم الوفاء بالاستحقاق وحق استيفاء الدين من ثمنه مقدما بالأفضلية على سائر الدائنين.

آثار عقد الرهن وطرق انقضاءه

آثار عقد الرهن

في هذا المطلب سوف نتناول المقتضيات القانونية المنظمة لآثار الرهن الحيازي للمنقول في ق.ل.ع والتي تصلح في أغلبها للتطبيق على الرهن الحيازي العقاري والتي يمكن التمييز في الآثار المترتبة عن هذا الأخير وبين تلك الآثار المشتركة بين هذا الرهن وباقي الضمانات العينية الأخرى وذكر الآثار الخاصة بالرهن الحيازي العقاري لتبيان آثار الرهن الرسمي.

آثار الرهن الحيازي

يمكن التمييز ما بين الآثار التي يشترك فيها الرهن الحيازي العقاري مع باقي الضمانات العينية الأخرى بين تلك الآثار التي يتجهها بالنسبة للمتعاقدين وتلك الآثار بالنسبة للغير (أولا)، ثم بيان الآثار الخاصة بالرهن الحيازي العقاري (ثانيا)

أولا : الآثار المشتركة بين الرهن الحيازي العقاري وباقي الضمانات العينية الأخرى بالنسبة للمتعاقدين وللغير.

أ) بالنسبة للمتعاقدين

* الراهن يبقى مالكا للعقار المرهون: تبقى ملكية العقار المقرر عليه حق عيني تبقي للراهن بغض النظر عما إذا تمثل هذا الحق في الامتياز أو في الرهن الرسمي أو في الرهن الحيازي، وهكذا فإن هذا الأخير لا يفقد الراهن ملكية العقار محل الرهن، إذ

أنه يحتفظ بسلطات الملكية الثلاث وهي الاستغلال والاستعمال والتصرف، غير أن مباشرة الراهن لهذه السلطات تبقى مقيدة بحق الرهن المقرر للمرتهن .

* حق المرتهن في طلب بيع العقار المرهون عند عدم استيفاء لحقه المضمون: تخول الحقوق العينية التبعية صاحبها حق بيع الشيء المقررة عليه هذه الحقوق قصد استيفاء حقه المضمون من الثمن المتحمل من البيع وذلك عند امتناع المدين الراهن عن الوفاء بدينه، والرهن الحيازي العقاري يمنح هو الآخر الدائن المرتهن عند حلول تاريخ الاستحقاق حق طلب بيع العقار المرهون بالمزاد العلني إذا لم يؤد دينه كلياً أو جزئياً.

أ) بالنسبة للغير

* حق الأفضلية: يمنح الرهن الحيازي العقاري كغيره من الحقوق العينية التبعية الأخرى، الدائن المرتهن حق استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون بالأولوية على سائر الدائنين العاديين وكذا عن باقي الدائنين الذين لهم حق عيني تباعي على هذا العقار إذا كانوا لاحقين له في المرتبة، وحق الأفضلية لا يقتصر فقط على أصل الدين وإنما يشمل أيضاً توابع الدين ومصروفات الحفظ وما إلى ذلك .

* حق التبعية: تمنح الحقوق العينية التبعية لذويها سلطة التبعية تحولهم حق التنفيذ على الشيء محل هذه الحقوق في أية يد انتقل إليها هذا الشيء، والتبعية في الرهن الحيازي لا يقصد به التبعية المادي للحياة

لأن الدائن المرتهن رهن حياة لا يحتاج إلى تبعية العقار وهو في يده، وإنما يقصد به التبعية المعنوي للملكية. وتجدر الإشارة إلى أن منح الرهن الحيازي لسلطة التبعية للدائن المرتهن محل خلاف فقهي.

ثانياً : الآثار الخاصة بالرهن الحيازي العقاري

في هذه الفقرة سوف نبرز الآثار الخاصة بالرهن الحيازي سواء تلك الآثار التي

تترتب عليه أثناء قيام الرهن والتي تتمثل في انتقال الحيازة المادية دون الحيازة القانونية للعقار المرهون إلى الدائن المرتهن، ونبين أيضا الآثار التي يترتبها هذا الرهن عند استحقاق الدين المضمون والتي تدور حول استيفاء الدائن المرتهن لهذا الدين.

1) انتقال الحيازة المادية دون الحيازة القانونية إلى الدائن المرتهن أثناء قيام الرهن :

أ) احتفاظ الراهن بالحيازة القانونية لملكية العقار المرهون دون الحيازة المادية لهذا العقار

* احتفاظ الراهن بالحيازة القانونية لملكية العقار المرهون: يبقى الراهن حائزا قانونيا لملكية العقار المرهون وذلك بالرغم من انتقال الحيازة المادية لهذا العقار للدائن المرتهن الذي يعتبر من جهته حائزا قانونيا لحقه في الرهن، والحيازة المادية للدائن المرتهن للعقار المرهون هي من قبيل النيابة عن المالك لهذا العقار لذلك فهذا الدائن يحوز عقار حيازة عرفية فقط لا تنتقل بها ملكيته مهما طال زمن هذه الحيازة.

ب) خروج الحيازة المادية للعقار المرهون من يد الراهن

لن نتحدث هنا عن التسليم الذي تخرج به الحيازة المادية للعقار المرهون من يد الراهن لتنتقل إلى الدائن المرتهن، وعليه فالذي يهمنا في هذا الإطار هو الآثار المترتبة عن خروج الحيازة المادية للعقار

المرهون من يد الراهن بعد التسليم، و تتمظهر هذه الآثار على مستويين :

— التزام الراهن بترك العقار المرهون في يد المرتهن إلى حين وفاء الدين المضمون.

– التزام الراهن بضمان فعالية الرهن الحيازي العقاري.

2) انتقال الحيازة المادية دون الحيازة القانونية للعقار المرهون إلى الدائن المرتهن :

سبق القول بأن الذي ينتقل إلى الدائن المرتهن بمقتضى الرهن الحيازي العقاري إنما هي الحيازة المادية للعقار المرهون دون الحيازة القانونية لهذا العقار

* انتقال الحيازة القانونية للدائن المرتهن: ينشأ للدائن المرتهن بمجرد انتقال الحيازة المادية للعقار المرهون إلى أن هذا الدائن حق حبس هذا العقار، وهذا الحق ينشئ عليه بالمقابل التزاما بالمحافظة على هذا واستثماره.

* عدم انتقال الحيازة القانونية لملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن تقتضي من هذا الأخير الامتناع عن التصرف في العقار المذكور بدون إذن الراهن: لا يجوز للدائن المرتهن استعمال العقار المرهون أو رهنه للغير أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه ما لم يُؤذَن له في ذلك صراحة .

3) الآثار الخاصة بالرهن عند استحقاق الدين المضمون تدور حول استيفاء الدائن المرتهن لهذا الدين :

* وفاء المدين الراهن لدينه المضمون يخوله استرداد عقاره المرهون: يحق للراهن بمجرد الوفاء بدينه أو بصفة عامة بانقضاء الدين المضمون وتوابعه كليا بأي سبب من أسباب الانقضاء بأن يسترد

العقار المرهون وتوابعه مرفقا بحساب عما قبضه من ثماره أثناء حيازته ، وفي حالة ما إذا كان العقار المرهون وثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك، ففي هذه الحالة يحق للراهن أن يسترد هذا العقار ويستبدل به شيئا آخر يساويه في القيمة .

* عدم وفاء المدين الراهن لدينه عند استحقاقه يخول الدائن المرتهن استيفاء حقه المضمون من ثمن العقار المرهون: يحق للدائن المرتهن الذي لم يدفع له المدين الدين المضمون عند استحقاقه أن يلجأ إلى القضاء لطلب بيع العقار المرهون عن طريق المزاد العلني، إلا أن هذا الطلب لا يمكن أن يستجاب له إلا بعد الإعلام الرسمي الحامل للمدين بالأداء يحق خلالها لهذا الأخير التعرض عن البيع.

الفقرة الثانية : آثار الرهن الرسمي

إن الرهن الرسمي ينتج آثاره فيما بين المدين الراهن والدائن المرتهن وكذلك بالنسبة للغير، ولذلك سوف نقوم بتقسيم الفقرة إلى :

أولا : الآثار الخاصة بالدائن المرتهن :

- حق الدائن المرتهن في استيفاء حقه بالتقدم على غيره
- حق الدائن المرتهن في طلب ضمان كافٍ
- حق الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون

ثانيا : آثار الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن :

إن عقد الرهن الرسمي يبقي العقار المرهون بيد المدين الراهن، وبالتالي فإنه لا يجرده من ملكيته. والمدين من حقه استغلال عقاره المرهون واستعماله شريطة ضمان حقوق المرتهن، ومن جهة أخرى يمكن للدائن المرتهن أن يطلب فرض الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقوقه

ثالثا : آثار الرهن الرسمي بالنسبة للغير :

المقصود بالغير في هذا النوع من الرهن هو كل من ليس بالمدين ولا بالدائن، وبالتالي فإنه كل شخص له حق على هذا العقار المرهون ويتأثر بقيامه وترتيب

آثاره، فهكذا إذا حاز الغير العقار المرهون إلتزم بأداء جميع الديون التي تشغل العقار على أن يستفيد طبعاً من المواعيد والآجال الثابتة للمدين الراهن الأصلي.

المطلب الثاني : انقضاء عقد الرهن

في إطار بحثنا لطرق انقضاء عقد الرهن بنوعيه الحيازي والرسمي، سنخصص لدراسة كيفية انقضاء الرهن الحيازي ثم نتعرف على كيفية انقضاء الرهن الرسمي.

الفقرة الأولى : انقضاء الرهن الحيازي

تقسم طرق انقضاء الرهن الحيازي إلى قسمين :

أولاً : انقضاء الرهن الحيازي بشكل تبعي :

فإذا قلنا سابقاً بأن الرهن الحيازي يتميز بكونه عقد تبعي يتبع الدين في وجوده، يتبين أيضاً أنه يتبعه في انقضائه

فإذا زال الدين انقضى الرهن، وإذا كان الدين الذي من أجل ضمانه عُقد الرهن باطلاً، أصبح الرهن كذلك باطلاً، ونفس الحكم عندما يكون العقد قابلاً للإبطال ويُعْمَلُ الطرف صاحب المصلحة حقه في إبطال العقد. وبالتالي فالرهن ينقضي عندما ينقضي الدين بمختلف الطرق التي حددها المشرع لانقضاء الالتزامات عموماً من وفاء ورضاء بمقابل أو تجديد أو مقاصة أو اتحاد للذمة أو الإبراء أو استحالة التنفيذ.

ثانياً : انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية :

وسنكتفي بإيراد بعض الأسباب التي جاء بها الفصل 1234، ونبدأها بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن باعتبار هذا الأخير يقبل التنازل عنه كأى حق من الحقوق، وبغض النظر عن الطريقة التي تنازل بواسطتها الدائن، أي سواء كانت

صريحة أو ضمنية تستفاد من بعض التصرفات، كما ينقضي الرهن الحيازي باتحاد الذمة، أي عندما يصبح الدائن المرتهن مالكا للشيء المرهون.

لكن في هذه الحالة يطرح الإشكال عندما يتزاحم مع المالك دائنون آخرون للمالك السابق ويعمد هؤلاء إلى استيفاء ديونهم من الشيء الذي أصبح في يده، في هذا الإطار يذهب بعض الفقه إلى أن الرهن في هذه الحالة لا ينقضي باتحاد الذمة، إنما يحتفظ المرتهن بامتيازته على الشيء المرهون.

كما ينقضي به الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وكذا ببيع المرهون بيعا صحيحا استجابة لطلب دائن سابق عندما يكون الشيء المرهون مثقلا بعدة رهون من درجات مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات عندما يكون موضوع الرهن الحيازي عقارا، فيجب التشطيب عليه في السجل العقاري.

الفقرة الثانية : انقضاء الرهن الرسمي

كما هو الحال بالنسبة للرهن الحيازي، نجد أيضا الرهن الرسمي ينقضي بدوره إما بصفة أصلية أو بصفة تبعية، هذه الأخيرة لا مجال لإعادة تكرارها على اعتبار أن نفس الأحكام التي ذكرناها سابقا بالنسبة للرهن الحيازي نجدها تنطبق أيضا على الرهن الرسمي.

أما بالنسبة لانقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية، نجد أن المشرع لم يورد أي نص خاص يحدد حالات انقضاء الرهن الرسمي بشكل أصلي.

لكن تبقى أهم وسيلة ينقضي بها الرهن وتثير العديد من الإشكالات تلك المنصوص عند عدم الأداء وذلك عن طريق البيع.

الإفلاس

الإفلاس التجاري في الشريعة والقانون :

الإفلاس من أبرز النظم القانونية الخاصة بالبيئة التجارية والاقتصادية، تهدف أحكامه إلى حماية النشاط التجاري ودعم عنصر الائتمان فيه، ويتجلى ذلك بغل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله بعد أن توقف عن سداد ما عليه من ديون وصدور حكم قضائي باعتباره مفلساً، والعمل على توزيع محتوى الذمة على مجموع دائنيه، ولقد خضع الإفلاس لتطورات عدة في النظم التشريعية التي تناولت أحكامه، فترتب على الإفلاس آثاراً مختلفة تتعلق بعضها بالمدين المفلس؛ كمنعه من التصرف بأمواله وحرمانه من بعض الحقوق، ويتعلق البعض الآخر منها بالدائنين فأخضعت مراكزهم القانونية وحقوقهم لتنظيم خاص لا وجود لمثله في غير حالة الإفلاس.

وعلى هذا الأساس فقد جاء التشريع «الإفلاس» لينظم مختلف حالات الإفلاس، ويحدد الأدوات القانونية اللازمة لإعادة هيكلة أعمال المدين، حيث يوفر القانون مجموعة من الوسائل الرامية إلى تفادي حالات الإفلاس وتصفية أموال المدين، بما يشمل عمليات إعادة التنظيم المالي التي تتم خارج المحاكم، إذ إن القانون سيضع حداً لظاهرة الشيكات المرتجعة، الظاهرة قديمة جديدة تكاد لا تخلو منها أروقة المحاكم، والسجلات المصرفية، وازديادها ينبىء بأضرار تلحق بالعديد من أصحاب الحقوق.

وهذه القضية التي تتقلص فترة بسبب الإجراءات البنكية والقانونية المشددة،

تعاود الظهور مجدداً، وباتت المحاكم تنظر العديد من الدعاوى المتعلقة بها، فضلاً عن تلقي الجهات الشرطية بلاغات متواصلة من متضررين، لم يستطيعوا الحصول على مستحقاتهم المالية جراء عدم توفر أرصدة كافية مقابل الشيكات التي حصلوا عليها من الدائنين أو المشتريين، ويتيح القانون للشركات الاتفاق على خطة لإعادة هيكلة الدين مع الدائنين.

الإفلاس يتحقق عندما تكون أموال الشخص غير كافية لسداد ديونه.

لذلك فإن سن مثل هذا القانون يعزز الثقة في البنية التشريعية للاستثمار، وهو عامل مهم للغاية، فكلما كانت هذه البنية مكتملة ومنظمة كلما أضحى الاقتصاد أكثر جذباً للمستثمرين، وبالتالي أكثر قدرة على النمو، وخلق فرص العمل والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أردت في هذه الدراسة كشف اللثام - قدر المستطاع - عن مقصد الشارع من وجوب القانون، وعن أثر هذا الوجوب في حفظ مقصد المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة المرعية، وهو ما يتضح جلياً من خلال الدراسة، مراعيًا الاختصار ليسهل الانتفاع به.

مفهوم الإفلاس

لما كانت التجارة تقوم على أساس الثقة والائتمان والالتزام الدقيق بقواعد القانون، كان لزاماً على المشرع وضع قواعد قانونية خاصة بالإفلاس بوصفه وضعاً مخلاً بالائتمان التجاري، إذ إن توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته في الميعاد المحدد لها يؤدي إلى ضياع الثقة به ومن ثم انهيار مركزه المالي ومن ثم إفلاسه وما يتبع ذلك من آثار خطيرة أخرى، لأن إفلاس تاجر ما قد يؤدي إلى إفلاس سلسلة من التجار ومن ثم التأثير سلباً على الوضع الاقتصادي والتجاري لبلد ما، وغير ذلك من الآثار السلبية المترتبة على الإفلاس. ونتيجة لذلك أصبح من اللازم

توضيح مفهوم الإفلاس من خلال تعريفه وبيان الشروط اللازمة توفرها لشهر إفلاس التاجر والتمييز بين نوعي الإفلاس تبعاً لحسن نية التاجر المفلس أو سوء نيته، لذلك سوف نتناول هنا تعريف الإفلاس وشروط شهره، وأنواع الإفلاس، وأخيراً الآثار الاقتصادية والاجتماعية لحالات الإفلاس.

الإفلاس في الشريعة الإسلامية

تعريف الإفلاس لغةً:

الإفلاس في اللغة مشتق من فلس يفسل إفلاساً، أي فقد ماله، فيقال «أفلس كثير من التجار بسبب الأزمة الاقتصادية»، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم أو صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، كما يقال أقهر الرجل صار إلى حال يُقهر عليها، وأذل الرجل صار إلى حال يُذل فيها، وجمع الفلس على أفلس وفلوس بناءً على معنى القلة والكثرة، ولكن الإفلاس في حقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ويُفلس إفلاساً: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيفاً، وفي الحديث «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به»؛ وشيء مفلس اللون إذا كان على جلده لُمع كالفلوس، وفلوس: قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها، والفلاس بائع الفلوس أي النقود النحاسية، وفلس الحاكم المفلس تفليساً: نادى عليه أنه أفلس. عن الشريد بن أوس الثقفي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». لَيْ الْوَاجِدِ: أَي مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ. يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ: أَي إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ عَنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ يُحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يُعَلِّظَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ وَيَشَدِّدَ فِي هَتِكِ عِرْضِهِ وَحُرْمَتِهِ، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له.

حالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد أو الشركة التجارية.

ثانياً: الإفلاس اصطلاحاً:

عرف فقهاء المسلمين الإفلاس بتعريفات مختلفة، إذ عرف بعض الفقهاء

الإفلاس بقولهم «حالة أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء كان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه»، وذهب آخرون إلى القول بأن الإفلاس «حالة تكون فيها أموال الشخص قاصرة عن ديونه فإن كانت مساوية لها أو زائدة فلا يحجر عليه بالإجماع»، وفي جميع التعريفات السابق ذكرها يتضح أن فقهاء المسلمين وإن اختلفوا في صياغتهم لتعريف الإفلاس إلا أنهم اتفقوا على أن الإفلاس يتحقق عندما تكون أموال الشخص غير كافية لسداد ديونه، أي أن أصوله أقل من خصومه. أما إذا كانت أمواله كافية فقط لأداء ديونه أو تزيد عنها فلا نكون أمام حالة إفلاس. ويلاحظ أن التعريفات الآنفة الذكر تشير إلى أن الإفلاس نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء حتى وإن كان في مركز مالي جيد، أي أن مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية يبرر شهر إفلاسه.

الإسراع بأداء الديون إلى أهلها: الإسراع بقضاء الدين أمر مهم، فينبغي تقديمه على الأمور المستحبة إذا كان يضر بحقوق الدائنين، ففي صحيح مسلم من حديث عب الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ) وفي الحديث تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفّر حقوق الآدميين، وإنما يكفّر حقوق الله تعالى، فالتهاون بالدين ليس من العقل ولا من الشرع أيضاً.

الإفلاس في القانون:

تعريف الإفلاس قانوناً: هو أن تعلن الشركة أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أمام الدائنين، وحينها تقوم الشركة بتصفية كل أملاكها وحساباتها البنكية لتسدد أكبر قدر ممكن من هذه الالتزامات ثم تخرج من سوق العمل.

فالإفلاس هو اضطراب في أحوال التاجر المالية، حيث لا يكون قادراً على

الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن سداد ديونه، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد وقد تتعرض لها الشركة التجارية، باعتبار أن الأخيرة شخصية قانونية معتبرة قانوناً في التعامل التجاري ويسري عليها ما يسري على التاجر في العمل التجاري.

ويحدث الإفلاس في الشركات جراء عمليات الاقتراض لعدم توفر السيولة الكافية مع إمكانية تسديد هذه الالتزامات في موعدها المحدد عندما تبدأ مرحلة جني العوائد، لكن عندما لا يكون العائد المتوقع كافياً بحيث يغطي التزامات الشركة تضطر الأخيرة إلى تصفية بعض من أملاكها لتسديد تلك الالتزامات، فإذا لم تكف تلك الأملاك للتسديد، تعلن الشركة حينئذ إفلاسها.

يجوز للقاضي أو الجهة المعنية أن يحجر على المفلس بطلب من غرمائه، أو بعضهم .

ويقسم الإفلاس في النظام إلى ثلاثة أنواع:

1- **المفلس الحقيقي:** هو الذي اشتغل في التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم ييذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة، فإذا توفرت هذه الشروط يكون مفلساً حقيقياً.

2- **المفلس المقصر:** هو التاجر الذي يكون مبدراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة.

3- **المفلس الاحتيالي:** لا يعبر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه، بل هو محتال، والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله، أو

قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة، أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمولي والاحتيال أو تغفيل التجار على أية صورة كانت وسواء أكان مبدراً أم لم يكن مبدراً أم لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالاً.

حكم الإفلاس في الشريعة:

المدين المعسر: ويسميه بعض الفقهاء بالمدين المفلس وهو «من لا يفي ماله بدينه»، وبعبارة أخرى «من عليه ديون لا يفي بها ماله».

فالمدين المعسر قد لا يكون له مال أصلاً، أو قد يكون له بعض الأموال ولكنها لا تفي بديونه فتبقى ذمته مشغولة بالديون غارقاً بها، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين ما يلي:

1- منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

2- جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

3- سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

4- قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائنين والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

5- حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقياً على حاله، ولم يستوف ثمنه.

من لم يقدر على وفاء دينه يحرم حبسه لأنه معسر ويجب إنظاره إلى أن يوسر، وإبرأؤه مستحب.

حكم الحجر على المفلس:

يجوز للحاكم (أي القاضي أو الجهة المعنية بإقامة هذه المعاملات في الدولة) أن يحجر عليه بطلب من غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

أحكام المفلس:

1- من كان ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب من صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

2- من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به ويحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم.

3- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه لزوال موجبته.

4- إذا قسّم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا يجوز حبسه بهذا الدين؛ بل يُخلّى سبيله ويمهّل إلى أن يرزقه الله، ويسدد ما بقي لغرمائه.

حكم من وجد متاعه عند المفلس:

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ

أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

ما يُبقي الحاكم للمفلس:

إذا باع الحاكم أموال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه، وما لا غنى له عنه، من بيت يسكنه، ومركوب يركبه في حوائجه، ومال يطعم منه، وإن كان تاجراً ترك له ما يتجر به، وإن كان محترفاً ترك له آلة الحرفة.

الأحكام المترتبة على مال المحجور عليه: إذا تم الحجر على أحد بسبب الدين ترتب على ذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. قال الشوكاني (كتاب المفلس): يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يُستغنى عنه - وهو: المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رَمَقَهُ ومن يعول - ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه، وَلَيْتِ الْوَاجِدَ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته، ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه، وكذا يجوز له الحجر على المبدّر، ومن لا يحسن التصرف، ولا يَمَكِّنُ الْيَتِيمَ من التصرف في ماله حتى يُؤَنَسَ منه الرُّشْد، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف.

الثاني: منعه من التصرف في عين ماله.

الثالث: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من غيره.

الرابع: بيع الحاكم ماله، وإيفاء الغرماء حقوقهم.

يُشرع حبس المدين المماطل تأديباً له أما المعسر فله حق الإنظار.

فضل إنظار المعسر:

- المعسر لغة من العسر وهو نقيض اليسر .

— المعسر هو المدين الذي لا يملك وفاء لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ).

وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: حوسبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسيراً فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه.. تجاوزوا عنه.

حكم حبس المعسر:

من لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه؛ لأنه معسر، ويجب إنظاره إلى أن يوسر، وإبرأؤه مستحب. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار باعها، فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

حكم حبس المدين:

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحال، فإن كان معسراً أمهل إلى وقت

اليسار، وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم، فليّ الواجد ظلم، يُحِلّ عرضه وعقوبته.

فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له، ليسارع في وفاء ما عليه من الدين الحال، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

شروط حبس المدين:

- 1- أن يكون الدّين حالاً.
- 2- أن يكون المدين قادراً على الوفاء.
- 3- أن يكون مماطلاً.
- 4- أن يكون المدين غير الوالدين.
- 5- أن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبس المدين.

الحجر

أحكام الحجر في الفقه الإسلامي

تعريفه:

لغة: المنع والتضييق، ومنه سُمِّيَ الحرام حَجْرًا.

قال الله - تعالى -: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: 22]؛ أي: حرامًا محرمًا.

ويسمى العقل حَجْرًا؛ قال - تعالى -: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: 5]؛ أي: عقل؛ لأن العقل يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبُح من المفاسد.

وفي الاصطلاح: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله.

مشروعيته:

قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: 5]، وثبت في السنة أن النبي - ﷺ - حجر على معاذٍ ماله، وباعه في دين كان عليه، وحجر عثمانُ بسبب التبذير على عبدالله بن جعفر.

حكمة تشريعه:

الحَجْر ليس فيه إهدارٌ لكرامة الإنسان، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون؛ فهو مصلحة للفرد والمجتمع، ودفعُ الضرر عنهما، وذلك بحفظ مال المحجور عليه وحقوقه، ولمصلحة المجتمع وذلك بإيصاد منافذ العوز والفاقة؛ لأن المال يجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير.

أقسامه:

ينقسم الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى قسمين:

1- حجر لمصلحة المحجور عليه؛ كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذّر، فيشرع الحجر لمصلحة أنفسهم.

2- حجر لمصلحة الغير، وهو كحجر المدين المفلس لحق الغرماء - الدائنين - ومريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة.

أولاً: الحجر على المدين - المفلس -:

تعريف المفلس: مَنْ لا مال له، وهو المُعْدِم.

وفي الشرع: مَنْ لا يفي بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله.

والتفليس: النداء على المفلس وشهره بين الناس بصفة الإفلاس.

حكم الحجر على المفلس - المدين -:

قال أبو حنيفة بعدم جواز الحجر على المفلس؛ لأن مال الله غادٍ ورائحٌ، ولأن في الحجر إهداراً لحريته وإنسانيته وأهليته، فتنفذ تصرفاته ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يُؤمَر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له، وإن امتنع حُبِسَ حتى يسدّد دينه.

وأجاز جمهور العلماء - الصحابة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية؛ حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، واستدلوا بحجر النبي - ﷺ - على معاذٍ وبيعه ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه.

وقال المالكية: لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي، فتكون تصرفاته قبل القضاء نافذة.

أحكام الحجر على المفلس:

1- تعلق حق الغرماء بعين ماله ومنعه من التصرف بماله، ويستحب أن يعلن القاضي ذلك؛ ليعلم الناس حاله، ويحذروا معاملته، ولا ينفذ تصرفه.

2- الملازمة والحبس الاحتياطي للمدين، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباؤه، وقال الجمهور: إذا ثبت إعسار المدين عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته وملازمته، بل يمهل إلى أن يوسر، قال - تعالى - ﴿وَإِنْ كُنْتَ ذُو غَسْرَةٍ فَنظِرْنَاهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

3- يطلب الدائن من القاضي حبس المدين استبراءً لأمره إن جهل حاله.

4- بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء؛ لفعله - ﷺ - وبيع القاضي متاعه بحضوره في المزاد العلني، ويقدم في البيع ما يخاف فساد كالفواكه.

ثانيًا: الحجر على الصغير:

حكم تصرفات الصغير:

يقول الحنفية والمالكية: الصغير إمّا مميّز، فالتصرفات الصادرة من المميز كالتصرف النافع له نفعًا محضًا؛ كقبوله الهدية، واعتناق الإسلام - ينفذ ويُقبل منه، والتصرف الضار به ضررًا محضًا؛ كتبرعه بشيء من ماله، أو طلاق زوجته - لا ينفذ ولا تصحّحه إجازة الولي، أما تصرفه المتردد بين الضرر والنفع؛ كالبيع والشراء والإجارة والزواج، فإنه ينعقد موقوفًا على إجازة الولي.

أما تصرفات غير المميّز، فلا يصح شيء منه، سواء أكان نافعًا أم لا.

وقال الشافعية والحنابلة: تُعتبر التصرفات المالية من الصبي مميّزًا أو غير مميّز باطلةً.

تلخيص أحكام الحجر على الصغير:

1- عدم تسليم الصغير أمواله: اتفق على ذلك العلماء؛ لأن الله - تعالى - علّق دفع المال إليه على شرطين؛ هما البلوغ والرشد، ﴿وَابْتُلُوا آلَيْنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

2- إذا بلغ الصبي رشيداً مصلحاً للمال دُفع ماله إليه وفكّ عنه الحجر.

3- واختلفوا هل يحتاج إلى حكم الحاكم؟ فلم يشترط ذلك الجمهور؛ لأن الحكم ثبت عليه من غير حكم الحاكم، وقال الشافعية - في رأيهم - : يفتقر إلى حكم الحاكم.

4- إذا بلغ الصغير غير رشيد لا تسلّم إليه أمواله، بل يحجر عليه بسبب السّفه.

5- البلوغ يحدث بالأمّارات الطبيعية أو بالسن، الأمّارات هي الإنزال والإنبات والسن لهما، وللمرأة الحيض والحبل، والسن هو خمس عشرة سنة على الراجح.

6- والرّشد هو صلاح المال عند الجمهور، وقال الشافعية صلاح الدّين والمال.

7- يختبر الوليُّ رُشدَ الصبي في الدين والمال؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَابْتُلُوا آلَيْنِي﴾ [النساء: 6]؛ أي: اختبروهم في المال، فبحسب أمثاله، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء، ويختبر ولد الزارع بالزراعة، وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن حفاظاً وحياسة وغيرها، ويشترط تكرّر الاختبار مرتين أو أكثر قبل البلوغ وبعده.

ثالثاً: الحجر على المجنون:

المجنون: هو مَنْ زال عقله، فإن استمرّ جنونه في جميع الأوقات كان جنوناً مطبقاً، وإذا ذهب عقله في وقت وأفاق في وقت كان جنوناً متقطعاً.

حكم الحجر على المجنون:

ففي وقت الجنون يكون كالصبي تبطل جميع تصرفاته، وأما في وقت الإفاقة فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة.

وقلنا: تبطل تصرفاته حال الجنون؛ كالصدقة، والهبة، والإقرار، والطلاق؛ لأنه فاقد الأهلية.

مسألة: أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره، فإنها تعتبر، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، فيلتزم بأرض الجناية.

رابعاً: الحجر على المعتوه:

المعتوه: هو مَنْ كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير؛ لاضطراب عقله بسبب أصل الخلقة، أو لمرض طارئ.

حكم المعتوه:

إذا كان العته شديداً، والمعتوه غير مميز - فهو كالمجنون والصغير غير المميز - تكون تصرفاته كلها باطلة، وقد ألحق الفقهاء العته بالمجنون.

وإن كان العته خفيفاً والمعتوه مميزاً، فعند الحنفية والمالكية تصرفه الضار يكون باطلاً، والنافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه كالصبي المميز.

مسألة: الحجر على المغفل:

وهو مَنْ يغبن في البيوع ولا يهتدي إلى التصرفات الرباحة في بيعه وشرائه لقلته خبرته ولسلامة صدره، ويحجر عليه عند جمهور العلماء رعاية لمصالحه، ولا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة.

خامسًا: الحجر على السفية:

تعريفه: السفية هو مَنْ يبذّر ماله ويصرفه في غير موضعه الصحيح بما لا يتفق مع الحكمة والشرع.

حكمه:

جمهور العلماء على أنه يُحجَر على السفية كما يحجر على الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه أو الدين والفسق أو الغفلة؛ لأن في سلب ولايته على ماله إهدارًا لأدميته وإحاقه بالبهايم، وهو أشد ضررًا من التبذير.

ويُلاحظ أنه لا يَثْبُت الحجر على السفية إلا بقضاء القاضي، بخلاف الصغر والجنون والعتة، كما أن رفع الحجر عنه لا بد له من الحكم؛ لأنه حجر ثبت بحكم، فلم يزُل إلا به.

وليّه: هو الأب أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما إن كان محجورًا عليه صغيرًا واستُديم الحجر عليه لسفهه، وإن كان الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلا الحاكم.

تصرفاته:

• لا تصح تبرعاته كالهبة والوقف؛ لأن التبرع ضرر محض، وليس السفية من أهله حفاظًا لماله.

• ولا تصح شركته ولا حوالتة، ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليّه.

• ويلتزم السفية بواجباته الشرعية كنفقة زوجته وأولاده، وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال كالزكاة.

- ويصح نكاحه بإذن وليه، وبغير إذنه إن احتاج إليه ويتقيد بمهر المثل.
- ويصح طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ووصيته؛ لأنها محض مصلحته.

مسألة: الحجر على الفاسق:

اتفق الفقهاء على أنه لا حجر على الفاسق بسبب فسقه وحده دون تبذير ماله، فلو فسق السفیه مثلاً ولم يبذّر، لم يُحجّر عليه؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده؛ ولأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير وهو مصلح لماله؛ ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة.

مسألة: الحجر للمصلحة العامة:

يجوز للمصلحة العامة - كما صرح بذلك الحنفية - الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس.

والمفتي الماجن: الذي يحلل الحرام، ويحرم الحلال، ويفتي عن جهل.

والمكاري المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر وسائل النقل، وليست عنده تلك الوسائل.

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم عقوبةً لهم وزجراً، ودرءاً للمفاسد عن الناس، وقالوا: لأن الطبيب يضر الأبدان، والمفتي يضر الأديان، والمكاري يضر الأموال.

سادساً: الحجر على المريض مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء أو يحدث منه الموت؛ أي: يعقبه الموت.

حكمه:

اتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت، لحق

الورثة، والذي يحجر به على مريض الموت هو تبرعاته فقط، فيما زاد عن ثلث تركته، فيحجر على المريض في تبرع؛ كهبة وصدقة ووصية ووقف.

• ولا يمنع من تصرفات المعاوضات المالية كبيع وشراء وقرض وقراض ومساواة وإجارة، إلا إن كان فيها محاباة.

في تصرفات الولي أو الوصي:

• اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوباً في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم الضرر، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].

• واتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6].

• ويستثمر ماله ويتجر له في ماله حتى لا تأكله المؤن والصدقة.

• لا يبيع عقاره إلا عند الضرورة؛ كالخوف عليه من ظالم أو يكون ريعه قليلاً.

• ولا يصح للولي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه أو يبيعهما شيئاً من نفسه، أو يرتهن من مالهما لنفسه؛ لأنها مظنة التهمة إلا الأب؛ لوفور شفقتة وسعيه في مصلحة ابنه.

• قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يجوز للولي المالي الإذن للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة؛ لتدريبه على طرق المكاسب؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَابْتَلُوا لِيَنظُرَ﴾ [النساء: 6]؛ أي: اختبروهم لتعلموا رشدهم.

وقال الشافعية: لا يجوز الإذن له في التجارة، وإنما يسلم إليه المال ويمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي.

الحجر من الناحية القانونية

معنى الحجر:

هو المنع مطلقا من نفاذ العقود والتصرفات القولية، أي أن من باشر عقد أو تصرف قوليا فلا ينفذ ما باشره من ذلك ولا يلزمه حكمه، مادام عنده سبب من الأسباب المقتضية للحجر عليه، ومن ذلك لا يجوز له مباشرة العقود ولا التصرفات القولية لأن الغرض من مباشرة شيء من ذلك نفاذه ولزوم أحكامه وإن كان ينفذ ما يباشره ولا يلزمه حكمه، فإن مباشرته حينئذ تكون لغوا، ولا اعتبار لها شرعا.

أما شرعا : فهو منع إنسان من التصرف في ماله.

حكمة مشروعية الحجر:

لو تدبرنا في الحكمة التي من أجلها شرع الله الحجر على الأنواع التي نذكرها فيما بعد لوجدنا في الحجر على كل واحد منهم حكمة ترجع :
إما للمحافظة على مال المحجور عليه ونفسه من الضياع.
و إما المحافظة على أموال غيره من الناس وأرواحهم.

فالصبي والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة محجور عليهم لئلا تضيع أموالهم بغير قصد منهم وبلا رضا ، فلكي تحول الشريعة بين هؤلاء ومن يحاول الاحتيال عليهم وأخذ أموالهم بالباطل حجرت عليهم رحمة ربهم.

أسباب الحجر:

— أو لا الصغر

— ثانيا : الجنون والعتة

— ثالثا : السفه والغفلة

الصغير:

الصغير سبب من أسباب الحجر: فلا تنفذ تصرفات الصغير القولية لأن الصغير عجز ، ولا يتكامل في الصغير العقل في حين أن أساس التصرفات القولية العقل والرضا.

المجنون والمعتوه:

الجنون هو زوال العقل، و إذا كان الجنون مطلقا يعتبر فاقد الأهلية كلية و لا يمكنه القيام بالتصرفات القانونية حتى ولو كانت نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة أما إذا كان الجنون متقطعاً أي تمر عليه أوقات يكون فيها حاضر العقل فإن تصرفاته تكون في حالة الجنون باطلة بطلاناً مطلقاً وتكون في حالة إفاقة صحيحة لأنها تكون يعتبر حينئذ كامل الأهلية

أما العتة فهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً يتميز عن الجنون في الهدوء الذي يصحبه ولكنه غير كامل الوعي فيكون قليل الفهم ، سيء التدبير ، مختلط الكلام، فتكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة بطلاناً محضاً في حالة كانت ضارة له ضرراً محضاً، أما إذا كانت متراوحة بين الضرر والنفع فإنها تتوقف على إجازة الولي لها.

السفيه وذو الغفلة:

السفيه هو الذي لا يحسن التدبير في شؤونه و أمواله فيسرف فيها إسرافاً فاحشاً ويذر دونما تفكير ويقول فيهم المولى جل جلاله : ﴿ وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ فدلّت هذه الآية على أن السفيه لا

يسلم له ماله بل يُكسى ويرزق فقط .

وذو الغفلة : هو الذي لا يعرف مصلحته من ضرره فيسهل خداعه تكون تصرفاتهم صحيحة إذا كانت نافعة لهم نفعا محضا و باطلة بطلانا محضا إذا كنت ضارة بينما تتوقف على إجازة القيم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

الولاية على مال المحجور عليهم ولمن تثبت :

تثبت الولاية على أموال الصغير والمجنون والمعتوه : للأب ثم لوصيه ثم للجد ثم للقاضي ، ثم لوصيه القيم أو المقدم .

وتثبت الولاية على السفیه وذی الغفلة : أولا للقاضي ولو كان لأحدهما أب أو جد، ثم من بعد القاضي للقيم الذي يعينه القاضي .

شروط من تكون له الولاية على المحجور عليهم :

يشترط الفقهاء توافر ثلاث شروط على كل من يتولى أموال المحجور عليهم :

العقل

البلوغ

الحرية

وإذا لم يكن الولي هو القاضي اشترط شرط آخر وهو اتحاد الولي للمولى عليه في الدين التي اشترط فيها المشرع أن يكون الوصي مسلما ثم أضافت شروطا هي القدرة ، الأمانة ، وحسن التصرف .

هل للولي حرية ومطلق التصرف في أموال أولاده الصغار ومن حكمهم ؟

بالرغم من أن كثيرا من فقهاء الشريعة الإسلامية أعطوا للولي - الأب - خاصة إذا كان معروفا بالعدالة وحسن التدبير ، الولاية المطلقة في أموال أولاده الصغار

ومن في حكمهم .

بيع العقار ، وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة.

بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على 3 سنوات أو تمتد أكثر من سنة بعد بلوغه لسن الرشد.

ثم أنه على القاضي مانح الإذن أن يراعي حالة الضرورة والمصلحة الخاصة بالقاصر ، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

متى تنتهي وظيفة الولي ومهمة الوصي؟

تنتهي وظيفة الولي:

1- بعجزه.

2- بموته.

3 - بالحجر عليه.

4 - بإسقاط الولاية عنه .

وتنتهي مهمة الوصي المعين من طرف الأب أو الجد أو القاضي:

1 - بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.

2 - ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.

4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته.

5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة ، إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر .

حالة عدم وجود والي أو وصي :

في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر ، فإن المحكمة تعين مقدم على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، بناء على طلب أحد أقاربه ، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة

ويقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الوصي .

الإجراءات العملية لتوقيع الحجر أمام المحكمة:

(1) يقوم احد أفراد عائلة المحجور عليه أو من له مصلحة بتسجيل دعوى الحجر أمام قسم شؤون الأسرة أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر إقامة المراد الحجر عليه.

(2) يقوم كاتب المحكمة بتسجيل الدعوى و يضع لها رقم و تحدد لها جلسة.

(3) بالجلسة المحددة يقوم رئيس قسم شؤون الأسرة و بصفة تلقائية بتعيين محامي للشخص المراد الحجر عليه يتولى مهمة الدفاع عن مصالحه.

(4) الطلب العادي للمحامي في هذه الحالة حتى و لو كانت عوارض الحجر واضحة يطلب الاستعانة بأهل الخبرة، و القاضي في هذه الحالة يعين خبير طبي تسند له مهمة فحص المراد الحجر عليه و تحديد نوعية أسباب علته و ما إذا كان قادرا على القيام بشؤونه بنفسه أو يحتاج إلى من يساعده في ذلك.

(5) الخبير و بعد الانتهاء من المهمة المسندة إليه يقوم بإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط المحكمة التي عينته في القضية.

(6) بعد إيداع الخبرة من طرف الخبير يقوم من قام بتسجيل دعوى الحجر بسحب الخبرة بعد إيداع مصاريف الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة و يقوم بالإجراءات التالية .

(7) إعادة السير في الدعوى أي إرجاع الدعوى للمحكمة و يطلب اعتماد الخبرة محل الترجيع و تعيينه كولي على المحجور عليه ليتولى القيام بشؤون المراد الحجر عليه .

(8) المحامي في إعادة السير و بعد اطلاعه على الخبرة إذا رأى أن أسباب الحجر واضحة يوافق عليها، و إذا رأى العكس لا يوافق عليها، و في غالب الأحيان يتم الموافقة عليها لتوافر أسباب الحجر و حاجة المراد الحجر عليه إلى من يتولى القيام بشؤونه .

(9) في حالة الموافقة يصدر القاضي حكمه بالحجر مع تعيين مقدم للمحجور عليه.

(10) بصدور الحكم يصبح المقدم قائما على جميع أعمال و تصرفات المحجور عليه.

(11) وهذا الحكم قابل لكل طرق الطعن و يجب نشره للإعلام (المادة 106 قانون الأسرة).

الصلح

ماهية الصلح وأركانه :

لمبحث الأول : ماهية الصلح وأركانه .

نتناول في هذا المبحث تعريف الصلح وشروطه ثم أركان الصلح .

لمطلب الأول : تعريف الصلح وشروطه .

الفرع الأول : تعريف الصلح .

أ- الصلح في اللغة :

هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه إذا صالحه وصافاه ، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق و صلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

ب- الصلح في الشريعة الإسلامية :

1 - في الفقه الحنفي : هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن .

2- في الفقه المالكي : هو إنتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

3- في الفقه الشافعي : هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

4- في الفقه الحنبلي : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

ج- الصلح لدى فقهاء القانون :

عرفه الدكتور محمود سلامة زناطي بأنه إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين

بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما .

ويختلف مفهوم الصلح في المجال المدني من فرع إلى آخر وكذا في المجال الجزائي ، غير أن كل التعاريف تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء النزاع ويختلف بإعتباره كعقد أو كإجراء ، فإن كانت المفاهيم السابقة تعرفه كعقد فإنه بالنظر إليه كإجراء أو كما يسمى بالصلح القضائي فقد عرف كالآتي :«هو الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق والفرق» .

الفرع الثاني : شروط الصلح .

شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحا وتتمثل في :

1 - وجود نزاع قائم أو محتمل.

2- نية إنهاء النزاع.

3 - النزول المتبادل عن الإدعاءات .

أولا : وجود نزاع قائم أو محتمل :

إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو على الأقل نزاع محتمل ، لم يكن العقد صلحا ، فإما أن تكون المطالبة القضائية قائمة ومحاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة أو قد يكون مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية أي مجرد احتمال النزاع يكفي .

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا

النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائيا، فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه، فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته .

ثانيا : نية إنهاء النزاع .

أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا ، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبت المحكمة في الباقي ، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم .

ثالثا: النزول المتبادل عن الإدعاءات .

فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الآخر كل ما يدعيه ، فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الإدعاءات ، إذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل وعن جزء من الإدعاءات وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول.

والسؤال الذي يثار هو عما إذا كان الصلح القضائي يأخذ نفس و بعبارة أخرى هل يجوز أن يتضمن الصلح الذي يبرمه الأطراف و تقوم المحكمة بالتصديق عليه تنازلا من جانب واحد فقط عن حقوقه دون أي تنازل من جانب الطرف الآخر ؟

نعم أن الاتفاق الذي يتضمن تنازل المدعي عن حقه أو تسليم المدعي عليه بحق المدعي ، والذي تصدق عليه المحكمة يعتبر عملا قضائيا تصالحيا أو توفيقيا فيؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بين الطرفين ، و لا يرتب حجية الشيء المقضي به و لا يمكن المطالبة بطلانه إلا برفع دعوى بطلان أصلية.

أما إذا صدر هذا التنازل في شكل عمل أو تصرف قانوني أحادي الجانب أو بالإرادة المنفردة لصاحبه فانه لا يعتبر صلحا قضائيا وإنما تطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى أو التسليم بحق المدعي كما سنرى عند تمييز الصلح عما يشابهه من النظم .

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابهة له .

قد يشتهب بالصلح عدة أنظمة مماثلة له لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ونحاول في هذا المطلب إبراز أهم الفروقات بينها .

1 - التحكيم: فالتحكيم يختلف عن الصلح إختلافا بينا ، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم أما في الصلح فأطراف الخصومة هم الذين يبتون في نزاعهم والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين وإجراءات التحكيم وقواعده.

2 - الوساطة : وهي إحتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما الذي تكون له السلطة التقديرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل إقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها، فالوسيط هنا يعين بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهنا تكون إجبارية في حين الوساطة إختيارية.

3 - التسليم بالحق وترك الإدعاء : يتضمنان تضحية من جانب واحد هو الجانب الذي سلم بحق الخصم أو ترك الإدعاء ، أما في الصلح فهناك تضحية من

الجانبين .

4 - إجازة العقد القابل للإبطال : فالإجازة تتضمن نزولا محضا عن الحق في إبطال العقد ، والصلح كذلك يختلف هنا عن الإبراء في أن هذا الأخير هو نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين ، أما الصلح فنزول جزئي من كل من الجانبين وإن كان كل منهما يحسم النزاع .

والقاضي هو الذي يكيف الإتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر وفقا لعناصر الصلح التي قدمناها ، ولا يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم ... ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض أما مدى توافر العناصر جميعا ليكون العقد صلحا تخضع لرقابة محكمة النقض .

أركان الصلح .

لكون أن الصلح هو عقد من عقود التراضي إذ لا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي فيه توافق الإيجاب والقبول ل يتم ، وما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للإنعقاد وهو بهذا كسائر العقود له أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب نتناولها تباعا كما يلي :

1- التراضي في عقد الصلح .

2- المحل والسبب في عقد الصلح .

الفرع الأول : التراضي في عقد الصلح .

للتراضي شروط إنعقاد وشروط صحة نتناولها في الجزئيتين التاليتين :

أولا : شروط الإنعقاد في التراضي .

عقد الصلح من عقود التراضي ، فيكفي لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصلحين ، وتسري على إنعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة

في نظرية العقد، من ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير وأثره وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقدته لأهليته ، والتعاقد مابين الغائبين ، وغير ذلك من الأحكام العامة ولا بد من وكالة خاصة في الصلح ، فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله مالم يكن الصلح منصوص عليه في عقد التوكيل نص المادة 574 من القانون المدني ، ويعتبر الصلح قضائي إذا وقع بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء ، وتصادق عليه المحكمة ، والحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح يعد بمثابة ورقة رسمية ولكنه لا يعتبر حكما ، فهو عقد تم بين المتخاصمين ، وهذا بخلاف الحكم الإتفاقي الذي يعتمد فيه الخصمان أثناء نظر الدعوى إلى الإتيافاق على حسم النزاع ، وهو بهذا يعتبر حكم قضائي .

ولكون أن الصلح يتضمن عادة شروطا وإتفاقات معقدة إذ هي ثمرة المساومات والأخذ والرد فإنه لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي ، وهي غير ضرورية للإنعقاد لأن الصلح من عقود التراضي ، وإذا لم توجد الكتابة للإثبات جاز إثباته بالإقرار وباليمين ويجوز إستجواب الخصم لإحتمال أن يقر الصلح ، وكذلك يجوز إثباته بالبيئة والقرائن .

ثانيا: شروط الصحة في التراضي .

يجب أن يتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب .

1- الأهلية في عقد الصلح :

« يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح » .

فالأهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض

في الحقوق التي تصالح عليها ، لأن كلا منهما ينزل عن جزء من إدعائه في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض ، فإذا بلغ الإنسان الراشد ولم يحجر عليه كانت له أهلية كاملة في الصلح على جميع الحقوق ، والصبي المميز ليست له في الأصل أهلية التصرف في أمواله فلا يملك الصلح على الحقوق ، ويجوز لوليه إذا كان هو الأب ان يصالح على حقوقه ، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا مالية ، وتسري هنا نفس الأحكام على المحجور عليه و أما الصبي غير المميز فلا يملك الصلح كما لا يملك التعاقد بتاتا لإنعدام إرادته .

2- عيوب الرضا في عقد الصلح :

يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب ، وهذا بأن لا يكون مشوبا بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو بإستغلال ، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود ، فإذا شاب الرضا إكراه جاز أيضا إبطال الصلح وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه ، وقد يشوب الصلح إستغلال فتتبع القواعد المقررة في الإستغلال .

الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد الصلح .

أولا : المحل في عقد الصلح .

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه ، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر ، فيكون هذا المال هو بدل الصلح ، فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضا محل الصلح ، وأيا كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عام ، فيجب أن يكون موجودا ، ممكنا ، معيناً أو قابلا للتعيين ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعا فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام ، وتنص المادة 461 من القانون المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة

بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية »

1- بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية :

فالحالة الشخصية للإنسان وكذا الأهلية من النظام العام فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها « ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها »، فلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية ، مثل أن يتصلح شخص مع آخر على بنوته منه بنفي أو بإثبات أو على صحة الزواج أو بطلانه ، ومن كان غير أهل فلا يجوز له أن يصلح غيره على أنه أهل ، ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية ، مثل نزول المطلقة عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة.

2- بطلان الصلح على الجريمة :

فإذا ارتكب شخص جريمة فلا يجوز له أن يصلح عليها لا مع النيابة ولا مع المجني عليه ، وهذا كأصل عام مع وجود بعض الاستثناءات، وهذا لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع وهي من النظام العام فلا يجوز الصلح عليها ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تنشأ من إرتكاب الجريمة ، فيجوز الصلح على حق التعويض المدني .

3- بطلان الصلح في مسائل أخرى من النظام العام :

فلا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها بصفة نهائية وليست محلا للنزاع ، وإنما يجوز الإتفاق على تقسيطها ، ولا يجوز الصلح على أحكام القانون المتعلق بإصابات العمل ، ولا على الأموال العامة للدولة ، فهذه تخرج عن التعامل ، ولا يجوز الصلح على بطلان التصرفات الراجع إلى النظام العام مثل التصالح على دين قمار أو دين سببه مخالف للآداب.

ثانيا: السبب في عقد الصلح .

1. هناك السبب بالمعنى التقليدي :

فالسبب بالمعنى التقليدي في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله يلتزم المدين ، فيكون سبب إلتزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من إدعائه وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل إختلاطا تاما .

وهناك يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل ، فإذا لم يكن هناك نزاع ، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي ، فالصلح يكون باطلا لإنعدام السبب ، بأن وجود نزاع بين المتصالحين هو من مقومات الصلح وليس سببا له ، ومن ثم يكون النزاع محلا لعقد الصلح لا سببا له.

2. وهناك السبب بالمعنى الحديث :

وهو الذي تقول به النظرية الحديثة ، والمتمثل في الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح ، فهناك من يدفعه إلى الصلح خشيته أن يخسر دعواه أو عزوفه عن التقاضي أو خوفه من العلانية والتشهير ، وقد يكون الدافع هو الإبقاء على صلة الرحم أو على صداقة قديمة وهذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه باعثا من هذه البواعث يكون مشروعا ، أما إذا كان الدافع إليه سببا غير مشروع فإنه يكون باطلا ، مثل أن يصالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار منزل.

الحوالة

تعريفها:

لغة: من التحويل والانتقال.

وفي الاصطلاح: هي نقل الدَّين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

مشروعيتها:

الحوالة بالدَّين جائزة بالسنة والإجماع، استثناء من منع التصرف في الدَّين بالدَّين؛ قال - ﷺ -: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ»، وفي رواية: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ».

وأجمع العلماء على جواز الحوالة، وأنها عقد جائز في الديون دون الأعيان؛ لأن التحويل يكون في الدَّين ولا يكون في العين.

أركانها:

عند الجمهور - غير الحنفية - للحوالة ستة أركان:

- 1- مُحِيل: وهو المَدِين.
- 2- محال: وهو رب الدَّين، أو الدائن.
- 3- محال عليه: وهو الذي التزم الدَّين للمحال.
- 4- محال به: وهو نفس الدَّين الذي للمحال على المُحِيل.
- 5- دين للمُحِيل على المُحال عليه.
- 6- الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

شروطها:

- 1- أن يكون كلُّ من المحيل، والمحال عليه، والمحال: عاقلاً، بالغاً.
- 2- أن يكون المحال عليه أملاً - أغنى - من المحيل؛ لأنه بدون ذلك لا يكون للحوالة فائدة.
- 3- ويشترط لصحة الحوالة: رضا الكل؛ المحيل والمحال عليه والمُحال، وهناك مَنْ لم يشترط رضا المُحال عليه.
- 4- أن يكون هناك دين للمحال على المحيل، فإن لم يكن دين فيكون وكالة.
- 5- واشترط المالكية أن يكون الدين المحال به قد حلَّ.
- 6- ويشترط اتفاق الدَّينين؛ أي: تماثلهما جنساً ووقتاً وقدرًا.

أحكام الحوالة:

- 1- إذا صحَّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نُقِلَ الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحال الرجوع على المحيل، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذَّر لمطل أو فلس أو موت.
- وقال الحسن البصري: لا يبرأ المحيل على المحال عليه بدَّين في ذمة.
- 2- ومَنْ أحيل بضمن مبيع بأن أحاله المشتري البائع به على مَنْ له عليه دين فبان البيع باطلاً، فلا.

أنواع الحوالة:

للحوالة نوعان:

أ- الحوالة المقيدة:

أي أن يُحيله ويقيِّده بالدَّين الذي له عليه، وهذه هي الحوالة الجائزة عند المذاهب الأربعة.

ب- الحوالة المطلقة:

أي أن يُحيل شخصٌ غيره بالدين على فلان دون تقييد ذلك بالدين الذي عليه، ويقبل المحال عليه ذلك، وهذه جائزة عند الحنفية فقط من المذاهب الأربعة.

حوالة الحق:

هي نقل الحق من دائن إلى دائن؛ أي: حلول دائن محل دائن آخر بالنسبة للمدين، وهي تقابل حوالة الدين التي تتضمن تبديل مدين بمدين، وحوالة الحق جائزة باتفاق المذاهب الأربعة.

انتهاء الحوالة: تنتهي الحوالة بأحد الأمور التالية:

- فسخ الحوالة.
- أن يهلك حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره عند الحنفية دون الجمهور.
- أداء المحال عليه المال إلى المحال.
- أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة.
- أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة.
- أن يتصدق المحال على المحال عليه ويقبل الصدقة.
- أن يبرئ المحال المحال عليه.

شروط الرجوع في الحوالة:

- أن تكون الحوالة بأمر المحيل.
- أداء مال الحوالة أو ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المُحال عليه، وكذا إذا ورث المحال عليه المحال.
- ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين الذي أحيل به المحال، فإذا كان هناك دين وقعت المقاصة بينهما.

الضمان

المبحث الأول: الضمان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الضمان ومشروعيته وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الضمان

الضمان في اللغة: يعني الالتزام.

الضمان في اصطلاح الفقهي: علماء الشريعة يستخدمونه لعدة معان:

منها الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول، والبحث يعتمد على المفهومين: وهو الكفالة بالمال، وتحمل تبعة الهلاك.

1- الكفالة بالمال عند الفقهاء تعني: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به، فهي التزام بأداء الدين.

2- وتحمل تبعة الهلاك أو التلف، أو الخسارة، حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان في حالة حدوث أي تلف، أو هلاك، أو خسارة تلحق بالمال، كما هو الحال في عقود الوديعة، والإجارة، والمضاربة.

والضمان مشروع في الكتاب والسنة، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72] قال ابن عباس: «الزعيم: الكفيل».

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يصلي على رجل مات، وعليه دين، فأتى بميت فسأل: أعليه دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد.

3- قال رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم»، أي الكفيل ضامنٌ.

الفرع الثاني: أقسام الضمان.

ينقسم الضمان إلى عدة أقسام من حيث الالتزام المطالب به، ومن حيث العقدية، ومن حيث الإطلاق، والتقييد.

* فمن حيث الالتزام والمطالب به يقسم الفقهاء الضمان إلى:

الكفالة بالنفس: هي التي تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان، من حيث يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له.

أما الكفالة بالمال: فهي التي يكون موضوعها الأموال والالتزامات المالية ولا تتعلق بالشخصية الإنسانية.

والكفالة بتسليم الأعيان: هي الالتزام بتسليم مال مضمون بذاته، كالمغصوب، والمبيع بيعاً فاسداً، وتسليم المقيض على سوم الشراء، ومنه أيضاً الالتزام بتسليم العين المضمونة بغيرها كالمرهون، وكذلك الالتزام بتسليم الأعيان غير المضمونة إلا بالتعدي كالأمانات، فإن الكفالة بتسليمها صحيحة بخلاف الكفالة بأعيانها.

وأما الكفالة بالدرك: في الالتزام بأداء ثمن المبيع وتسليمه، إن استدق المبيع، وبمعنى آخر الكفالة بالدرك هي: ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق، أي ضمان المال المبيع بأنه خالص من كل حق للغير.

* وأما من حيث الضمان الذي يعني الالتزام بتعويض ضرر أصاب الغير، فيقسم الفقهاء الضمان - وفق هذا المفهوم - إلى قسمين: ضمان عقد، و ضمان فعل.

ضمان العقد: هو الالتزام بالتعويض عند عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به، والالتزام العقدي قد يكون التزاماً تقتضيه طبيعة العقد، وقد يكون ناشئاً عن شرط منصوص عليه صراحة في العقد، او شرط مدلول عليه بالعرف.

أما ضمان الفعل: فهو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية، ولكنه أثر فعل غير مشروع، ارتكبه شخص سبب فيه ضرراً لغيره.

* من حيث الإطلاق والتقييد ينقسم إلى كفالة مطلقة وكفالة مقيدة.

الكفالة المطلقة: هي تلك التي تجردت فيها الصيغة من التقييد، فجاءت مطلقة في لفظها وفحواها.

والكفالة المقيدة: فهي تلك التي اقترنت الصيغة فيها بقيد من القيود، وحكمها: إنها ترتب آثارها بمراعاة القيد الذي اقترنت بصيغتها، لأن هذا القيد أصبح من مشتملات الكفالة.

المطلب الثاني: شروط وأحكام الضمان

الفرع الأول: شروط الضمان.

قبل أن نبدأ بالشروط فلا بد أن نتعرف على عناصر الضمان في الفقه الإسلامي وهي أربعة:

1- الضامن (الكفيل).

2- المضمون عنه (المدين، أو الغريم).

3- المضمون له (وهو رب الحق أو المطالب).

4- المضمون به (وهو الحق المضمون).

أولاً: شروط الضامن:

1- أن يكون كامل الأهلية.

2- أن يكون أهل للتبرع؛ لأن الكفالة من عقد التبرعات.

3- أن يكون الضمان برضاء الضامن.

ثانياً: شروط المضمون عنه:

1- أن يكون معلوماً للضامن، فإذا كان المضمون عنه مجهولاً لم تصح.

2- أن يكون المضمون عنه حياً، فإذا مات وعليه دينٌ ولم يترك شيئاً لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، بينما يرى الجمهور أن الضمان يصح عن كل من وجب.

ثالثاً: شروط المضمون له (الدائن صاحب الحق):

1- يشترط الأهلية في الجملة، ولا يشترط كمالها، فتصح الكفالة من العاقل البالغ و تصح أيضاً من الصبي المميز المأذون له في التجارة.

2- أن يكون معلوماً، إذ لو كان مجهولاً لا يحصل ما شرعت له الكفالة.

3- يرى أبو حنيفة ومحمد رضاء المضمون له لصحة الضمان.

4- أن يكون الضامن حاضراً في مجلس الضمان.

رابعاً: شروط المضمون به:

1- يشترط أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء.

2- أن يكون مضموناً على الأصيل، بأن يثبت في ذمة المدين لا بعينه، بل بوضعه

3- أن يكون مقدوراً التسليم من الكفيل.

4 - يصح الضمان إذا كان المضمون به معلوماً، وإذا كان مجهولاً أجاز البعض، ومنع الآخرون منهم الشافعية.

الفرع الثاني: أحكام الضمان.

من أهم أحكام الضمان المترتبة على الضمان ما يلي:

1- ثبوت حق الدائن بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته.

2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة من شاء، الأصيل أو الضامن.

3- سقوط الأجل في حالة وفاة المدين، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركه المدين عند موته.

4- إن حل الأجل وأدى أحدهما (الضامن أو المضمون عنه الحق برئاً جميعاً، وكذلك يبرأ إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو ما بريء صاحب الحق الأصيل.

5- حق الكفيل (الضامن) في الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبته بأداء ما وفى به.

6- يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد إثنان أو أكثر، فإذا تعدد الضامنون، أتبع كل واحد بحصته، وذلك بقسمة الحق مادام محتملاً للقسمة على عددهم.

7- حق الكفيل (الضامن) في مطالبة المكفول له (الدائن) بالرجوع على

المكفول عنه (الأصيل) وخاصة إذا كان موسراً.

8- كل ما يتمتع به الأصيل، او المدين، من تسهيلات، كمنحة الأجل، أو التخفيف من إلتزامه، أو إبرائه منه، يتمتع به الكفيل بالتبعية.

المبحث الثاني: الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية - دراسة مقارنة -

المطلب الأول: الضمان وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية « الإطار النظري »

الفرع الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية وطبيعة العلاقة الحاكمة لها.

تتمثل مصادر الأموال في المصارف الإسلامية من مصدرين رئيسين:

الأول: الموارد الذاتية « حقوق الملكية »

الثاني: الموارد الخارجية « الودائع ».

والموارد الذاتية هي حقوق المساهمين أو ما يسمى بحق الملكية.

أما بالنسبة للموارد الخارجية « الودائع » وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ودائع تحت الطلب: هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالمصرف، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية من خلال السحب والإضافة المستمرة.

النوع الثاني: ودائع ادخارية: فهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها، بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت، مع ضمان ردها كاملة.

النوع الثالث: الودائع الاستثمارية: فهي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها، وهذه الودائع يمكن على صورتين:

الصورة الأولى: وودائع الاستثمار المخصص.

الصورة الثانية: وهي وودائع الاستثمار العامة.

الفرع الثاني: الضمان والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية «التصورات النظرية».

العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية تم تكيفها على أساس عقد المضاربة، ومعنى ذلك فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته الاستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على المضاربة، ومعنى هذا في حالة تحقق الربح يقسمه مع المودع، وفي حالة الخسارة، يتحملها المودع من رأس ماله، ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأس ماله.

وظهرت بعض الآراء التي تنادي بتوفير الضمان الكافي لأصحاب الودائع الاستثمارية ليلائم عمل المصارف الإسلامية، وكان مبعث هذا، هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي للبنوك التقليدية، التي تضمن للمودع كامل وديعته، وفوائدها في الوقت المحدد، لكن أن توفير الضمان لرب المال أو المودع حتى وإن لم يكن من العامل ذاته يخالف أصلاً من أصول المضاربة، محل اتفاق كل الفقهاء، والخلاصة أن طرح قضية الضمان أمر يجب أن يكون مرفوضاً هنا من أساسه، ويجب أن تتم دراستها، وتقديم الحلول، وفق طبيعة نظام المضاربة وبما لا يخالف المبادئ الأساسية لعقد المضاربة، ومعنى هذا أن يعتمد على عنصر المخاطرة أي احتمال الربح والخسارة.

المطلب الثاني: الضمان في مجال نشاط الاستثمار في المصارف الإسلامية «الإطار النظري»

الفرع الأول: طبيعة نشاط التوظيفي كل من البنوك الإسلامية والتقليدية وأثره على نوعية الضمان المطلوب.

أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها تختلف عن البنوك التقليدية.

فالبنوك التقليدية يعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها على عملية الإقراض بنظام سعر الفائدة، بمعنى في حالة تخلف العميل عن السداد في الوقت المحدد، يبدأ نظام فوائد التأخير في العمل آلياً، بما يضمن حقوق البنك أيضاً، أمام أية احتمالات للمطالبة، أو التلاعب من قبل العملاء.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية على نشاط الاستثمار، سواء بمفردها، أو بالاشتراك مع غيرها من المتعاملين، ومن خلال أساليب الاستثمار الشرعية الجديدة، وذلك بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراستها وتقويمها، وتنفيذها بطريقة جيدة.

وفي ضوء هذا، يتضح أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، في مجال توظيف مواردها، لا ترجع فقط لاحتمال عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية، وما يتوفر لها من احتمالات للنجاح، وأيضاً بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة، وأيضاً بمدى توافر الإمكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف...

الفرع الثاني: طبيعة الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية.

على ضوء ما سبق يتضح أن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية، تتركز حول نوعين من الضمانات:

- ضمانات أساسية وتتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل، (دراسة، واختيار، وتنفيذ العملية الاستثمارية بكفاءة عالية)
- ضمانات تكميلية، وتتمثل في (الضمانات العينية، والشخصية والضمانات الفنية).

الضمانات الأساسية:

أولاً: الكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل:

فالصفات التي يجب توافرها في العميل ثلاث صفات رئيسية:

- 1- يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة الخلقية، ممن حيث الأمانة، والالتزام، بالسلوك الاجتماعي، والمهني الطيب، وأن يكون ذا سمعة حسنة.
- 2- يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة العملية، أن يتمتع بالدراسة الإدارية، والفنية، والخبرة العملية.
- 3- يجب أن يكون مركزه المالي سليماً، وذلك بالألا يكون معسراً، أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته للمصرف.

ثانياً: دراسة، واختيار العملية الملائمة بكفاءة:

يتمثل حسن دراسة واختيار المشروعات الملائمة، والتي تتوافر لها أكبر فرص النجاح.

الضمانات التكميلية:

أولاً: الضمان العيني والشخصي: لا يمكن الضمان العيني أو الشخصي، أحد عناصر ضمان نجاح العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية، وإنما هو أداة لضمان التزام العميل بالشروط المتفق عليها.

ثانياً: من الواجب أن يلجأ المصرف الإسلامي للاعتماد على كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة المباحة شرحاً التي تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية، وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات ضد تلك المخاطر، مثل تنويع الاستثمارات....

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والضمانات في المصارف الإسلامية
الإطار النظري»

الفرع الأول: الخدمات المصرفية، وموقع الضمان بينها.

يقسم هذه الخدمات إلى نوعين رئيسين:

أولهما: مجموعة الخدمات المصرفية التي لا تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية «التمويل المالي»: فمن أهمها قبول الودائع، وتحصيل الأوراق التجارية، وإجراء التحويلات المحلية، والخارجية، والخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتأجير الخزائن، والتكيف الشرعي لهذه العملية، إنها توكيل بأجر، وهي جائزة شرعاً، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بها.

الثاني: مجموعة الخدمات المصرفية التي تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية: أي تمويل بصورة غير مباشرة، وتمثل هذه الخدمات بصفة خاصة في إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية...

وخطاب الضمان: هو تعهد كتابي من البنك إلى شخص، أو جهة ما، بدفع مبلغ من المال إليه نيابة عن طالب الضمان «عميل البنك» في حالة عدم وفاء الأخير بالتزاماته تجاه الطرف الأول المستفيد.

والتكيف الشرعي لخطاب الضمان، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء هما الكفالة، والوكالة.

وأما بالنسبة لفتح الاعتمادات المستندية: فهي عبارة عن تعهد من البنك لبنك آخر بالوفاء بمقدار معين من المال للمستفيد «المصدر» عند تلقيه مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد، حيث يقوم البنك بفتح هذا الاعتماد بناءً على طلب عمليه «المستورد».

والتكليف القانوني للاعتماد المستندي، هي عملية قرض بفائدة. وهذه الصورة المطبقة في البنوك التقليدية، مرفوضة من الناحية الفقهية في البنوك الإسلامية، ولذلك يتم تكيفه في إطار نظام المشاركة، أو الوكالة مع العميل.

الفرع الثاني: خطابات الضمان في المصارف الإسلامية.

العلة الرئيسية من منشأ خطاب الضمان، هي حاجة الجهة التي تجري اتفاقات ما، أو تعلن عن مناقصات، أو مزايدات معينة، إلى ضمان جدية الشخص المتقدم بتنفيذ التزاماته، حتى يكون هذا الضمان وسيلة لجبر الخسائر التي يمكن أن تحقق، إذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته.

في ضوء المفهوم السابق نجد أن قيام البنك بإصدار خطاب الضمان، يترتب عليه نشأة علاقتين:

الأولى: بين البنك والجهة المستفيدة من خطاب الضمان، والتي تتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان في حالة عدم التزام العميل بالوفاء بتعهداته.

الثانية: بين البنك وعميله، وبموجب هذه العلاقة، يترتب على البنك بعض الالتزامات، كما تترتب له بعض الحقوق:

* فهو يلتزم دفع قيمة الضمان في الخطاب للمستفيد، في حالة وقوع شروط ذلك، وبمقتضى ذلك يتحمل مخاطر الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد.

* في مقابل ذلك، يحصن البنك على أجرة أو عمولة من عميله، مقابل قيامه بهذه الخدمة.

* كما يحصل من العميل أيضاً على غطاء يمثل 100٪ من قيمة خطاب الضمان الآجل تودع لديه، وفي حالة عدم وجود غطاء 100٪ وقام البنك بتسديد قيمة خطاب الضمان للمستفيد، فإنه يحصل على فوائد الإقراض التقليدي من العميل.

فهل تصلح هذه الصورة لتطبيقها في المصارف الإسلامية؟

بالنسبة للحكم الشرعي لإصدار خطاب الضمان فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء، هما: الكفالة والوكالة.

ومن دراسة الحالات التي يستعمل فيها خطابات الضمان، يبدو أن معظم هذه الحالات، هي نوع من كفالة الدين كصورة « للكفالة بالمال ».

وقد قرّر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: أن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة، يجوز أخذها على الوكالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، لأن الكفالة عقد تبرع لا يجوز أخذ العوض في مقابلها.

بالنسبة لغطاء خطاب الضمان إذا كان كاملاً أي 100٪ من قيمة خطاب الضمان فليس هناك مشكلة، لأنه يكون قد دفعها من قيمة أموال العميل المودعة إليه، أما إذا كان الغطاء غير كامل، وقام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، هنا يقوم البنك التقليدي باعتبار الفرق، بمثابة عملية إقراض بنظام الفائدة لعميله، ومن هنا لا يستطيع المصرف الإسلامي إتباع نفس الأسلوب، لأنه ربا والربا حرام.

والحاصل أنه يجوز للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان التي تعد من قبيل الكفالات المقيدة في الفقه الإسلامي، وبناءً على هذا يجوز له أن تتقاضى

عمولة الطالب للضمان لقاء ما تبذله من جهد.

المبحث الثالث: الضمان في معاملات المصارف الإسلامية « التجربة العملية »

المطلب الأول: الضمان وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية « التجربة العملية ».

الفرع الأول: طبيعة، وأسباب مشكلة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية.

كما سبق أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، بمعنى أن المصرف لا يضمن تعويض الخسائر إلا في حالة وجود التقصير أو التعدي أو مخالفة الشروط من قبله.

فالمودع يريد من المصرف الإسلامي أن يضمن له استرداد وديعته، جزء ثابت من الدخل خلال مدة الإيداع، على غرار ما ألفه وما يراه، والإطار الفكر الإسلامي المحدد لنشاط المصرف الإسلامي يرفض هذا الشكل الربوي للضمان، لأنه لو تحقق لأصبح المصرف الإسلامي صورة منسوخة للبنك الربوي.

هذا هو جوهر مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، بعد البحث والتحري وجدنا أن هناك مجموعة من الأسباب لعل أهمها ما يلي:

1- سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين / في ضوء طبيعة هذه العقلية الربوية للنسبة الغالبة من المودعين، والتي أفرزتها التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية، كان من الضروري أن تبرز القضية بالصورة السابقة، وتساهم في طرح بعض الحلول، والتصورات البعيدة عن منهج وطبيعة عمل هذه المصارف، تلبيةً لمطالب هذا الواقع، وهذه العقلية الربوية.

2- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين / فعلى الرغم أن

المودعين قد قبلوا منذ البداية الإيداع وفق نظام المضاربة، القائم على مبدأ الغنم بالغرم، من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، إلا أن واقع الحال يظهر أنهم اعتبروا أن هذا القبول على الورق فقط، وأن التصور الراسخ لديهم، أنه ليست هناك احتمالات للخسارة، ومن ثم كان عنصر ضمان استرداد الوديعة محققاً لديهم من الناحية الفعلية.

3- حاجة المودعين في السحب من ودائعهم في أي وقت/ إن تطبيق النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتطلب دخول هذه المصارف في عمليات استثمارية حقيقية، وهذه تكون في الغالب ذات آجال متوسطة، وطويلة، وهذا يتطلب بالمقابل، توافر موارد مالية متوسطة، وطويلة الأجل. ولكن التطبيق العملي أظهر عدم توافر الاستعداد لدى نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم في السحب من هذه الودائع بسهولة، وسرعة، على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية متناسين، أو غير مدركين، الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية، سواء فيما يتعلق بنظم تعبئة الودائع، أو فيما يتعلق بطرق توظيف، واستثمار هذه الودائع.

4- سيطرة الطابع الربوي على نظم، وأساليب المعاملات اليومية / من الأسباب التي ساهمت أيضاً في تشكيل العقلية الربوية للمودعين، وتفضيلهم لعامل الضامن، وعدم توافر الاستعداد لديهم للمخاطرة، إنَّ هؤلاء المودعين نشأوا، وتربوا في بيئة يسيطر على مؤسساتها، وأساليبها، وكافة معاملاتها اليومية، النظام الربوي التقليدي، ولذلك فقد تشبعوا فكراً، وعقيدةً، وممارسةً، بمبادئ، وأساليب ذلك النظام، فكافة نظم وأساليب المعاملات في غالبية هذه البلاد، بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية، وحتى نظم التعليم في هذه الدول.

5- قصور دور المصارف الإسلامية في خلق وعي ادخاري إسلامي / المصارف الإسلامية تتحمل جزءاً من المسؤولية، وذلك من خلال تقصيرها في

القيام بدورها في نشر الوعي الادخاري الإسلامي في المجتمع، وتوعية المودعين بطبيعة نظم المعاملات الإسلامية، والفروق الأساسية بين أساليب التعامل في البنوك الإسلامية، والعمل على تقوية الوازع الديني لدى المتعاملين. فغالبية المصارف الإسلامية لم تقم بدورها المطلوب والمأمول في هذا الشأن، بل اعتبر كثير من المسؤولين بهذه المصارف، أن دورها لا شأن لهم به كمؤسسة مالية اقتصادية.

الفرع الثاني: آثار مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

لقد تركت مشكلة الضمانات بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية آثاراً سلبية عديدة على مسيرة هذه المصارف، حيث ساهمت في انحراف الأنشطة الرئيسية، وكان هذا الانحراف على مستوى تعبئة الموارد، وأيضاً على مستوى توظيف الموارد.

أولاً: على مستوى تعبئة الموارد «الودائع» الاستثمارية: من أهم ما يميز المصارف الإسلامية حسب النموذج النظري الرغبة في المخاطرة، وذلك انطلاقاً من واقع طبيعة العلاقة التي تحكم هذه الموارد بين المصرف الإسلامي، والمودعين، والقائمة على عقد المضاربة، وهذا على عكس الحال في البنوك التقليدية.

لاشك أن الاستثمار البنوك الإسلامية مادام على عقد المضاربة يحتاج إلى مدة متوسطة أو طويلة الآجال، لأن هذه الاستثمارات تؤدي إلى تحويل الموارد إلى أصول رأسمالية عينية، لا يمكن تصفيتها في آجال قصيرة، ولا ينتظر أن تحقق عائداً في مدة قريبة، ومن ثم كان من الضروري أن تراعي أنظمة الودائع هذه الطبيعة، فلا تسمح لهؤلاء المودعين بالسحب في آجال قصيرة، أو تعمل على منحهم عوائد مالية، وأرباحاً خلال هذه الفترة، ولكن غالبية المصارف الإسلامية

تحت ضغط الواقع العملي وتأثير غير مباشر من مشكلة الضمان، عملت على إعطاء المودع نفس الشروط، ونفس المميزات في البنوك التقليدية.

لم يقتصر الأثر السلبي لقضية الضمان هنا على تحويل طبيعة الودائع الاستثمارية، من ودائع طويلة الآجال إلى ودائع قصيرة الآجال، بل امتد بصورة غير مباشرة إلى النشاط الاستثماري، حيث أدى هذا الوضع إلى حرمان هذا النشاط من الموارد الملائمة لطبيعته، وهو ما أجبره على تركيز عملياته في الاستثمارات قصيرة الأجل، وهو ما سيتضح في النقطة بعد القادمة.

ثانياً: على مستوى توظيف الموارد، التركيز على العمليات، والتي تتميز بارتفاع عامل الضمان: من المفترض حسب النموذج النظري أن تعتمد المصارف الإسلامية في توظيف مواردها، على الأساليب الاستثمارية التي تبتعد عن الاعتماد على عامل الضمان التقليدي، وتقوم على المشاركة في تحمل المخاطر، وهذه الأساليب خاصة هي: المضاربة، والمشاركة، والاستثمار المباشر، وأن يكون اعتمادها على الأساليب التي تعتمد على عامل الضمان التقليدي بصورة ثانية، مثل المرابحة، والبيع الآجل.

بعد دراسة يتضح أن غالبية المصارف الإسلامية اعتمدت بصورة أساسية على أسلوب المرابحة، ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة، واعتماد غالبيتها عليه بصورة أساسية، لعدة أسباب:

* ارتفاع عامل الضمان، وانخفاض نسبة المخاطرة للعمليات المنفذة من خلاله.

* هامش الربح محدد سلفاً، ومعلوم مقداره.

* سهولة إجراءات، ونظم تطبيقه.

ثالثاً: على مستوى توظيف الموارد، سيطرة الطابع قصيرة الأجل على غالبية

الاستثمارات: يجب أن تكون سلة استثمارات المصارف الإسلامية من مجموعة من العمليات الاستثمارية، التي تمثل فيها العمليات المتوسطة، والطويلة الأجل، نسبة كبيرة، وهذا الوضع لا يتحقق إلا من خلال توافر نسبة كبيرة من الموارد المالية المتوسطة، والطويلة الأجل، وهذه النسبة يجب أن تتركز في الودائع الاستثمارية خاصة، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاستثماري.

ولكن نتيجة لقضية الضمان، واتجاه المصارف الإسلامية لإعطاء المودع بها نفس الحقوق والميزات، التي تحصل عليها المودع في البنوك التقليدية، وخاصة قضية السحب والعائد، جعل سمة الميزة لهذه الودائع، أنها قصيرة الأجل، وهو ما يعني عدم قدرة هذه المصارف على توجيهها لاستثمارات متوسطة، وطويلة الجبل، ولذلك وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة لتركيز عمليات على الاستثمارات قصيرة الأجل.

المطلب الثاني: الضمان، والنشاط الاستثمار « من الوجهة العملية ».

الفرع الأول: مدى توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية.

الضمانات الأساسية، تتمثل في:

* توافر المتعاملين الملائمين.

* توافر جهاز استثماري كفء وفق الطبيعة الجديدة.

ومن الممكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية، ولكن بصورة ثانوية كضمانات تكميلية، لكونها لا تفي بالغرض المطلوب بمفردها، ومن هذه الضمانات:

* الضمانات العينية.

*الضمانات الفنية، مثل تنوع الاستثمارات، وتكوين المخصصات، وعمل صناديق للضمان.. الخ.

لكن هل توافرت للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها هذه العناصر من الضمان التي تلائم طبيعتها المميزة؟

أولاً: بالنسبة لتوافر المتعاملين الملائمين: قد اتضح من تجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية، أنَّ من أهم المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية بصورة عامة، واستثماراتها على وجه الخصوص، كانت عدم توافر الكفاءة الأخلاقية من حيث الالتزام بالاتفاقيات، وعدم توافر الأمانة والصدق لدى نسبة كبيرة من المتعاملين، فقد أدى إلى حدوث خسائر للعديد من العمليات، وضياع كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف.

ثانياً: بالنسبة لدراسة، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية: إنَّ توافر القدرة، والإمكانيات لدراسة، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، يعد شرطاً ضرورياً، وضماناً رئيسياً لهذه الاستثمارات، بحيث يؤدي عدم توافرها، إلى تعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذها.

وحتى تتحقق للمصارف الإسلامية هذه القدرة على دراسة، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية، فإنه من الضروري أن تتوافر لهذه المصارف العناصر التالية:

*عناصر بشرية إدارية، وفنية، ملائمة.

*أجهزة معاونة عديدة، للمعلومات، والإحصاء، والتسويق، والإشراف، والمتابعة.

*نظم عمل جديد تتفق، وطبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف.

وهذا كله ضمن جهاز استثماري ضخم يعمل وفق الأسس، والأساليب الجديدة لهذه الاستثمارات.

الفرع الثاني: آثار عدم توافر الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية.

ترتب على عدم توافر الضمانات الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية عدد من الآثار، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: الاعتماد على الضمانات التقليدية بصورة أساسية: إن كثيراً من المصارف الإسلامية اعتمدت في معاملاتها على الضمانات التقليدية، العينية، الشخصية، كضمان أساسي لعملياتها، بدلاً من كونه ضماناً ثانوياً، أو تكميلياً.

ولما كانت الضمانات التقليدية لا تصلح لتغطية كافة المخاطر، التي تتعرض لها عمليات المشاركة، والمضاربة خاصة، وكذلك عمليات الاستثمار المباشر، فقد أدى ذلك بكثير من المصارف إلى تفضيل الأساليب الاستثمارية التي تتفق مع طبيعة هذا الضمان، ولذلك تحولت كثير من المصارف الإسلامية من الاعتماد على المشاركات، والمضاربات، إلى التوسع في المراجحات بنسبة كبيرة، على الرغم من أنها أقل ملائمة لطبيعة، وفلسفة الاستثمار، والمصارف الإسلامية، كما يتضح من النقطة التالية.

ثانياً: تفضيل المراجعة على المشاركة، والمضاربة: من الآثار السلبية التي ترتبت على عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، اتجاه هذه المصارف للاعتماد على الأساليب الاستثمارية، التي تقترب من أساليب التمويل التقليدية في تنفيذها، مثل المراجعة، والبيع الآجل، حيث يستطيع إن يضمن المصرف من خلالها استرداد أمواله بصورة كبيرة، حيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد، ويتحمل العميل بمفرده مخاطر،

وخسائر العملية، تقريباً، وبعد الدراسة اتضح أن أسلوب المراهبة، قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف، وصلت في بعضها إلى أكثر من 90٪. بينما لم يحصل أسلوب المشاركة إلا على نسبة صغيرة جداً، في حين لم يكن لأسلوب المضاربة، أي حظ في التطبيق بكثير من هذه المصارف، وبعضها اعتمد عليه بصورة هامة جداً، وبدرجة متدنية بصورة مستمرة.

ثالثاً: تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال: أن المصارف الإسلامية سلكت مسلك البنوك التقليدية في تمويل القادرين على تقديم الضمانات، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات، رغم حاجتهم الماسة إلى تمويل، وهو المسلك الذي حاول منظرو هذه المصارف تجنبها إياه منذ البداية، وهو عكس ما كان مفترضاً، ومأمولاً من هذه المصارف أن يمولوا العاجزين عن تقديم الضمانات، وذلك لتحريك السوق وعدم احتكار العمل بيد مجموعة معينة فقط.

رابعاً: عدم القدرة على تمويل المجالات، والآجال التي تخدم غرض التنمية: الاستثمارات طويلة الأجل تتميز بارتفاع درجة المخاطرة، ولذلك تتطلب كوادراً بشرية عالية الكفاءة في مجال الاستثمار، ويكون لها القدرة على دراسة وتقييم، واختيار المشروعات الملائمة، وأيضاً متابعة تنفيذها، وذلك كله وفق أحدث الأساليب الصحية، وبكفاءة عالية، حتى تتوافر لها فرص كبيرة لنجاحها.

ولذلك فضلت هذه المصارف تركيز نشاطها الاستثماري على عمليات الاستثمار قصيرة الأجل، لكن هناك أسباب أخرى غير موضوع الضمان، دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل، منها: حاجتها في الأولى لعوائد سريعة، حتى تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وقصر آجال غالبية الموارد المتاحة لها، بالإضافة إلى عوامل البيئة التي تواجه الاستثمارات عامةً، والاستثمارات طويلة الأجل خاصةً في غالبية المجتمعات النامية التي تعمل بها

هذه المصارف...

المبحث الرابع: العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية

ما هي تلك العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة، بين المصرف الإسلامي، ومودعيه؟ وبين المصرف الإسلامي وطالب التمويل؟

هذا هو موضوع هذا المبحث، حيث تحاول السطور التالية تقديم مساهمة متواضعة في مجال الإجابة على هذين السؤالين، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية

الفرع الأول: الأسس التي يجب في إطارها، دراسة قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية.

الأول: إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع العملي، عند القيام بمحاولة تطوير الأساليب الإسلامية عامة، لا يعني التسليم بطبيعة هذا الواقع، ومتغيراته على أي وضع كان - كما هو الحال في المنهج الاقتصادي - باعتباره ثابتاً من الثوابت...

الثاني: الواقع الذي فرض قضية الضمان هنا على هذا النحو، هو واقع البيئة، والمؤسسات الربوية، وهو واقع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث استغلت هذه المؤسسات غياب الوازع الديني، وضعف مستوى العقيدة الإسلامية، لدى النسبة الغالبة من المودعين، وحيث أن وجود هذا الواقع غير

الإسلامي يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية عامة، فإن تغيير هذا الواقع يعدُّ مطلباً رئيسياً، لضمان نجاح هذه التطبيقات.

ثالثاً: إن البحث عن وسيلة لجعل المصرف الإسلامي ضامناً للأموال لديه على النحو السابق، أمر يتنافى مع أحد أحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء، وهي أن الخسارة على رب المال، إذا لم يخالف أو يقصر العامل وتقديم الضمان لرب المال هنا..

رابعاً: إن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية لها أهمية كبيرة وفي نفس الوقت لها أهمية كبيرة جداً أيضاً لهذه المصارف، وذلك من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع، والعمل على استثمارها، وهو أمر لا ينكره الإسلام بل هو واجب إسلامي، ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية في إطار الضوابط الشرعية...

الفرع الثاني: عوامل تحقيق الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

في ضوء الأسس السابقة، يرى الباحث أن قضية الضمان للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، يجب أن تعتمد على محورين أساسيين متكاملين:

المحور الأول: محور بيئي: وذلك من خلال العمل على خلق وعي ادخاري إسلامي: إن السبب الرئيسي لنشأة قضية الضمان للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، كان مرده إلى سيطرة العقلية الربوية على غالبية المودعين بالمصارف الإسلامية، وغياب الوعي الادخاري الإسلامي لدى النسبة الغالبة منهم.

وهناك عناصر يجب على الدولة القيام بها، انشر الوعي الادخاري الإسلامي مثل:

- تضمين نظم التعليم (بمراحله المختلفة) مقررات دراسية عن المعاملات المالية، والاقتصادية الإسلامية.

- اهتمام وسائل الإعلام، والدعاة، بتربية الجانب العقدي، وخلق الوازع

الديني لدى المسلم منذ الصغر، وبصورة مستمرة.

- تغيير القوانين، والتشريعات، ونظم العمل بالمؤسسات المختلفة، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما دور المصارف الإسلامية في هذا الشأن، فيمكن أن يتحقق من خلال:

1- نشر الكتب والنشرات، وعقد الندوات على مستوى قاعدة المتعاملين، وليس على مستوى الباحثين، أو العاملين بها فقط، حتى يتحقق الأثر المرجو منها.

2- القيام ببعض الحملات الإعلامية الملائمة، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

3- الاعتماد على مجموعة من الدعاة المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، لنشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومفاهيم الادخار إسلامي.

المحور الثاني: محور مصرفي: وذلك من خلال إتباع الوسائل، والوسائل، والأساليب الصحيحة لضمان نجاح استثمارات هذه المصارف، فإن ذلك من يعد من العناصر الضرورية لتحقيق الضمان للودائع الاستثمارية للمصرف، وللمودع في نفس الوقت لأن توافر الوعي الادخاري الإسلامي لدى المودعين، هو شرط ضروري، وليس كافياً لإقبال المودع على الإيداع بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أنواع المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

أول مصدر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية، يأتي من قبل العميل المستثمر «طالب التمويل» من الإسلامي.

فالنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، يتميز باعتماده على مجموعة من الأساليب الاستثمارية الجديدة، كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة، حيث يتمثل العميل عنصراً أساسياً لنجاح أو فشل العملية الاستثمارية المنفذة وفق هذه الأساليب، وإن كانت درجة المخاطرة تصل إلى أقصاها، في حالة الاعتماد على أسلوب المربحة، ولكن يظل العميل المستثمر بناءً على هذه الطبيعة الخاصة، مصدرًا هاماً رئيسياً، للمخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية...

ومن المخاطر أيضاً نوعية الكوادر البشرية العاملة بهذه المصارف: فعملية منح الائتمان في البنك التقليدي له آلية معينة، رسخت عناصرها منذ فترة وأصبحت أبعادها معلومة، أما القرار الاستثماري في المصرف الإسلامي، فله أبعاده الكثيرة، والجديدة ومما يزيد من تعقيداتها، حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية.

ولذلك فإن العناصر البشرية التي يجب أن تقوم على تنفيذه هذه العمليات، يجب أن تتميز بنوعية خاصة، ومميزة من الصفات، وهو ما يتطلب الممارسة العملية لفترة طويلة في هذا المجال...

وكذلك واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف، تتمثل ممكناً هاماً للمخاطر التي يمكن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، وذلك مرده أيضاً للطبيعة الخاصة، والمميزة لهذه الاستثمارات، فهذه الاستثمارات تستمد أسسها، وضوابطها، من أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أساليبها، وإطارها القانوني المنظم لها، يختلف كثيراً عن طبيعة النظام التشريعي السائد في كثير من المجتمعات، والذي يعتمد على القوانين، والتشريعات الوضعية، حيث يمثل النظام الربوي دعامة أساسية في نظم هذه المجتمعات.

الفرع الثاني: بعض الأساليب المقترحة، لتحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية.

تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: وسائل بيئية: ويمكن أن يتحقق هذا الاتجاه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب:

- قيام المصارف الإسلامية بدورها في توفير، وخلق العميل المستثمر، الملائم، وفق طبيعة نشاطها الاستثماري، وأساليبه المميزة، وذلك من خلال العمل على إتباع الأساليب العلمية، لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، وذلك بالعمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي، والعمل على زيادة الوازع الديني، وبث الالتزام بالتعاليم الإسلامية بين متعاملينا.

- وثاني هذه الأساليب وهو يقع على عاتق الدولة القيام به من أجل المساهمة في توفير العميل المستثمر، الملائم لطبيعة استثمارات هذه المصارف، وذلك أن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ووسائل إعلامية، وتعليمية على نشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية...

- وثالث هذه الأساليب يتمثل في قيامها بتطبيق التشريعات، والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة ومعاملات المصارف الإسلامية، ونشاطها الاستثماري خاصة، حتى يتحقق لاستثمارات المصارف الإسلامية، البيئة القانونية، الملائمة لقيامها ونجاحها.

الاتجاه الثاني: (الوسائل المصرفية) فإنه يتضمن عدداً من الأساليب:

أول هذه الأساليب: قيام المصارف الإسلامية بالعمل على توفير إدارة جيدة، للاستعلام عن العملاء، على درجة عالية من الكفاءة، والتنظيم، وأن تعتمد على أحدث الأساليب، والوسائل العلمية، التي تمكنها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة.

وثاني هذه الوسائل: العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا

النشاط الجديد، بحيث تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط، بدرجة عالية من الكفاءة، ولذلك يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها دقة، وتدريب العاملين القدامى وفق أحدث الأساليب، لكي نهى لهم القدرة على امتلاك المهارات، والإمكانيات التي تمكنهم من تطبيق هذا النشاط الجديد، وفق قواعده، وأساليبه المميزة.

وثالث هذه الوسائل: العمل على توفير العمل الجديدة، التي تلائم مع العمل المصرفي الإسلامي، عامةً ونشاطه الاستثماري خاصةً، كنشاط جديد له طبيعته الخاصة، والمختلفة عن طبيعة، ونظام العمل بالبنوك التقليدية.

فبدون توافر الوسائل والأساليب العلمية التي تمكن من تحقيق ذلك، وبدون توافر العناصر البشرية، التي تمتلك القدرة على التعامل مع هذه الأساليب، والقيام بعملية الاختيار بكفاءة عالية، تصبح عملية اختيار العميل، الملائم لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، عملية غير علمية، إن أصابت مرة، فإنها سوف تخطيء باقي المرات.

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث: توصل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها:

- 1- استخدام الضمان في الفقه الإسلامي بمعنى الكفالة، أي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالحق الذي قد يكون ديناً أو عيناً أو نفساً.
- 2- قسم الضمان إلى الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال.
- 3- أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، ومن ثم لا يجوز للمصارف الإسلامية أن يضمن للمودع وديعته.

4- تبين أن الضمانات الملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية، يجب أن تتركز على الضمانات الأساسية، من توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العمل، وتوافر القدرة والكفاءة على دراسة واختيار العمليات الملائمة، والضمانات التكميلية التي تتمثل في الضمانات العينية والشخصية والفنية.

5- أظهر البحث أن الأسباب التي أدت إلى خلق مشكلة الضمان في المصارف الإسلامية، هي: سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين، وعدم الاستعداد للمخاطرة لديهم أيضاً، ورغبة المودعين في توافر إمكانية السحب من ودائعهم، وقصور دور المصارف في خلق وعي ادخاري إسلامي.

6- كذلك أظهر البحث أيضاً عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة للسيطرة على مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية.

7- وأظهر أيضاً أن عدم توافر الضمانات أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها اعتماد هذه المصارف على الضمانات التقليدية بصورة أساسية، وتفضيل الأساليب الاستثمارية التي تستطيع الضمانات التقليدية مواجهة مخاطرها مثل المربحة، وتحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية.

ثانياً : التوصيات ::

1- الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي، حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية والإسلامية الملائمة لطبيعة هذه المصارف.

2- ابتكار واستحداث أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع الاستثمارية يمكنها أن تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، وتلبي بعض الطلبات

المودعين في إطار الضوابط الشرعية المحددة لنشاط هذه المصارف.

الشركة

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

أنواع الشركات:

للشركات أنواع مختلفة كما يلي:

أولاً: شركة المضاربة:

أما من جهة اللغة، فالمضاربة: مصدر ضارب، وذكر في «المغني» في اشتقاقها وجهين، أحدهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال - تعالى - : ﴿وَأَخْرَجُوا بِصَرِيحٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: 20].

والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة.

وفي اشتقاقها قولان:

أحدهما: من القرض: القطع؛ لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

والثاني: من المقارضة: الموازنة، يقال: تقارض الشاعران: إذا وزن كل واحد صاحبه، وها هنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا.

أما في الاصطلاح:

فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح.

أما عند المالكية، فهو كذلك قريب مما سبق، فقد عرّفوا المضاربة بأنها: دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال وحده.

• وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة: دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما.

• أما الفقه الحنبلي، فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية: «هي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان»، ثم قال: «يشترط للعامل جزء معلوم من الربح».

قال الشارح: «فإن شرطاً لأحدهما دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين، لم يصح».

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في تعريف المضاربة أيضاً: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان».

ثالثاً: ركن المضاربة:

ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عند الأحناف، فلفظ الإيجاب هو «المضاربة والمقارضة ونحوها».

وألفاظ القبول هي: «أخذت ورضيت».

ويُضاف عند الجمهور لركن المضاربة العاقدان والمعقود عليه من رأس المال والعمل والربح.

شروط المضاربة:

- 1- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.
 - 2- أن يكون معينًا مقبوضًا.
 - 3- أن يُشترط للعامل جزءٌ معلوم مشاعٌ من الربح، فإن جعل محددًا معروف القدر، فهي فاسدة؛ أي: المضاربة.
- وفي هذه الشروط مناقشات وترجيحات لا يتحمل هذا البحث بسطها؛ لأنها ليست من صميمه.

ثانيًا: شركة العنان:

تعريفها لغة: العنان بكسر العين، وقيل في سبب تسميتها: إنها من عن الشيء يعنُّ ويعنُّ - بكسر العين وضمها - : إذا عرض، كأنه عنَّ لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه، والعنان في اللغة: السير الذي يُمسك به اللجام.

تعريفها اصطلاحًا:

• عرَّف الأحناف شركة العنان: بأن يشترك اثنان في مالٍ لهما على أن يتَّجرا فيه، والربح بينهما.

ونجد أيضًا أن هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى - رحمهم الله - فعرَّف المالكية والشافعية والحنابلة شركة العنان بنفس المعنى السابق.

مشروعية شركة العنان:

شركة العنان اتَّفَق الفقهاء على جوازها، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق أن الرسول - ﷺ - قال: «إن الله - تعالى - يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من

بينهما».

ثالثاً: شركة الوجوه:

تعريف شركة الوجوه لغة: مستقبل كل شيء، جمعه: أوجه، ويطلق أيضاً على سيد القوم، وجمعه: وجوه، وهو كالوجه من الواجهة، وجمعه: وجهاء.

تعريفها في الاصطلاح:

• عرّفها الأحناف بأن يشترك وجهان من الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما يشتريان بدممهما بالنسيئة؛ «أي: بمؤجل»، وييعان بالنقد بمالهما من وجهة عند الناس.

ونجد أيضاً أن المالكية والشافعية والحنابلة يُعرّفونها بما يطابق هذا المعنى عند الأحناف.

مشروعية شركة الوجوه:

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة هذا النوع من الشركات، مستدلّين على ذلك بأمرين:

1- أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه، فلا تصح.

2- أن فيها غرراً؛ لأن كل شريك يُعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة، أو بعمل مخصوص.

• بينما ذهب الأحناف والحنابلة إلى صحة هذا العقد؛ وذلك لأنها شركة تتضمن توكيلاً كل شريك صاحبه في البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، وعلى أن يكون المشتري بينهما صحيحاً، فكذلك الشركة التي

تتضمن ذلك.

ثم أيضًا هذه الشركة مما تعامل بها الناس في سائر الأعصار من غير نكير، وكذلك الأصل في المعاملات الحل ما لم يَقُمْ دليل واضح على المنع.

رابعًا: شركة الأبدان:

اتفق أهل المذاهب على معنى واحدٍ لشركة الأبدان وكيفيةها، فقالوا: «شركة الأبدان أن يشترك اثنان على أن يتقبَّلا في ذمِّهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما؛ كالخياطة، والاحتشاش، والصناعة، ونحوها».

مشروعية شركة الأبدان:

شركة الأبدان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد جائزة، ودليلهم على ذلك أن النبي - ﷺ - أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئاً بشيء.

• وأما الشافعي، فذهب إلى عدم صحة هذا النوع من الشركة، وعمدته في ذلك أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط، فهو غرر عندهم؛ لأن عمل كل واحد منهما مجهول عند صاحبه، والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - صحة شركة الأبدان.

خامسًا: شركة المفاوضة:

تعريف شركة المفاوضة من جهة اللغة:

فَوْضُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ: رَدُّهُ إِلَيْهِ، والمفاوضة: الاشتراك في كل شيء، ويطلق على المساواة.

تعريفها اصطلاحًا:

• عَرَّفَ الأحناف شركة المفاوضة: بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في

- عمل، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما.
- وشركة المفاوضة عند المالكية: أن يُفَوَّضَ كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات.
- وعرفها الشافعية: بأن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان.
- وعرف الحنابلة شركة المفاوضة: بأن يُفَوَّضَ كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة مضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاًناً.

مشروعية شركة المفاوضة:

- شركة المفاوضة مما اختلفت أنظار العلماء فيها.
- فذهب الشافعي - رحمه الله - إلى بطلان هذا العقد، واستدل لهذا الحكم بأن اسم الشركة إنما يُطْلَقُ على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروغ، ولا يجوز أن تشترك الفروع إلا في اشتراك أصولها، أما إذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه من ملك نفسه، فهو من العَرَرِ ومما لا يجوز.
- وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز وصحة مثل هذا النوع من الشركات، واستدلوا لذلك بأن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات (عنان، وجوه)، فإذا جازت كل واحدة منها منفردة، فتجوز مع اجتماعها، وبأن الناس قد تعاملوا بها من عصور بدون نكير.
- فهذه أمثلة على الشركات التي يستطيع المسلم استثمار أمواله من خلالها وتنميته، مع الأمن من أن يأتي أي معصية أو مخالفة لأوامر الله، فبيما أحل الله غنى عما حرم.

أردتُ من عرضها توضيح الصورة بشكل عام؛ ولذلك تركت المباحث الفقهية

المطوّلة، واكتفيت بما يحصل به المقصود إن شاء الله.

رابعًا:

كذلك الزراعة يمكنُ جعلُها وسيلةً للاستثمار، إما عن طريق الصورة المعروفة أن يزرع الإنسان نوعًا معينًا من المحاصيل ثم يبيعها، فيكون نوعًا من استثمار الأرض، أو بأن يدفع الأرض إلى مَنْ يزرعها ويعمل عليها بجزءٍ مُشاعٍ معلوم ممّا يخرج منها.

خامسًا:

أن يستثمر المسلم ماله عن طريق الصيد، سواء في البحر يصيدُ الأسماك وبييعها، أو في البر يصيدُ مأكول اللحم من الحيوانات وبيعه.

والمهم أن طرق ووسائل الاستثمار في الفقه الإسلامي متنوّعة وكثيرةٌ وواسعة لا يمكن حصرها؛ لأنها تختلف باختلاف أساليب الناس في الاستفادة من العقود الشرعية المباحة.

وهذه المعاملات السابقة تخضع لضوابط شرعية عامة، بيّنها فيما يلي:

ثانيًا: الطرق والوسائل غير المشروعة للاستثمار (ضوابط الاستثمار):

وفي الحقيقة هذا الموضوع مهم؛ لكونه يضبطُ عامة المعاملات المنهي عنها شرعًا، والتي ينبغي للمسلم عند استثماره لأمواله تجنبها؛ ابتعادًا عن الإثم، ولكي تحلّ البركة في أمواله التي عن طريقها سيكون مأكله ومشربه وملبسه، والتي إذا كانت من الحلال المتقبّل عند الله، كان ذلك أقرب إلى إجابة دعوته وتقبّل عمله الصالح، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله - تعالى - طيّب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا

صَلِحًا ﴿[المؤمنون: 51]، وقال - تعالى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يُطِيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يمدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟!».

لكن مما ينبغي التنبيه إليه قبل الشروع في المقصود أن هذا الموضوع واسع يصعب الإحاطة به؛ لكونه يشمل كل الأحكام المتعلقة بالمعاملات عمومًا، وقد سبق التنبيه إلى هذا في أول هذه الفقرة الثالثة من التمهيد، لكن له قاعدة عامة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في البيوع والمعاملات المنهي عنها، فقال:

«فصل: القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها.

والأصل في ذلك: أن الله حَرَّمَ في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذمَّ الأَجْبَارَ والرُّهْبَانَ الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذمَّ اليهودَ على أخذهم الربا وقد نُهِوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعمُّ كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرُّعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله - عز وجل - في كتابه، هما: الربا، والميسر...

ثم قال: ثم إن رسول الله - ﷺ - فصل ما جمعه الله - عز وجل - في كتابه، فنهى - ﷺ - عن بيع الغرر [28]؛ كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

والغرر: «هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار».

ثم شرح ما سبق شرحًا طويلاً يصعب استقصاؤه في النقل، كما أنه يخرج عن المقصود.

وخلاصة كلامه - رحمه الله - أن المعاملات والعقود المنهي عنها، إنما نهى الشارع عنها لأحد ثلاثة أسبابٍ تجمع كل ذلك، وهذه الأسباب هي:

أولاً: الربا.

ثانياً: الميسر.

ثالثاً: الغرر: وهو من الميسر، لكن ذكرته السنة تفصيلاً.

ولا شك أن هذا من التأصيل الذي ينفع جداً في معرفة الفروع المختلفة وأحكامها الشرعية.

ثم نأتي بعد ذلك إلى تفصيل العقود المنهي عنها، وهذه العقود المنهي عنها على قسمين:

- عقد منهي عنه لذاته.
- وعقد منهي عنه؛ لاشتماله على الجهالة والغرر.

الشركة من منظور آخر

ماهية الشركة

لا تعتبر فكرة الشركة أو المنظمة وليدة عصرنا الحالي وإنما هي قديمة قدم الحضارات الإنسانية وإنما لنجد معالمها في تشريعات البابليين وقوانين حمورابي أضف إلى ذلك ان الحضارة الإسلامية اهتمت كثيراً بالشركات وأنواعها وخير دليل على ذلك أن غالبية الباحثين أجمعوا على أن مبادئ وأسس شركات التوصية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، أما في العصر الحديث

فحدث ولا حرج فقد تأثرت الشركات بالتطورات الإقتصادية وخاصة في بدايات القرنين التاسع عشر والعشرين حيث كان من نتاج ذلك ظهور الشركات الكبيرة التي تهدف إلى المضاربة من خلال استغلال رؤوس الأموال .

ونتيجة للتطور الكبير في أشكال الملكية الخاصة على مر العصور فقد أدى ذلك إلى وجود شركات فردية يمتلكها فرد واحد وشركات يمتلكها مجموعة من الأفراد بغض النظر عن نوع النشاط سواء كان نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي ومن هنا في مدونة المحاسب الأول فسيتم التطرق إلى أنواع الشركات بمعانيها المختلفة من خلال شرح بسيط وسلس غير مخمل وذلك كما يلي :

1- الشركة الفردية

تعرف بأنها شركة يمتلكها فرد واحد يكون هو المسئول الوحيد عن التزاماتها للغير بحيث قد تتعدى مسؤولية رأسمال هذه الشركة إلى أموال مالكيها ومن هنا فهو يكتسب صفة التاجر الذي يؤول إليه الربح او الخسارة وله الحق في إدارتها

بنفسه أو يعهد بها إلى الغير لإدارتها نظير أجر .

2- الشركات المشتركة

المقصود بالمشاركة هنا أنها مملوكة لأكثر من فرد حيث تنشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في هذه الشركة بحصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة وتنقسم إلى نوعين رئيسيين :

أ- شركات الأشخاص :

شركات تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الأفراد المكونين لها الأمر الذي يجعل عامل الثقة والاعتبارات الشخصية بين الشركاء هو الأساس الذي يحكم العلاقة القائمة بينهم وتتنوع هذه الشركات الى ثلاثة أنواع :

* شركات التضامن:

هي الشكل الأساسي من أشكال شركات الاشخاص ويمكن تعريفها بأنها الشركة التي تتكون من شركاء مسؤول كل شريك منهم مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها وتتعدى حصته في رأس مال الشركة إلى أمواله الخاصة ويكتسب كل شريك من الشركاء صفة التاجر ويتميز هذا النوع من الشركات بالاتي :

1- المسؤولية التضامنية المشتركة للشركاء فكل شريك يعتبر وكيلاً للشركة وتلزم تصرفاته باقي الشركاء وكل الشركاء متكافئون في سداد التزامات الشركة .

2- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء بصفة شخصية .

3- يؤدي تغيير رأس مال الشركة بالانفصال أو الانضمام لشريك إلى إنهاء عقد الشركة الأصلي وتحرير عقد جديد لشركة جديدة ولا يتم ذلك إلا بموافقة سائر الشركاء .

- 4- اجتماع صفتي الملكية والإدارة في الشريك المتضامن .
- 5- يتحقق لهذا النوع من الشركات الكفاءة الإدارية أكثر من الشركة الفردية نتيجة توزيع العمل بين الشركاء المتضامنين كلا بحسب خبرته وقدراته .
- 6- يساعد تعدد الشركاء هنا على سهولة الحصول على التمويل اللازم للشركة وفي الحصول على قدر أكبر من الائتمان من البنوك أو أي مصادر مالية أخرى .

* شركات التوصية البسيطة:

هي نوع آخر من شركات الأشخاص وتعرف بأنها تلك الشركات التي تتكون من طائفتين من الشركاء هما :

أ- الشركاء المتضامنون المسؤولون بالتضامن عن جميع التزامات الشركة ولهم دون غيرهم حق إدارة الشركة .

ب- الشركاء الموصون وهم الذين يساهمون بمال في رأس مال الشركة وتكون مسئوليتهم محدودة بما قدموه من مال فقط كلا بنسبة حصته في رأس المال ومن أهم خصائصها :

1- يتضمن اسم الشركة واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وأن تضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء الموصين والذي لا يكتسب صفة التاجر .

2- تنطبق على الشريك الموصي نفس الخصائص التي تنطبق على الشريك المتضامن فيما يتعلق بزيادة العائد على رأس المال أو خفض العائد .

3- يطبق على تأسيس الشركة أو حلها فيما يختص بالشركاء الموصين القواعد الخاصة بتأسيس شركات التضامن وحلها وتخضع حصة الشريك الموصي لنفس قواعد تداول حصة الشريك المتضامن .

4- يسرى على شركة التوصية البسيطة ما يسري على معظم الشركات من تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن اشخاص الشركاء وحق جميع الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم بالطريقة التي يتفقون عليها .

* شركات المحاصة:

هي الشركات المستترة غير الظاهرة والتي تنشأ بغير عقد مكتوب ويتميز هذا النوع من الشركات بالآتي :

1- شركات مستترة غير ظاهره وينحصر كيانها بين المتعاقدين بصفقة أو صفقات محددة وهي ذات طبيعة مؤقتة و تتطلب عقداً مكتوباً كما أن هذه الشركات ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء و لا يكون للغير المتعامل معها أي رابطة قانونية بها ولكن بالشريك الذي يتم التعامل معه .

2- لا يكون لهذا النوع من الشركات اسم يميزها فإذا اتخذت اسماً لها وتعاهد احد الشركاء بهذا الاسم جاز أن تعامل معاملة شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة حسب الأحوال القائمة .

3- يقوم بأعمال الشركة شخص واحد أو أكثر من الشركاء باسمه شخصياً وليس باسم الشركاء ولا يشترط أن يكون الشريك القائم بالإدارة تاجراً وقد يعهد بإدارة الشركة إلى أحد الشركاء أو يتفقوا على الإدارة الجماعية للشركة وعندما يقوم أحد الشركاء بالتعامل مع الغير بصفته الشخصية لحساب الشركة فإنه يتحمل مسؤولية ارتباطه مع الغير بصفته الشخصية أيضاً .

4- يتم اقتسام الأرباح والخسائر بمجرد انتهاء العمل أو الصفقة الذي قامت من أجله الشركة بالطريقة المتفق عليها بين الشركاء .

5- تعدد الشركاء حيث يتم الاستفادة بخبراتهم ومضاعفة الجهد .

ب- شركات الأموال :

يتمثل هذا النوع بشركات لها كيان قانوني مستقل عن شخصية المالك ويتم تقسيم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية تسمى أسهم توزع عادة على عدد كبير من المساهمين الذي ينتخبون مجلس إدارة يتولى إدارة الشركة والإشراف على أعمالها في مختلف المستويات الإدارية لإدارة الشركة وينقسم هذا النوع إلى الأنواع التالية :

* الشركات المساهمة :

تعتبر هذه الشركات من أهم شركات الأموال بحيث تكون على شكل شركات ذات اكتتاب مفتوح أي أنها تطرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور أو شركات ذات اكتتاب مغلق بحيث يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط وقد اكتسبت أهميتها نظراً لتمتعها بعدد من الخصائص :

1- أسهم الشركة متساوية القيمة ومتساوية الحقوق كما أنها قابلة للتداول سواء كانت اسمية أو لحاملها ويتم تداول الأسهم الاسمية بقيد التصرف في سجل الأسهم المحفوظ بالشركة والتأشير به ويتم تداول الأسهم لحاملها بمجرد تسليمها .

2- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وهي صاحبة الحق في اعتماد الحسابات الختامية للشركة وطريقة توزيع الأرباح .

3- لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة الا بقدر حصته في رأس المال المتمثلة في القيمة الاسمية للأسهم المملوكة له لذلك فمسئولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة .

4- اقتصاديات الانتاج الكبير للشركات المساهمة لقدرتها على تدبير راس مال كبير لتعدد المساهمين والانخفاض النسبي لقيمة السهم وقدرتها في الحصول على ائتمان بسهولة ويسر أفضل من باقي الشركات وامكانياتها التي تتيح لها استخدام الكفاءات العالية والتي لا تتوفر في الغالب لباقي أنواع الشركات الأخرى .

5- قدرة مثل هذا النوع من الشركات على الاستمرار والبقاء لفترات غير محدودة لأن انسحاب أو موت أحد الشركاء لا يؤثر على استمرارية الشركة كما هو الحال في شركات الأشخاص .

* الشركات ذات المسؤولية المحدودة

في هذا النوع من شركات الأموال يكون الشريك مسؤولاً في حدود حصته المدفوعة في رأس مال الشركة وهي بعدد شركاء وحجم رأس مال أقل مما هو في الشركة المساهمة وأهم خصائص هذا النوع :

1- يقسم رأس مال الشركة إلى حصص ويحق لأي شريك أن يتنازل عن حصته أو بجزء من حصته في الشركة لأي شخص بشرط الاحتفاظ لباقي الشركاء بحق الرجحان ويصبح الشريك المتنازل له شريك في الشركة له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات التي للشركاء جميعهم .

2- تعتبر الجمعية العامة للشركاء بمثابة السلطة الإدارية العليا في الشركة وهي تتألف من جميع الشركاء ومن حقها وحدها اختيار مديراً أو أكثر لإدارة الشركة وتنتقل حصص الشركاء إلى ورثتهم بعد وفاتهم بشرط ألا يزيد عدد الشركاء عن العدد المحدد لقيام الشركة قانوناً ولا يكتسب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر.

* شركات التوصية بالأسهم

يقوم هذا النوع من الشركات على مجموعتين من الشركاء تمثل المجموعة

الأولى في الشركاء المتضامنين المسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة فالشركة بالنسبة لهم وكأنها من شركات الأشخاص أما المجموعة الثانية من الشركاء فهم الشركاء المساهمون الذي يلا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال ويتميز هذا النوع بالآتي :

- 1- أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .
- 2- أن أسهم هذه الشركات تأخذ نفس الخصائص لأسهم الشركات المساهمة.
- 3- يجب أن يدير الشركة شريك متضامن .
- 4- تتميز بأنها أخذت أهم خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال .

الوكالة

الوكالة وأحكامها في الفقه الإسلامي

تعريفها:

لغة: بفتح الواو وكسرهما -: تطلق على الحفظ؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173]؛ أي: الحافظ.

وتطلق على التفويض، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 3]؛ أي: فوِّض أمرُك إلى الله.

وشرعاً: هي استنابة جائرِ التصرف مثله فيما تدخله النيابة؛ أي: أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصرفٍ يملكُ هذا المفوض القيامَ به بنفسه، ليقوم به عنه.

مشروعيتها:

الوكالة مشروعة وجائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما في الكتاب، فقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، فإذا حصل النزاع بين الزوجين واشتدَّ، يُعَيَّنُ حَكَمَانِ يَكُونَانِ وَكِيلَيْنِ عَنْهُمَا، ينظرانِ في الأمر.

وقوله - تعالى - حكاية عن يوسف - عليه السلام -: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: 55]؛ أي: وكيلاً.

وأما السنة، فأحاديث كثيرة: منها ما جاء في الصحيحين أنه - ﷺ - بعث السعاة لأخذ الزكاة، ومنها أن رسول الله - ﷺ - وكلَّ عمرو بن أمية الضمري في

قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما.

• وأجمع علماء الأمة على جواز الوكالة؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليها،
لأن من الناس مَنْ لم يؤت القدرة والكفاءة وما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون في
أمس الحاجة إليها.

حكماتها:

كما سبق، فإن من الناس مَنْ قد يكون صاحب حق، ولكنه لم يؤت
من الحجة واللسان والفصاحة والبيان ما يجعله قادرًا على أن يظهر حقه ويدافع
عن نفسه، فكانت المصلحة في تشريع الوكالة سدًا للحاجة وتيسيرًا للمعاملة
ورفعًا للحرج الذي جاء شرع الله - تعالى - برفعه؛ إذ قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

حكمها:

قلنا: إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.
• وقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.
• وقد تكون مكروهة: إن كان فيها إعانة على مكروه.
• وقد تكون حرامًا: إن كان فيها إعانة على أمر محرّم.
• وقد تكون واجبة: إن ترتّب عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء
طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه.

أركانها:

للكوكالة أركان أربعة، ولكل ركنٍ شروط نختصرها فيما يلي:

1- الموكّل:

وهو الذي يستعين بغيره، ويشترط فيه أن يكون له شرعًا حق التصرف فيما أذن

لغيره أن يقوم به، فلا يصح توكيل الصبي، أو المجنون، أو المغمى عليه مطلقاً؛ لأنهم لا تصح وكالتهم شرعاً، ولا يصح توكيل المحجور عليه لسفه في التصرف المالي؛ لأنه لا يملك مباشرته.

2- الوكيل:

وهو الذي يقوم بالتصرفات نيابة عن غيره بإذن منه وتوكيل، ويشترط فيه أن يكون: عاقلاً، بالغاً، راشداً، أو بعبارة أخرى أن تصح مباشرته للتصرف المأذون فيه لنفسه، ويشترط أن يكون الوكيل مُعَيَّنًا فلو قال لاثنين: وكَّلت أحكما ببيع داري لم يصحَّ، وكذلك لو قال: وكلت ببيع داري كل من أراد بيعها.

3- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها شرطان:

أ- أن يكون من الموكل لفظ يدلُّ على رضاه بالتوكيل صراحة أو كناية؛ كقوله: وكَّلتك ببيع داري هذا، صراحة أو كناية؛ كقوله: أقمتك مقامي في بيعه، ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول ولا يشترط فيه اللفظ.

ب- عدم تعليقها بشرط على الأصح؛ كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلى، أو إذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك بكذا.

4- الموكل فيه:

وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل، ويشترط فيه شروط؛ هي:

أ- أن يكون الموكل به مملوكاً للموكل، فلا يصح أن يوكل فيما لا يملكه.
ب- أن يكون الموكل به معلوماً ولو من بعض الوجوه، فلا يصح أن يقول: وكَّلتك في بعض أموالى.

ج- أن يكون الموكل به قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في العبادات الدينية

المحضة؛ كالصلاة والصوم، (وسياتي الكلام مفصلاً فيما يصح التوكيل فيه).
د - ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة، فلا يصح أن يوكله بالاحتطاب أو الاحتشاش عند البعض، فإذا حصل في شيء مما ذكر فهو للوكيل وليس للموكل فيه شيء.

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح:

• الوكالة في حقوق الله - تعالى :

قال جمهور العلماء بجواز التوكيل في الحدود إثباتاً واستيفاءً، فيجوز التوكيل في إقامة دعوى في حد السرقة وحد القذف والزنا؛ لأن رسول الله - ﷺ - وكل أنيساً في إثبات واستيفاء حد الزنا؛ حيث قال: «واغد يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وفرّق أبو حنيفة ومحمد بين الإثبات والاستيفاء.

• الوكالة في حقوق العباد:

وهي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة؛ كالبيع، والشراء، والزواج، والطلاق، والشركة، ونحو ذلك، فمثل هذه الحقوق تصحُّ الوكالة فيها باتفاق العلماء.

• التوكيل بالخصومة - كالمحاماة اليوم:-

فتجوز في حقوق الناس؛ لما روي أن علياً وكل عقيلاً في الخصومة عند أبي بكر وعمر، ووكّل جعفرًا عند عثمان؛ ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها؛ إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه، أو يكره أن يتولّى الخصومة بنفسه.

• الوكالة في الشهادة والإيمان والنذور:

لا تصح؛ كأن يقول: وكلّتك أن تشهد عني بكذا؛ لأن حكمها متعلق بعلم الشاهد، وكذا لو قال: أن تحلف عني أو تنذر عني؛ لأنها تعلّقت بعين الناذر

والحالف.

• وتجاوز الوكالة بقبض الدين وقضائه، وتجاوز في الهبة، والصدقة، والإعارة، والإيداع، والمطالبة بالشفعة، والصلح والإبراء والعتق.

كما تجاوز الوكالة بالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، ولا تصح الوكالة في الإيلاء والظهار.

أحكام الوكالة:

1- الوكالة العامة:

اختلف العلماء في جواز الوكالة العامة، كأن يقول الموكل: اشتر لي ما شئت أو ما رأيت.

فقال الحنفية والمالكية بجوازها مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والتمن؛ لأنه فوّض الرأي إليه كما في عقد المضاربة.

وقال الحنابلة والشافعية: لا يصح التفويض العام كأن يوكله في كل قليل وكثير؛ لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله، ولا بد وأن تكون الوكالة خاصة في ثوب معين أو بيت معين ونحو ذلك.

2- الوكيل يوكل غيره:

ليس للوكيل أن يوكل فيما وكّل فيه إذا كان يتولاه ولم يعجزه إلا أن يأذن له في التوكيل.

3- حكم عقد الوكالة:

الوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما حق فسخها متى شاء.

4- صفة يد الوكيل:

يد الوكيل على ما وكل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي حتى ولو كانت الوكالة بجعل؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف فيما تحت يده، فكانت يده كيده، فكما أن المالك لا يضمن ما تلف في يده من ملكه، فكذلك وكيله.

5- دعوى الوكالة:

إذا ادعى أنه وكيل صاحب الحق، وأنه وكله في قبض الحق منه، وصدقه من عليه الحق في ذلك، فإنه لا يجب عليه دفع الحق إليه إلا إن أقام بينة على دعواه.

6- الوكالة في قضاء الدين:

يلزم الوكيل أن يشهد على قضاء دين الموكل؛ كيلا يرجع عليه الدائن بالقضاء، فإذا دفع الوكيل الدين دون إشهاد، وأنكر صاحب الدين الوفاء، لم يقبل قوله الوكيل عليه، وبقي دينه في ذمة الموكل.

7- تعدد الوكلاء:

قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: (إذا تعدد الوكلاء فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر، إلا إذا أذن لهم الموكل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهم أن يستقل بالتصرف دون الرجوع إلى الآخر. والحنفية يقولون بجواز أن يقوم كل واحد بما وكل به دون حاجة لاستشارة الآخر.

8- اختلاف الموكل مع الوكيل:

قد يختلف الموكل مع الوكيل في بعض الأمور؛ كتلف وضياع ما في يد الوكيل أو في التعدي والتفريط، أو الاختلاف في التصرف، أو الاختلاف في الرد، ولقد

عَلِمْنَا أَنَّ يَدَ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ؛ لِهَذَا فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ مَنْكَرٌ، وَالْقَوْلُ دَائِمًا قَوْلَ الْمَنْكَرِ بِيَمِينِهِ، (مع اختلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه الموسعة).

9- واجبات الوكيل:

يتوجب على الوكيل عمومًا التقيد بالقيود، ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة، ومراعاة العرف والعادة في الوكالة المطلقة، وعليه في الشراء أن يشتري بضمن المثل عملاً بالعرف، وشراء السلعة السليمة من العيوب.

ملاحظة:

تثبت الملكية للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد دون حاجة لثبوتها للوكيل أولاً ثم انتقالها عنه لموكله؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمره.

10- طرق انتهاء عقد الوكالة:

تنتهي الوكالة بأمور كثيرة نختصرها فيما يلي:

- 1- عزل الموكل وكيله؛ أي بالفسخ.
- 2- تصرف الموكل فيما وكل به؛ لأن عقد الوكالة يصبح حينئذٍ غير موضوع.
- 3- انتهاء الغرض من الوكالة.
- 4- خروج الوكيل أو الموكل من الأهلية بموت أو جنون.
- 5- عزل الوكيل نفسه أو يخرج الوكيل نفسه من الوكالة.
- 6- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها بالبيع والشراء أو الإيجار مثلاً.
- 7- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل كأن يوكله ببيع بيت فيصادر أو يفلس الموكل.
- 8- مضي المدة كأن يحدد له مدة الوكالة بشهر مثلاً، ويمضي الشهر.

12- الوديعة

المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع

«وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدَّى، وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين، ويلزمه حفظها في حرز».

«واتفقوا على أنَّ الوديعة أمانة محضة، وأنها من القُرب المندوب إليها، وأن في حفظها ثوابًا، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدِّي، وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ألا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن.

واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه ضامن؛ لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما يستحق عندي شيئًا، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله.

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره:

إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن، وإن كان من غير عذر.

متى أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن.

واختلفوا فيما إذا سافر المودع والطريق غير مأمون، هل يجوز له أن يودع الوديعة غير الحاكم؟

ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله.

له إيداعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على الحاكم ولا ضمان عليه.
إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع ناه أن يسافر بها فلا ضمان عليه إن
تلفت.

وهل يغرم لهما مثل الوديعة؟

واختلفوا ماذا يصنع بها في كلا الحالين؟

توقف حتى يتبين أمرها إلا أن ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها.

يقرع بينهما، فمن وقعت القرعة عليه حلف أنها له وسلمت إليه.

إن ردها بعينها لم يضمن، وإن رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة
كلها ضمن بمقدار ما كان أخذ، وإن كان الذي أعاده لا يتميز من الباقي فتلفت
الوديعة ضمن الجميع.

إن ردها بعينها أو مثلها إن كان لها مثل لم يضمن.

يضمن على كل حال.

يضمن قدر ما كان أخذ وإن كان رده أو مثله.

إن وضعها في بيت آخر من الدار مساوٍ للأول في الحرز لم يضمن وإن وضعها في
موضع دون الأول في الحرز في دار أخرى ضمن.

الوديعة من منظور آخر

هنالك الكثير من العقود التي قام المشرع بتسميتها باسم يختص به ، وتسمى بالعقود المسماة وهي التي أعطاها المشرع اسم خاص به ، ومن هذه العقود عقد الوديعة وهو من العقود الواردة على العمل .

ففي هذا البحث سوف نتحدث عن تعريف عقد الوديعة حتى لا يختلط بنا الأمر بين غيره من العقود ، وكذلك خصائص هذا العقد التي تستنبط أساسا من التعريف ، وهي ستة خصائص بداية بأنه عقد رضائي ، وعقد ملزم للجانب واحد ، وكذلك أنها من عقود المعاوضة ، وأيضا أنها عقد يلتزم به المودع عنده التزاما أساسيا بحفظ الشيء المودع ، وإنها عقد غير لازم لجانب المودع ، وأخيرا أنه يتغلب فيها الاعتبار الشخصي ، وهذا أجملناه في المبحث الأول .

أما بالنسبة للمبحث الثاني فإنه يتحدث عن آثار عقد الوديعة من حيث الألتزامات التي تقع على عاتق كل من المودع والمودع عنده .

بالنسبة لالتزامات المودع عنده هي كالآتي :

- تسلم الشيء المودع .

- حفظ الشيء المودع .

- رد الشيء للمودع .

أما التزامات المودع فهي ، أن يلتزم برد مصروفات حفظ الشيء المودع ، وكذلك دفع الجر للمودع عنده .

تعريف عقد الوديعة :

شخص يتسلم من آخر شيء يتولى حفظه على أن يرده عيناً .
ويعتبر عقد الوديعة من العقود الواردة على العمل ، ويسمى من سلم المال مودعا والذي يتسلمه مودعا عنده أو مستودعا ويسمى المال المودع وديعة .
ولا يشترط للوديعة ألفاظ خاصة ، لأنه لا يوجد في القانون ألفاظ خاصة للتعبير عن العقود بحيث إذا لم تستعمل تلك الألفاظ لا يمكن فهم موضوعها.

خصائص عقد الوديعة :

من التعريف السابق الذي ذكرته ، يتبين لنا بعض الخصائص المهمة لعقد الوديعة وهي كالآتي :

أولا : الوديعة عقد رضائي :

الوديعة عقد رضائي ، وليس عقدا عينيا ، فالوديعة تعد من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين الطرفين ، وبتوافق وتطابق الإرادتين يصبح من التزم بقبول الوديعة ملزم بتسليمها بحيث يمكن إجباره على التسليم .
فلا يشترط لانعقاد العقد تسليم الشيء المودع على المودع عنده ، كما أن تسليم الشيء المودع لا يعد من اركان عقد الوديعة ، وإنما هو التزام يقع على عاتق المودع عنده بعد ان تنعقد الوديعة .

ثانيا : الوديعة في الأصل من عقود التبرع :

شأن الوديعة في هذا شأن الوكالة .

وتكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر ، والوديعة الغير مأجورة كالعارية من عقد التفضل لا من الهبات .

ثالثا : الوديعة عقد ملزم لجانب واحد :

الوديعة كالوكالة الأصل أنها عقد ملزم لجانب واحد ن لأنها لا تلزم الوديع بالمحافظة على الشئ المودع ، أما المودع فلا يكون ملزما بشيء . غدا كانت الوديعة غير مأجورة ، فإن المودع لا يترتب في ذمته بالوديعة أي التزام ، وتكون الالتزامات كلها في جانب المودع عنده فيلتزم بتسلم الشئ المودع وبحفظة وبرده . ولكن إذا كانت الوديعة مأجورة فيلتزم المودع بالأجر ، كما يقع أن يترتب في ذمة المودع التزام برد المصروفات او بالتعويض ففي هذه الحالة تكون الوديعة عقدا ملزما للجانبين .

رابعا : الوديعة تتميز بأنها عقد يلتزم به المودع عنده التزاما أساسيا بحفظ الشئ المودع :

فلا وديعة إذا لم هناك التزام عقدي بالحفظ ، أي انه لا يعتبر وديعة ترك الشئ عند شخص ولو برضاه إذا لم يثبت صراحة أو دلالة أنه تلقاه بنية الحفظ ، كالخادم الذي يترك ملابسه وأدواته في منزل مخدومة ، والعامل الذي يترك آلاته ومهماتـه في المكان الذي يباشر فيه عمله .

في كل هذه الحالات لا نكون بصدد وديعة ما لم يثبت أنه ترك هذه الأشياء بنية الحفظ .

خامسا : الوديعة يتغلب فيها الاعتبار الشخصي :

وهذا الاعتبار ابرز في الشخص المودع عنده منه في الشخص المودع ، فالمودع قبل ان يقدم على عقد الوديعة لابد له من التحري من شخصية المودع عنده ويبحث عن الصفات المفترض تواجدها فيه وهي الأمانة والصدق والثقة .

سادسا : الوديعة عقد غير ملزم من جانب المودع :

فالمودع يستطيع أن يسترد الشيء المودع في أي وقت يشاء حتى لو كان قبل انقضاء أجل المحدد .

آثار عقد الوديعة :

تنشئ الوديعة دائما التزامات في جانب المودع عنده ، وقد تنسئ عرضا التزامات في جانب المودع .

سوف نتحدث بداية عن التزامات المودع عنده .

المطلب الأول :

التزامات المودع عنده

هناك ثلاثة التزامات يلتزم بها المودع عنده وهي ، أن يتسلم الشيء المودع ، وأن يقوم بحفظه ، وأخيرا أن يرده للمودع عند انتهاء الوديعة .

أولا : تسلم الشيء المبيع .

« على المودع عنده أن يتسلم الوديعة ».

فهنا أوجب على المودع عنده أن يتسلم الوديعة، والتسليم نوعان :

1- تسليم حقيقي : وهذا يتحقق عند استيلاء الوديع على الشيء المودع استيلاء ماديا ، بعد أن يضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين .

2- يتحقق هذا التسليم بأن يكون الشيء في يد شخص تكون له صفة المستأجر أو المستعير ، ثم يتم الاتفاق على أن يبقى تحت يد نفس الشخص باعتباره وديعا .

جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم :

يترتب على عقد الوديعة التزام شخصي قبل الوديعة بأن تسلم الوديعة له ، ومن ثم يمكن إجبار الوديع على تسليم الوديعة ، فإذا رفض التنفيذ العيني بتسليم الشيء ، كان للمودع مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذه لالتزاماته .

ثانيا : حفظ الشيء المودع .

هناك غرض أساسي من الوديعة وهو المحافظة على الشيء المودع ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يكون أهم ما يلتزم به الوديع هو العناية بحفظ الشيء المودع ، فهنا الالتزام بحفظ الوديعة هو التزام يبذل العناية .

ومن هنا تنقسم الوديعة إلى نوعين ، فقد تكون بأجر وهنا يجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد ، وقد تكون الوديعة بغير اجر ، وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العادي .

تعدد المودع عندهم :

إذا تعدد المودع عندهم ، فلا تضامن بينهم في المسؤولية ، لأن التضامن في المسؤولية العقدية لا يكون إلا باتفاق أو نص قانوني .

عدم مسؤولية الوديع عن السبب الأجنبي :

لا يسأل الوديع مأجوراً عن فقد الشيء المودع أو هلاكه أو ما يصيبه من أضرار إذا كان بسبب أجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المودع نفسه أو خطأ الغير ما لم يكن قد سبقه خطأ من جانب الوديع أو ضاعف من الضرر تقصير جسيم من جانبه فلا يعتبر الحريق لذاته سبباً أجنبياً إنما يعتبر كذلك إذا ثبت انتقاله من منزل جاره وإذا لم يعرف سببه واثبت الوديع أنه لم يحدث بخطأ

منه أو من أحد تابعيه .

و لا يعفى من المسؤولية عن السرقة إلا إذا لم يسبقها تقصير منه سهل على اللصوص مهمتهم كعدم غلق الأبواب أو ترك المفاتيح بها .
و يقع على عاتق الوديع اثبت السبب الأجنبي و إثبات عدم وجود خطأ من جانبه سابق عليه .

جزاء مخالفة الالتزام:

إذا حل الوديع غيره محله في حفظ الوديعة في غير الحالتين سالف الذكر كان مسئولاً عن فعل الغير فهو مسئول عن هلاك الشيء بين يدي النائب و لا يعفيه من المسؤولية إن يثبت كون الهلاك قد حصل بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ لان مجرد تخليه عن الوديعة يعتبر إخلالاً بما تعهد به فتتقرر مسؤوليته على أي حال .

على انه في وسع الوديع أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أن هلاك الشيء كان محققاً و لو بقي تحت يده كأن يصاب منزلاً الوديع و النائب في غارة جوية فيهلك ما فيهما من منقول و متاع

ثالثاً : رد الشيء المودع :

يعتبر التزام الوديع برد الشيء المودع بعينه نتيجة حتمية لالتزامه بحفظ الشيء وعدم استعماله ، فإذا طالب المودع برد الوديعة ولم يردها المودع عنده بعينها ، بل عرض أن يرد أشياء مماثلة ومساوية لها في القيمة ، يكون هنا للمودع الحق في الامتناع عن قبول هذا العرض او أنه يقبل به .

ما الذي يجب رده؟؟

الأصل أن يكون الرد عينيا ، وقد يكون الرد بمقابل ، ويجب أيضاً رد الثمار .

بداية سأحدث عن الرد عينيا :

يلتزم المودع عنده ، عند انتهاء الوقت المحدد برد الشيء المودع عنده إلى المودع . والأصل أن يكون الرد عينا ، أي أن يرد نفس الشيء المودع ومثال هذا ، أن ترد الملابس نفسها أو الأوراق المالية أو البضائع أو غيرها من الأشياء المودعة .

والمودع هو الذي يقع عليه عبء الإثبات في ذاتية الشيء المودع إذا حصل أي خلاف على هذا .

ويرد الشيء في الوقت الذي تم الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين ، غير أنه إذا كان الشيء المودع قد تلف أو هلك فالمودع عنده يجب أن يثبت أنه قد بذل العناية اللازمة .

وإذا تعذر على المودع عنده رد الشيء المودع فإنه يجوز أن يحل محله شيء مقابل له ، ومثال ذلك أنه يقوم ببيع الشيء المودع عنده إذا كان ثمار مثلاً وخاف من أن تتلف ، فإنه يجب أن يرد النقود إلى المودع .

رد الثمار :

التزام المودع عنده برد ثمار الشيء لا يعني أنه يقوم بجني هذه الثمار لأن التزامه كان قاصراً على حفظ الشيء ن فهو لا يلتزم بجني الثمار إلا إذا لزم ذلك للمحافظة على الوديعة ، ولذلك فهو لا يلتزم إلا برد الثمار المجنية وليس الثمار التي لم تجن حتى لو كان عدم جنيها كان لإهماله .

لمن ترد الوديعة ؟؟

الأصل أن ترد الوديعة إلى الشخص المودع من قبل المودع عنده شخصياً . وكثيراً ما يقع في العمل أن يحصل الإيداع عند شخص لا تربطه بالمودع أية صلة شخصية ، وذلك كالمطاعم فإنه تودع المعاطف مثلاً أو العصي لديهم ، ففي هذه

الخالة فإنه يتعين على الوديع أن يتحقق من شخصية المودع قبل تسليمه للوديعة .

المطلب الثاني: التزامات المودع .

أولا : دفع الأجر إلى الوديع :

« الأصل أن تكون الوديعة بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك » .

وهنا يجب التمييز بين فرضين :

الفرض الأول : أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين المودع والمودع عنده .

أما الفرض الثاني : وجود هذا الاتفاق .

أولا : لا يوجد اتفاق على الأجر .

الأصل أن تكون الوديعة بغير أجر ن فإذا لم يوجد نص بين الطرفين على الأجر تكون الوديعة غير مأجورة وتكون كذلك من عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة .

ثانيا : يوجد اتفاق على الأجر .

يتبين لنا من الحديث السابق ان المودع عند لا يأخذ أجرا إلا إذا وجد اتفاق على هذا ، وقد يكون هذا الإتفاق صراحة أو ضمنا .

ويستدل على الإتفاق الضمني على الأجر من حرفة المودع عنده ، كأن يكون صاحب مخازن لتخزين الودائع وكذلك في محطات السكك الحديدية .

ثانيا : رد المصروفات .

من المؤكد أن هناك الكثير من النصوص نصت على التزام المودع برد المصروفات التي أنفقها المودع عنده في سبيل المحافظة على الشيء المودع .

وحفظ الشيء يعني المحافظة عليه من المخاطر التي تؤدي إلى هلاك الشيء ،
والحفظ العادي للشيء إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات معينة .

فإذا اودع شخص عند آخر بضائع أو منقولات أخرى تقتضي حفظها في مكان
أمين وإقامة حارس عليها ، فإن ما ينفقه المودع عنده على هذه المنقولات لحفظها
من الهلاك كرشها بمبيدات حشرية مثلا ، وتنقيتها حتى لا تتلف وكاقساط التأمين
التي يدفعها للشركة لتأمينها من الحريق والسرقة ، وما ينفقه في حفظ المنقولات
كأجرة المكان وأجر الحارس ، كل هذا يرجع به المودع عنده على المودع .

ولا تجب فوائد على المصروفات التي يلتزم المودع بردها إلا من وقت
المطالبة القضائية بها طبقا للقواعد العامة ، وهذا بخلاف الوكالة ، فإن الموكل
يدفع الفوائد على المصروفات التي ينفقها الوكيل من وقت الإنفاق ، وذلك
بموجب نص خاص على ذلك ليس له مقابل في الوديعة .

سورة من أجل ليبيا.. الجزء الرابع

الباب الثالث:

المعاملات الأخرى

العارية (الإعارة)

تعريفها:

لغة: العارية - بتشديد الياء وقد تخفّف، والأول أفصح -: هي اسم لما يعار أو يعطيه الرجل لغيره فيستفّع به ثم يرده عليه، وهي من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض.

واصطلاحاً: تملُّك المنفعة بغير عوض.

وقيل في تعريفها: هي إباحة نفع معين تبقى بعد استيفائه.

حكمها:

العارية قرينة مندوب إليها؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

واستعار النبي - ﷺ - فرساً من أبي طلحة فركبه، وفي سنن أبي داود أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حُنين فقال: غصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة».

وقد أجمع العلماء على مشروعية العارية.

حكمة مشروعيتها:

تحقيق مبدأ التعاون الذي ندب الله - تعالى - المسلمين إليه.

وقال - ﷺ - : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أركانها:

عند الجمهور أركان العارية أربعة: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة، وهي كل ما يدل على المنفعة من قول أو فعل.

شروطها:

اشترط الفقهاء أربعة شروط لصحة العارية:

1- كون المعير عاقلاً، فلا تصح العارية ممن لا يصح تبرعه؛ كصبي، وسفيه، ومُفلس.

2- القبض من المستعير؛ لأن عقد العارية عقد تبرع، فلا يثبت حكم العارية بدون القبض كالهبة.

3- أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه وإلا لم تصح.

4- وأن يكون الانتفاع مباحاً شرعاً، فلا تصح إعاره آلة لهو، ولا إناء ليضع فيه خمرًا.

ما تصح إعارته وما لا تصح:

قرّر العلماء أنه تصح الإعاره في كل عين ينتفع بها مع بقائها؛ كالدور، والأرضين، والثياب، والدواب، وسائر الحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعة مباحة الاستعمال.

وبناءً عليه، فلا تجوز إعاره الجوّاري للاستمتاع، ويكره للاستخدام، ويحرم إعاره السلاح والخيّل للحربي، والمصحف وما في معناه للحربي.

تكييف عقد العارية - أو حكم العارية:

عند المالكية وجمهور الحنفية: هو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، فهي

عقد تمليك، وقال الكرخي، والشافعية، والحنابلة: إن موجب الإعارة هو إباحة الانتفاع بالعين، فهي عقد إباحة.

ويترتب على الخلاف بين الفريقين:

أن المستعير يجوز له عند الفريق الأول إعارة الشيء المستعار لغيره، وإن لم يأذن له المالك، ولا يجوز للمستعير عند الفريق الآخر أن يعير العارية لغيره؛ كإباحة الطعام، فالضيف لا يبيع لغيره ما قدم له.

يد المستعير:

قال الحنفية: إن المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال، وفي غير حال الاستعمال لا يضمن على كل حال إلا بتعداً أو تقصير؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجود الضمان.

وقال الجمهور: إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً - تعدى أو لم يتعد - بقيمتها يوم التلف، بدليل حديث صفوان لما قال - رضي الله عنه - : «بل عارية مضمونة».

حدود الانتفاع بالعين المستعارة:

قال جمهور العلماء: للمستعير الانتفاع بالعارية حسب الإذن، يعني ضمن الحدود التي أذن فيها المالك لرضاه بهذا، وليس له أن ينتفع بغير ما أذن به، فلو أعاره للزرع فليس له أن يبنّي أو يبنّي، ولو أعاره سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الأمتعة مثلاً.

وقال الحنفية بالتفصيل: فإذا كانت الإعارة مطلقة، فإن المستعير ينزل منزلة المالك، هذا إذا لم يبين في العقد كيفية الاستعمال، أما إذا كانت الإعارة مقيدة، فإنه يراعى القيد ما أمكن، فإن قيده في استعمال العارية بنفسه، فلا يجوز أن يُركب غيره.

نفقة العارية:

إذا كان للمستعار نفقة - كما لو كانت دابة فتحتاج إلى علف، أو مسكنًا فيحتاج إلى ترميم - فهذه النفقة على مالك العين.

وإذا انتهت الإعارة أو فسخت ووجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير، كان على المستعير مؤنة ونفقة الرد؛ كأجرة دابة، أو سيارة نقل مثلاً، وجاء في إحدى الروايات في حديث صفوان: «عارية مؤداة»، وقال - عليه السلام -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

صفة حكم الإعارة:

قال الجمهور: إن المالك الثابت للمستعير ملك غير لازم، فيجوز للمعير أن يرجع في الإعارة، كما أن للمستعير أن يردّها في أي وقت شاء.

وقال المالكية في المشهور عندهم: ليس للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع بها.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة، ولكن إذا كان في استردادها ضرر لزوال نهاية معلومة كالزرع، فإن العين تبقى في يد المستعير بأجر المثل حتى يحصد الزرع.

الاختلاف في العارية:

إذا قال المالك: أجرتك، وقال من هي بيده: بل أعرتني، فالقول قول مدعي الإعارة مع يمينه.

• وإن اختلفا في الرد، كأن يدعي المستعير أنه رد العين المستعارة على المعير وينكر المعير ويقول: لم تردّها عليّ، فيحلف المعير على قوله ويصدق بيمينه؛ لأنه المنكر.

انتهاء العارية:

ينتهي عقد الإعارة بأمور، هي:

- 1- طلب المعير للعارية ورجوعه عن الإعارة.
- 2- رد المستعير للعين المستعارة على المعير بعد انتهاء مدة الإعارة أو قبلها؛ لأنها عقد جائز.
- 3- جنون أحد المتعاقدين.
- 4- موت المعير أو المستعير.
- 5- الحَجْر بالسَّفه على المعير أو المستعير.
- 6- الحَجْر بالفَلَس على المالك؛ لأنه يمتنع عليه التبرُّع بمنافع أمواله حفظاً لمصلحة دائنيه.

العارية من منظور آخر

العارية لغة بتخفيف الياء أو تشديدها، تطلق على ما يعار، ويطلق لفظ العارية على عارية الاستعمال، أما عارية الاستهلاك، فهي القرض. وقانوناً، العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير، شيئاً غير قابل للاستهلاك، كي يستعمله، بلا عوض، مدة معينة أو لغرض معين، على أن يردّه بعد الاستعمال.

وفي الفقه الإسلامي، الإعارة أو العارية، تطلق على عارية الاستعمال فقط، وتعرّف بأنها «تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض». والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7]، وقول الرسول ﷺ: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم».

أركان العارية

1- التراضي: تتم العارية بتبادل طرفيها إيجاباً وقبولاً متطابقين. ويلزم أن تتوافر في المعير أهلية التبرع، أما المستعير فيكفي أن يكون أهلاً لمباشرة الأعمال الدائرة بين النفع والضرر. ووفقاً للفقه الإسلامي، يجب أن يكون كل من المعير والمستعير عاقلاً مميزاً، ولا يشترط كونهما بالغين.

2- المحل: يجب أن يكون محل العارية جائزاً قانوناً، مما يصح التعامل به، على الأقل بالنسبة للاستعمال أو المنفعة وحسب. وتجوز إعارة العقار والمنقول، كما تجوز إعارة الأشياء المادية والأشياء المعنوية. وتجوز، وفقاً للفقه الإسلامي، إعارة كل عين يُستفَعُ بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، والعقار، والدواب، والثياب، والحلي، والفحل للضراب، وغير ذلك، لأن النبي ﷺ استعار

درعاً وأباح إعاره الفحل للتلقيح والدلو لنضح الماء من البئر.

آثار العارية

أ- التزامات المعير

1- تسليم الشيء المعار: على المعير أن يسلم الشيء المعار إلى المستعير، وإن لم يفعل مختاراً، أُجِبَ على ذلك، إن كان التنفيذ العيني ممكناً، وإلا حكم عليه بالتعويض، ويلتزم المعير بترك الشيء للمستعير طوال المدة المحددة في العقد، وألا يتعرض له في استعماله لهذا الشيء. وفي الفقه الإسلامي، إذا كانت إعاره الأرض للزرع، سواء كانت مؤقتة أم غير مؤقتة، ليس للمعير أن يرجع بالإعارة ويسترد الأرض من قبل وقت الحصاد، بل تُترك إلى حين إدراكه من يد المستعير بأجرة مثلها.

2- رد المصروفات: على المعير أن يرد إلى المستعير المصروفات الضرورية التي أنفقها هذا الأخير على الشيء المعار، وعلة ذلك، أن ملكية العارية وثمارها للمعير، فتكون عليه المصروفات الضرورية اللازمة للمحافظة على الشيء.

3- ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية: متى كان المعير عالماً بسبب الاستحقاق، وتعمد إخفائه عن المستعير، أو تعمد إخفاء العيب، أو كان ضامناً سلامة الشيء منه، كان هذا المعير ضامناً للاستحقاق، أو ضامناً للعيب الخفي. وفي الفقه الإسلامي، من استعار شيئاً فانتفع به، ثم ظهر مستحقاً، فلما لکه أجر مثله يطالب به من شاء منهما، فإن ضمن المستعير رجَعَ على المعير بما غَرَمَ، لأنه غَرَّه بذلك وغرمه.

ب - التزامات المستعير

1- استعمال الشيء المعار طبقاً للعقد: ليس للمستعير أن يستعمل الشيء

المعار بما يخالف عقد العارية، وإلا التزم بالتعويض، وعليه أن يستعمله طبقاً للاتفاق، وبما يتناسب وطبيعته، أو ما يحدده العرف. ولا يجوز له، دون إذن المعير، أن ينزل عن استعماله لغيره. وفي الفقه الإسلامي، إذا كانت العارية مقيدة بزمان ومكان، يؤخذ ذلك بالحسبان، وليس للمستعير مخالفتها.

2- المحافظة على الشيء المعار: على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله من دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد. ويجب في الفقه الإسلامي على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بماله الخاص.

3- رد الشيء المعار: يجب على المستعير عند انتهاء العارية، أن يرد الشيء المعار إلى المعير، وذلك بالحالة التي يكون عليها. ويكون هذا في المكان الذي تسلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، ويكون الرد متى انتهى الوقت المعين للعارية، صراحة أو ضمناً.

وفي الفقه الإسلامي، العارية المؤقتة نصاً أو دلالة، يلزم ردها للمعير في ختام المدة، لكن المكث المعتاد معفو.

انتهاء العارية

تنتهي العارية بأحد الأسباب الآتية:

1- انتهاء الأجل: أو انتهاء الاستعمال: فالعارية تنتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه، وإن لم يكن، فإنها تنتهي باستعمال الشيء فيما أُعير من أجله. وإذا لم تحدد مدة، جاز للمعير طلب الاسترداد في أي وقت.

2- إلغاء العارية: يقصد بذلك إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها، أو قبل انقضاء الغرض منها. ويكون ذلك، متى عرضت للمعير حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة من قبل، أو إذا أساء المستعير استعمال الشيء، أو قصر في المحافظة عليه،

أو إذا أعسر المستعير.

3- موت المستعير: تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، لأن العارية من عقود الاعتبار الشخصي. وفي الفقه الإسلامي، تنسخ العارية بموت المعير أو المستعير، ولا تنتقل إلى ورثة المستعير.

4- اتحاد الذمة: إذا اتحدت الذمة بأن اجتمعت صفتا المعير والمستعير في شخص أحدهما، ترتب على ذلك زوال الصفتين بمقابلة أحدهما بالآخرى.

5- هلاك العارية: إذا ضاعت العين المعارة أو هلكت فأصبحت غير صالحة للاستعمال الذي أعدت له، سواء بقوة قاهرة أم بخطأ المستعير، انتهت العارية، ما لم يكن الجزء المتبقي صالحاً للاستعمال.

2- الغضب

تعريف الغضب وحكمه وأحكامه

تعريفه:

لغة: مصدر غصب يغصبُ - بكسر الصاد -: أخذ الشيء ظلماً.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

فقولنا: «على حق غيره»: ما كان مალأ عيناً ونحوها، أو منفعة؛ كسكنى الدار بغير رضاه، أو اختصاصاً؛ كحق شرب ونحوه.

وقولنا: «قهرًا بغير حق»؛ يعني: على جهة التعدي والظلم والعدوان، ويخرج المسروق.

حكمه:

والغضب محرّم، ودليل تحريمه القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

ومن السنة قوله - ﷺ -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، وقوله: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وأجمع المسلمون على تحريم الغضب، وهو معصية وكبيرة من الكبائر؛ لما ورد من زجر عن التعدي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق: «مَن أخذ شبرًا من الأرض ظلماً، فإنه يطوّقه يوم القيامة من بين سبع أرضين».

أحكام الغصب:

1- الحكم الأخروي:

الإثم وهو استحقاق المؤاخذه والعقاب في الآخرة إذا تعدى على حقوق غيره عالماً متعمداً؛ لأن ذلك معصية كبيرة كما علمت.

2- تعزيزه:

ويؤدّب بالضرب والسجن، أو يعزّر بما يراه الحاكم رادعاً للغاصب ولغيره عن مثل هذه المعصية، حتى ولو عفا المغصوب منه عن الغاصب.

3- رد العين المغصوبة ما دامت قائمة:

اتفق العلماء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها؛ لقوله -ﷺ-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»، وقال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردّها عليه»، ومؤنة الرد - يعني نفقته - على الغاصب.

4- ضمان المغصوب إذا تلف في يد الغاصب:

فإن هلك المغصوب في يد الغاصب ضمنه، سواء أتلّفه هو أم تلف بنفسه أو بأفة سماوية أو غير ذلك.

كيفية الضمان: القاعدة في الضمان أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً، وهو ما يوجد له في الأسواق مثل لا يتفاوت عنه.

من المثليات: ما يباع كيلاً كالزيت، أو وزناً كالسكر، والعديدات المتقاربة كالبيض والجوز، والذرعات كالقماش.

وقيمته: إذا كان قيميّاً، وهو لا مثيل له، أو كان مثليّاً وتعذر رد المثل - فيجب

رد القيمة بدلاً من المغصوب نفسه، ومن الأشياء القيّمية: الحيوانات والدُّور.

والدليل على ضمان التعويض قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]، وقوله - تعالى -: ﴿وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئُ مَثَلُهَا﴾ [الشورى: 40]؛ أي: بمثل ما وقع عليكم من الفعل الذي يستحق العقاب، وأما ضمان القيمة؛ فلأنه تعدُّر الوفاء بالمثل تماماً صورةً ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه.

5- وقت تقدير التعويض:

قال الحنفية والمالكية: تقدير قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب فيقدر المغصوب يوم الغصب.

وقال الشافعية: المعتبر في الضمان أقصى - أكثر - قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعدُّر وجود المثل، وكذلك المال القيمي، وقال الحنفية مثل الشافعية في القيمي، أما المثلّيات: فوجبت قيمته يوم انقطاع المثل.

6- تصرفات الغاصب بالعين المغصوبة:

قال الشافعية والحنابلة: لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة؛ لأنه لا يصلح أن يمتلكه بالبيع - أو غيره من التصرفات - لعدم القدرة على التسليم، وبناءً عليه تحرُّم عندهم تصرفات الغاصب أو غيره ولا تصح؛ لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي: مردود.

وقال المالكية: يُمنَع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة، لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب، فالأرجح عندهم أنه يجوز الانتفاع به، فقالوا بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزّارين فذبحوها.

وقال الحنفية: يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرّف في المغصوب بالبيع أو الهبة قبل أداء الضمان ينفذ تصرّفه.

7- تغير العين المغصوبة:

فيه عدة حالات:

أ- إذا تغير المغصوب بنفسه - كما لو كان عبثاً فأصبح زيبياً، أو بيضاً فصار فرخاً - يخير المالك (المغصوب منه) إن شاء استرد المغصوب عيناً، ولا يرجع على الغاصب، وإن شاء ضمن الغاصب مثله أو قيمته.

ب- تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الزيادة كما لو صبغ ثوباً، أو دقيقاً فكلّته سمناً، فإذا نقص المغصوب ضمن الغاصب، وإذا زاد يخير المالك بين تضمين الغاصب قيمة الثوب أو مثل الدقيق، وبين أن يأخذ الأصل مع الزيادة ويغرم للغاصب ما زاده الصبغ والسمن، وفي هذا رعاية للجانبين.

ج- أن يتحول المغصوب بفعل الغاصب إلى شيء آخر يزول به اسمه الأول ويسمى باسم آخر؛ كأن يغصب حنطة فيطحنها فتصير دقيقاً، أو حديدًا فاتّخذته سيفاً، والحكم في هذه الحالة أن المغصوب بعد تحوّلـه يكون ملكاً للغاصب وعليه ضمان مثل ما غصبه أو قيمته للمغصوب منه.

د- أن ينقص سعر المغصوب بدون تغير فيه بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا لا يكون مضموناً إذا رد العين في الغصب.

أما إذا كان النقص بسبب ضعف الحيوان، أو زوال سمعه، أو تعفن حنطة، ونسيان حرفة - فيجب الضمان، سواء حصل النقص بأفة سماوية أو بفعل الغاصب.

8- زيادة المغصوب:

زيادة المغصوب المتصلة أو المنفصلة لا تضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتضمن الزوائد مطلقاً عند الجمهور.

مسألة: البناء على الأرض المغصوبة يلزم بردّ المغصوب إلى صاحبه وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس؛ لقوله -ﷺ-: «ليس لعِرْقٍ ظالم حقٌّ»، ولهم تفصيلات كثيرة يرجع لها في الكتب المعتمدة لمن أراد التفصيل، خاصة في مسألة الزرع؛ حيث قال بعضهم: يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد ويأخذ أجر الأرض، وأرش النقص من الغاصب، وبين أن يكون الزرع له ودفع النفقة للغاصب.

9- اختلاف الغاصب والمغصوب منه:

المذاهب الأربعة متفقة تقريباً في دعاوى اختلاف الغاصب والمالك في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بينة أن القول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه منكر، إلا في العين المغصوبة، فلو ادّعى الغاصب ردّها وأنكر المغصوب منه ذلك، فالقول قول المالك بيمينه يصدق أنه ما رد عليه المغصوب.

10- منافع المغصوب:

سكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب لا تضمن عند الحنفية ما لم تنقص، وقال الجمهور: تضمن منافع المغصوب؛ لأن المنافع أموال متقومة كالأعيان؛ ولأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، إلا أن المالكية قالوا: تضمن بالاستعمال فقط ولا تضمن حالة الترك، فيلزم الغاصب دفع أجره المثل للمالك أقصى ما كانت من حين الغصب إلى حين رد العين المغصوبة وتلفها في يده.

الغصب من منظور آخر

اختلف فقهاء القانون المدني في تعريف الغصب فمنهم من عرفه (بأنه أخذ مال متقوم محترم بلا إذن من له الأذن على وجه يزيل يده بفعل في العين) . عرّفته محكمة التمييز تعريفاً لا يختلف عن أحكام القانون المدني التي تذهب بأنه (أثبات أحد يده على ملك الغير بدون أذنه وفي أستعماله بلا أذنه) والذي يهمننا في بحثنا هذا هو الغصب من الناحية الإدارية وهو بأن تضييف الإدارة ملكاً خاصاً الى اموالها العامة بدون أن تراعي القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للنفع العام ، وبذلك سوف يجرّد الإدارة من صفتها العامة ، حيث أن الفقه والقضاء الفرنسيان يرتبان نتيجة هامة على قيام حالة الغصب في نشاط الإدارة عندما تستولي على عقارات الأفراد بصورة غير مشروعة ، حيث يختص القاضي المدني بالنزاع كونها قد تجردت من صفتها كممثلة للمصلحة العامة ومن ثم يتوجب عليها التعويض عن الأضرار التي أصابت حق ملكية عقارية خاصة ودون أن يكون للقاضي المدني صلاحية تقدير مدى مشروعية قرار الاستيلاء إذ إنه يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري، أما الرأي الراجح في الفقه المصري فإنه يذهب الى أن غصب الإدارة لعقارات الأفراد لا يصلح أساساً للاحاق العقار بالأموال .

الشفعة

(تعريفها - مشروعيته - حكمته - شروطها - أحكامها)

تعريفها:

لغة: بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو الزوج والضم، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه.

اصطلاحاً:

هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك مَمَّن انتقلت إليه بعَوْض، فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعَوْض.

مشروعيته: وهي مشروعة بالسنة والإجماع.

منها حديث جابر - رضي الله عنه - : «قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك.

حكمته:

اتقاء الضرر الذي ينشأ من المجاورة من الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، فقد يصدر منه سوء خلق أو معاملة، فيضطره للقسمة التي تكلف الشريك النفقة الزائدة، فيحل محلّ الوثام الشقاق والنزاع بين الجيران، وتفوت مصالح

ويكثر الضرر؛ لذا وجَّه الشارع هذا الراغب شراءه لكونه هو الأولى والأحق، فإن لم يرغب بابعه لمن يشاء، قال - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

أركانها: عند الجمهور للشفعة ثلاثة أركان:

1- الشفيع (وهو الذي له حق الشفعة).

2- المشفوع عليه: وهو الآخذ منه، وهو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم.

3- مشفوع فيه، وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة.

وزاد المالكية ركنًا رابعًا: هو الصيغة.

أما الأحناف، فركن الشفعة عندهم هو أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها، (والسبب هو اتصال الملك، والشرط أن يكون المحل عقارًا).

أولاً: الشفيع:

الجمهور يقولون: بأن الشفيع هو الشريك فقط؛ لأن الشارع خصَّه في الشريك الذي لم يقاسم، وهو الذي يشترك مع غيره في الأصل وملحقاته كما جاء في الحديث: «في كل مالٍ يقسم».

وقال الحنفية: الشفيع هو الشريك أو الجار، واستدلُّوا بأحاديث؛ منها: «جارُ الدار أحقُّ بدار الجار والأرض»، و«الجار أحقُّ بالشفعة».

وتوسَّط ابن القيم بين الرأيين، فقرَّر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكًا مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب، وإلا فلا شفعة له.

مسألة: تراحم الشفعاء:

قد يكون للشريك البائع حصته أكثر من شريك، فيكون أصحاب الحق في الشفعة متعددين، فكيف تكون الشفعة في هذه الحال؟

عند الجمهور: يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم أو أنصبتهم في الملك، فلو كانت الأرض بين ثلاثة، لواحد نصفها والآخر ثلثها والثالث سدسها، فباع الأول حصته، يأخذ الثاني سهمين والثالث سهماً.

والحنفية يقولون: إن لم يكن الشركاء في مرتبة واحدة، فإنه يقدم الشريك في المبيع، ثم الشريك في حق الارتفاق، ثم الجار، وإن كانوا في مرتبة واحدة قسم العقار بين الطالبين جميعاً.

مسألة: غيبة بعض الشفعاء:

اتفق العلماء على أنه إذا كان بعض الشفعاء حين البيع حاضراً وطلب الشفعة، يقضى له بالشفعة؛ لأن الغائب في حكم من أسقط حقه، فتقسم بين الحاضرين على قدر حصصهم، فإذا أخذ الحاضرون الشفعة كاملة ثم حضر الغائب كان له الحق أن يطالب بنصيبه، وقاسم الشركاء فيما أخذوا به بنسبة ما كان يملك.

ثانياً: المشفوع عليه:

ويشترط أن يكون قد انتقل الملك إليه بعوض (يعني بشراء)، ولو انتقل الملك إلى الشريك الجديد بغير عوض لم يكن للشريك القديم أن يأخذ الشخص بالشفعة (كأن ينتقل إليه بميراث، أو وصية، أو صدقة، أو هبة).

والدليل على هذا أن الأحاديث وردت في البيع، وهذه ليست في معناه.

ثالثاً: المشفوع فيه:

1- اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا شفعة إلا في العقار من دور، وأرضين،

وبساتين، وما يتبعها من بناء أو شجر، وأنه لا شفعة في منقول؛ كالحيوان، وعروض التجارة، والأمتعة، ودليله حديث جابر: «الشفعة في كل شرك في أرض أو رُبْعٍ أو حائط».

وأجازها الظاهرية في المنقول وغيره كالحيوان.

2- ويشترط في العقار ونحوه حتى تثبت فيه الشفعة أن يكون قابلاً للقسمة، والعقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كل قسم منه يكون صالحاً لتحقيق المنفعة المقصودة منه.

شروط الشفعة:

- 1- خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً لا خيار فيه.
- 2- أن يكون العقد عقدَ معاوضةٍ، وهو البيع وما في معناه.
- 3- أن يكون العقد صحيحاً، فلا تثبت الشفعة في المشتري شراءً فاسداً.
- 4- ألا يصدرَ من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه وإعراضه عن الشفعة مدة طويلة من غير عذر، فيسقط حقه في طلب الشفعة.
- 5- أن يبادر الشفيع إلى طلب الشفعة بحسب الإمكان؛ لحديث «الشفعة كحل العقال».

أحكام الشفعة:

1- الاحتيال لإسقاطها:

المقرّر عند الحنفية والشافعية أنه لا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة، كأن يقر بعض الملك ثم يبيعه الباقي مع الكراهة، وقال المالكية والحنابلة: يحرمُ الاحتيال لإسقاط الشفعة، فإن فعل لم تسقط؛ لأنها شُرِعت لدفع الضرر، فلو

سقطت بالتحايل لترتب الضرر، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

2- سقوط حق الشفعة:

الشفعة حقٌ ضعيفٌ كما يقول الفقهاء؛ ولذا فهو يتعرّض للسقوط بأقل الأسباب، ومنها: الإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشفعة عن ملكه قبل الحكم بها، وصلاح الشفيع المشتري على شيء من مالٍ لترك له الشخص الذي اشتراه، فإن الصلح باطل ولا يستحق شيئاً من العوض، وبالتالي يسقط حقه في الشفعة.

• وقال الحنفية: تسقط الشفعة إذا مات الشفيع، أما المالكية والشافعية، فقالوا: لا تسقط الشفعة؛ بل يورث حق الشفعة، وفصل الحنابلة، فقالوا: إن مات قبل أن يطلب الشفعة سقطت، وإن ثبتت مطالبة بالشفعة، فللورثة المطالبة بها.

3- ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري:

قد يطرأ على العقار في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض التغيرات والتصرفات؛ كالبيع، والهبة، والإجارة، والوقف، أو حدوث زيادة؛ كبناء أو غرس، أو نقص؛ كهلاك وهدم، فما حكمها؟

أ- العقود والتصرفات:

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز نقض بعض التصرفات؛ كالبيع، والرهن، والإجارة، والإعارة.

وقال الحنفية والشافعية والمالكية بجواز نقض ما لا شفعة فيه ابتداءً؛ كالوقف وجعله مسجداً أو مقبرة والهبة له والوصية به.

وقال الحنابلة: تسقط الشفعة إذا تصرّف المشتري بالمبيع قبل طلب الشفعة بهبة أو صدقة، أو وقف على مسجد أو على الفقراء أو المجاهدين، أو جعله عَوْضًا عن طلاق أو خُلْع.

ب- الزيادة نوعان:

نماء طبيعي (كأن يثمر الشجر في يده بعد الشراء).

الحنفية قالوا: القياس ألا يكون للشفيع، والاستحسان أنه للشفيع.

وقال الشافعية والحنابلة: للنماء حالتان: إذا كان النماء متصلاً - كالشجر إذا تكاثر - فهو للشفيع، وإذا كان النماء منفصلاً - كالغلة والأجرة - فهو للمشتري لا حق للشفيع فيه.

أما الزيادة المحدثه - كالبناء أو الغرس - فقالوا: للشفيع الأخذ بالشفعة، لكنهم اختلفوا فيما يجب عليه من دفع قيمة البناء والغراس.

فقال الحنفية: إذا بنى المشتري أو غرس فيما اشتراه ثم قضى للشفيع بالشفعة، كان للشفيع الخيار.

إن شاء كلّف المشتري بالقلع وتخلية الأرض مما أحدث فيها، وإن شاء أخذ الأرض بالثمن الذي دفعه المشتري، على أن يدفع قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً؛ أي: مستحق القلع أنقاضاً.

وقال الجمهور: إن اختار المشتري قلع الغراس والبناء لم يمنع من ذلك، وإن اختار عدم القلع، فالمشتري بالخيار بين ترك الشفعة وبين دفع قيمة الغراس، والبناء مستحق البقاء.

ج- النقص في المشفوع فيه:

قال الحنفية والمالكية: لا يضمن المشتري نقص الشقص - الجزء المشفوع

فيه - إذا طرأ عليه بسبب سماوي، أو بسبب من المشتري لمصلحة كأن يهدم لبني، وإن كان بسبب من المشتري كأن هدم لا لمصلحة، ضمن.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تلف الشقص - الجزء المشفوع فيه - أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه تلف في يده، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعض المشفوع فيه أخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء أكان التلف بفعل الله أم بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري كنقضه البناء أو بغير اختياره كانهدام البناء نفسه.

4- اختلاف المشتري والشفيع:

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فيقول المشتري: اشتريته بألف ومائة، والشفيع يقول: بألف، ولا بينة - يصدق المشتري يمينه؛ لأنه أعلم بما اشترى وما دفعه من الثمن وهو ينكر الزيادة، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري شراءه وجبت الشفعة.

الشفعة من منظور آخر

رغم أهمية الأخذ بالشفعة في بعض الاحيان ، الا أن الكثير منا يجهل إجراءات وشروط الأخذ بالشفعة ومن ثم تجدر الإشارة الى القاء الضوء على الشفعة كأحد أسباب كسب الملكية .. وذلك على التفصيل التالي :

شروط الأخذ بالشفعة :

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

يثبت الحق في الشفعة :

- (أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.
 - (ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي.
 - (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابس لهذا الحق أو بعضها.
 - (د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة.
 - (هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية:
- 1- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى.
 - 2- إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة.

3- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل

(1) إذا تراحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة.

(2) وإذا تراحم الشفعاء من طبقة واحدة، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه.

(3) فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شافعاً بمقتضى نص المادة السابقة، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من بقتة أو من طبقة أدنى، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة 942، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها.

(1) لا يجوز الأخذ بالشفعة:

(أ) إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون.

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين القارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

(ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة.

إجراءات الشفعة:

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه. ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر

ذلك.

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً.

(أ) بيان العقار الجائر أخذه بالشفعة بياناً كافياً.

(ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وأسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه.

(1) إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلاً. ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

(2) وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة.

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتفيد بالجدول. ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة.

الحكم الذي يصدر نهائياً بالشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع. وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

آثار الشفعة:

(1) يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته.

(2) وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع.

(3) وإذا أستحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع.

(1) إذا بني المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة في الشفعة، كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس.

(2) وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة، كان للشفيع أن يطلب الإزالة. فإذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس.

لا يسرى في حق الشفيع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة. ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن العقار.

سقوط الشفعة:

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا نول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع.

(ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع.

(ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون.

ملحوظة : لا يسرى حق الشفعة على المنقول

4- القسمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القسمة، أو كتاب القسمة يعد من الأبواب المهمة التي لا تخلو كتب الفقه من ذكره، لتنظيم ما يقع من خلاف وما يظهر من مشكلات بسبب المشاركة في عين معينة بين شخصين أو أكثر، أو شخصين وجماعة، أو بين جماعة وأخرى.

والقسمة في اللغة: مأخوذة من قسم الشيء يقسمه، قسما، إذا جزأه، يقال قسمت الشيء بين الشركاء، إذا أعطيت كل شريط قسمة، والقسم هو نصيب الإنسان من الشيء.

وعرفت القسمة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة كلها تدور حول: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها. وأنها من الحقوق اللازمة في المحل المحتمل لها عند طلب بعض الشركاء، وقيل هي: تمييز الحصص بعضها من بعض

والأصل في القسمة قول الله تعالى: ﴿وَيَتَنَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخَضَّرٌ﴾ [القمر: 28] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8]. وقال تعالى: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]. وقول النبي - ﷺ -: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

وقسم النبي - ﷺ - خيبر على ثمانية عشر سهما، وكان يقسم الغنائم.

وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

وإنما تجب بعد طلب بعض الشركاء؛ لأن كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أي يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته إلى ذلك.

وقد بين الفقهاء أنواع القسمة، قالوا: القسمة إما أن تكون قسمة أعيان، أو قسمة منافع.

أما قسمة الأعيان: فقالوا إما أن تكون قسمة إفراز، أو قسمة تعديل، وهم يعنون بقسمة الإفراز: القسمة التي لا يحتاج فيها إلى رد ولا تقويم. فيتم فيها اتفاق الشركاء على قسمة العين المشتركة بحيث تكون قابلة للقسمة مع بقاء منافعها وذلك مثل الدور الكبيرة والبساتين ونحوها. وقد ذكر أهل العلم لهذا النوع عدة أقسام:

فالحنفية والحنابلة قالوا: هي قسمان: إجبار وتراضي، والمالكية قالوا: قسمان: مرضاة وقرعة، والشافعية قالوا: هي ثلاثة أقسام: أجزاء وتعديل ورد.

النوع الثاني: قسمة المنافع

ويتم في هذا النوع اتفاق الشركاء على قسمة المنافع، فيستفيد كل شريك منهم من منفعة العين، مثل استفادة شريكه، كأن ينتفع أحد الشركاء من سكن الدار شهرا، ومن بعد شريكه شهرا، وهكذا، وهذا النوع من القسمة يكون أيضا عن إجبار، وعن تراضي، ويكون في الزمان والمكان.

ويسمى هذا النوع بالمهاياة؛ وهي مأخذه من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة، يقال: هاء، يهوء، وتهاياً القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة. وهي في الاصطلاح قسمة المنافع.

والفقهاء قد اختلفوا في حقيقة القسمة، فقال بعضهم: هي بيع، وقال بعضهم: هي إفراز، وقال آخرون: هي إفراز بعض الأنصبة عن بعض ومبادلة بعض ببعض. كما بين الفقهاء ذلك في أول كتاب القسمة. وإذا كانت القسمة في حقيقتها لا تخلو من الإفراز، فإن هذا الإفراز يسقط حق الشفعة عند من يقول: إن الشفعة لا تستحق بالجوار، كما بين الفقهاء ذلك في كتاب الشفعة. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

تفسخ القسمة إذا طراً غريم .

الطارئة في القسمة عشرة حالات :

- 1- العيب : وجود العيب في الحصة .
- 2- الاستحقاق يخير بقدر ما استحق فوق نصفها .
- 3- غريم على وارث ، لخ دين أو موصى له .
- 4- موصى له بثلاث .
- 5- موصى له بعدد .
- 6- موصى له بثلاث .
- 7- نوصى له بثلاث (مكررة) .
- 8- غريم على مثله .

القسمة من منظور آخر

قسمة المال الشائع

المقدمات اللازمة للتعامل مع دعاوى الفرز والتجيب وقضايا قسمة المال الشائع . دعاوى الفرز والتجيب تواجه مشكلة محددة هي وجود مال شائع ، أيا كان مصدر أو سبب هذا الشيوع « ميراث - بيع - وصية - هبة - تقادم المكسب للملكية » والمطلوب إنهاء هذه الحالة ونعني حالة شيوع الملكية واستثثار كل مالك علي الشيوع بنصيب مفرز .

كيف تتحقق حالة الشيوع ...؟

تتحقق حالة الشيوع إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقدّم دليل على غير ذلك . والمال الطبيعي لحالة الشيوع الانتهاء .

والتساؤل : كيف تنتهي حالة الشيوع ...؟

الأصل أن تنتهي حالة الشيوع بقسمة المال الشائع . قسمة تؤدي إلى اختصاص كل شريك بمال مفرز وهي قسمة وكما سيأتي ترد علي الملكية فتؤدي إلى أن يصبح كل شريك علي الشيوع مالك لجزء مفرز ، وقد يكتفي الشركاء علي الشيوع - مؤقتاً - بقسمة منافع المال المشترك تمهيداً للقسمة النهائية فيما بعد ، وعليه يمكننا القول أن قسمة المال الشائع نوعين :

قسمة نهائية ترد علي الملكية قسمة مهياة ترد علي منافع الشيء .

القسمة النهائية :

يقصد بالقسمة النهائية للمال الشائع .قسمة بحيث يتعين جزء مفرز من هذا المال لكل شريك بقدر حصته لينفرد بملكيته دون باقي الشركاء في المال الشائع ، فالقسمة النهائية ووفق هذا التعريف هي الوسيلة القانونية التي تنتهي بها حالة الشيوع بتجزئة الملكية وفق أنصبة محددة ومعلومة سلفاً حسب مصدر الشيوع «ميراث وهي الحالة الأكثر شيوعاً - الشراء - الهبة» .

والقسمة النهائية بما تعني قسمة المال الشائع بحيث يختص كل شريك بجزء مفرز قد تتم بشكل رضائي أي اتفاقي ، كما تقد تتم هذه القسمة عن طريق القضاء وعلي ذلك فإن القسمة النهائية تنقسم أيضاً إلى نوعين :

قسمة رضائية قسمة قضائية

القسمة الرضائية للمال الشائع

« للشركاء إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون .»

القسمة القضائية للمال الشائع

« لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه .»

إذا اختلف الشركاء في أقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

(2) وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قسمته .

والقسمة الرضائية وكما يتضح من مسماها لا تثير إلا عدداً نادراً من المشكلات فيما يتعلق بطريقة تقسيم المال الشائع ، علي خلاف القسمة القضائية فإنها تثير مشكلة هامة تتعلق بطريقة تقسيم المال الشائع إذا كان المال الشائع غير قابل بطبيعته للقسمة أو كان في القسمة ضرراً بالمال الشائع لذا فإن القسمة القضائية تنقسم وفق طريقة قسمة المال الشائع إلى طريقتين :

قسمة المال الشائع بطريقة عينية قسمة المال الشائع بطريقة التصفية

قسمة المهايأة :

قسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة لا تنهي حالة الشيوخ ، وإنما تقتصر علي تنظيم الانتفاع بالشيء بحيث يحصل كل شريك - في المال الشائع - علي قدر من منفعه يتناسب مع حصته ، وتستهدف قسمة المهايأة تخلص الشركاء من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات ، يدل علي أن للشركاء علي الشيوخ في الملكية أن يتفقوا علي قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع فيستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقي الشركاء .

وقسمة المهايأة نوعين :

قسمة مهايأة زمنية قسمة مهايأة مكانية

قسمة المهايأة المكانية :

تعني قسمة المهايأة المكانية اتفاق الشركاء - علي الشيوخ - علي أن يختص كل

منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء .

قسمة المهيأة الزمنية :

تعني قسمة المهيأة الزمنية اتفاق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

5- الإجارة والكراء

تعريفها:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه سُمِّي الثواب أَجْرًا.

اصطلاحًا: عَرَّفَهَا الحنفية بقولهم: عقد على المنافع بعِوَض.

وعَرَّفَهَا المالكية: تملكُ منافع شيءٍ مباحة مدةً معلومة بعِوَض.

وعَرَّفَهَا الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل.

وعَرَّفَهَا الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في

الذمة مدةً معلومة، أو عمل معلوم بعِوَض معلوم.

ونختار التعريف المختصر التالي: «تمليك المنافع بعِوَض».

مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا مَنْ شذَّ مثل: أبي بكر الأصم، والحسن البصري، وغيرهما؛ فإنهم لم يجيزوها؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، وإنما تُستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل.

واستدلَّ الجمهور على جواز عقد الإجارة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع.

• فمن القرآن: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله - تعالى -

حاكيًا قول إحدى ابنتي شعيب - عليه السلام -: ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِتِ اسْتَعْجَرُهُ إِنَّكَ

خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿[القصص: 26، 27].

وشرع من قبلنا شرع لنا - على الصحيح - ما لم يرد ناسخ.

• ومن السنة قوله - ﷺ -: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وروى ابن عباس أن النبي - ﷺ - احتجم وأعطى الحجام أجره.

وأجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود من منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

وعقد الإجارة من العقود المهمة في حياة الناس؛ لذا وجب الاهتمام به، وخاصة معرفة أحكامه وشروطه؛ لتكون أعمالنا وإجارتنا موافقة لشرع الله.

أنواعها:

الإجارة نوعان:

- 1- إجارة على المنافع: كاستئجار الدور، والأراضي، والدواب، والثياب.
- 2- إجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع، والخدم، والعمال.

أركانها:

عند الجمهور أربعة:

- 1- عاقدان (مؤجر ومستأجر).
- 2- صيغة (الإيجاب والقبول).

3- الأجرة.

4- المنفعة.

شروطها:

ويشترط في عقد الإجارة أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع.

شروط الانعقاد: فيشترط لانعقاد الإجارة:

1- أهلية العاقلين:

بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا.

2- شروط النفاذ:

كون العاقد المؤجر مالكًا لما يؤجره، أو وكيله، فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك أو الولاية، وإنما ينعقد موقوفًا على إجازة المالك.

3- شروط الصحة:

أ- رضا المتعاقدين: قال - تعالى - : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ب- أن يكون المعقود عليه - المنفعة - معلومًا علمًا يمنع المنازعة، والعلم بالمعقود عليه يكون ببيان محل المنفعة، وبيان المدة، وبيان العمل في إجارة الأعمال.

ج- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم؛ مثل: عدم جواز إجارة البعير الشارد، والأخرس للكلام، والحائض لکنس المسجد.

د- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعًا؛ مثل: دار للسكنى، وشبكة

للصيد، فلا يجوز الاستئجار على المعاصي: كاستئجار إنسان للهو المحرم، أو تعليم السحر.

هـ- أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً؛ قال - ﷺ -: «مَنْ استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»، والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة أو التعيين أو البيان.

و- خُلُو العقد من الشروط المفسدة؛ مثل: لو أجرة المالك داره على أن يسكنها هو شهراً، أو أجرة سيارته على أن يركبها شهراً، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذه الشروط لا يقتضيها العقد ولا يلائمها؛ لأن فيها منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد، لا يقابلها عوض، فتكون ربياً، وهو مفسد للعقد.

4- شروط لزوم الإجارة:

1- سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها، فلو حدث عيب بالسيارة المؤجرة أو انهدم البيت المؤجر انفسخ العقد.

2- ألا يحدث عذر بأحد العاقدين، كمن استأجر حملاً فمرض

حكم الإجارة:

حكم الإجارة الصحيحة: هو ثبوت المِلْك في المنفعة للمستأجر، وثبوت المِلْك في الأجرة المسماة للمؤجّر؛ لأنها عقد معاوضة؛ إذ هي بيع المنفعة، وحكم الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل.

صفة الإجارة:

جمهور العلماء على أن عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب استيفاء المنفعة؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، فلو أجره شيئاً ومنع المؤجّر المستأجر الشيء المؤجّر كلّ المدة أو بعضها، فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم

يستحق شيئاً.

الكلام عن العين المؤجرة:

فيه مسائل:

1- أن يعقد على نفعها المعين دون أجزائها؛ لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، أو الشمع لإشعاله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر.

2- يجوز إجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها، وينصرف استعمالها لعرف البلدة، وإذا كانت الدار مشغولة بمتاع المؤجر، فإنه يجبر على تفرغها وتسليمها فارغة للمستأجر.

3- لا يجوز للمستأجر أن يعمل ما يورث الضرر أو وهن البناء إلا بإذن المالك، فإذا لم ينشأ عن العمل ضرر فهو جائز.

4- ويجوز له أن يعير الدار أو الأرض التي استأجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل، وقال الشافعي: تطيب له الزيادة على أجرتها.

5- لا تصلح الإجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض أو واجب على الأجير قبل العقد، مثل الإجارة على الصلاة، والإمامة، والأذان، وتعليم القرآن.

وروي عن عثمان بن أبي العاص قال: إن آخر ما عهد إلي النبي - ﷺ -: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، وهذا محل اتفاق الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية بجواز الإجارة على القرب مثل تعليم القرآن؛ لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم، ولأن الرسول - ﷺ - زوج رجلاً بما معه من القرآن، وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، والأجر ليس على الصلاة بذاتها، وإنما على التفرغ والحبس والقيام بالمسجد.

6- ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم اللغة، والأدب، والحساب، والفقه، والحديث، وبناء المساجد؛ لأنها ليست بفرض ولا بواجب، وقد تقع قرينة تارة، وطاعة تارة، وتارة غير قرينة.

الكلام عن الأجرة:

وفيه مسائل:

1- الإجارة سواء كانت مضافة إلى وقت مستقبل أو منجز لا تلزم فيها الأجرة بمجرد العقد، فإذا اشترط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيمها إلى أقساط تؤدى في أوقات معينة، صح ذلك الشرط ولزم الوفاء به.

2- لو استأجر إنسان شخصاً بأجر معلوم وبطعامه، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم تجز الإجارة؛ لأن الطعام أو العلف يصير أجرة، فكانت الأجرة مجهولة.

3- استئجار الظئر: وهي الموضع تستأجر بطعامها وكسوتها، لا تجوز الإجارة بمقتضى القياس - وهو قول صاحبين والشافعية - لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، وأجاز الحنابلة والحنفية والمالكية ذلك استحساناً بالنص: ﴿لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

ويشترط في استئجار الأعمال: العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل، وموضع الرضاع، ومقدار العوض، والطعام والكسوة.

4- وتجب الأجرة بالعقد، وتستحق - أي: يملك المطالبة بها - بتسليم العمل الذي في الذمة، ولا يجب تسليمها قبله.

أحكام الإجارة على الأعمال:

الإجارة على الأعمال: هي التي تعقد على عمل معلوم؛ كبناء، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، وإصلاح سيارة، ونحو ذلك.

والأجير على الأعمال ينقسم إلى:

1- أجير خاص، وهو الذي يعمل لشخص واحد مدّة معلومة، كتأجير طبّاخ خاص.

2- وأجير مشترك، وهو الذي يعمل لعامة الناس؛ كالخيّاط، والصبّاغ، والحدّاد.

الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك:

1- الأجير الخاص يستحقّ الأجر بتسليم نفسه في المدة لتأدية ما كُلف به مع تمكنه من العمل، سواء قام بالعمل أم لم يقم، فاستحقاقه للأجر يكون بحسب المدة لا بحسب العمل؛ ولذا لا يجوز له أن يعمل في مدة الإجارة عملاً غير مستأجره.

2- أما الفرق بينهما من حيث الضمان:

اتَّفَق الفقهاء على أن الأجير الخاص لا يكون ضامناً للعين التي تسلم إليه للعمل فيها؛ لأنّ يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، كمن استأجر خيّاطاً شهراً ليعمل له وحده فلا يضمن العين التي تهلك في يده.

أما الأجير المشترك، فقد اختلفوا فيه:

• فقال أبو حنيفة، وزُفَر، والحسن، والحنابلة - في الصحيح عندهم - والشافعية - في الصحيح من القولين -: لا يضمن إلا بالتعدّي والتقصير؛ لأنّ

الأصل أن لا يجب الضمان إلا بالتعدي.

وقال المالكية - وأحمد في رواية - : يد الأجير المشترك يد ضمان، فالقصاص ضامن، والصبّاغ والصوّاع، ودليلهم قوله - ﷺ - : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الصبّاغ والصوّاع، ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا»، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس.

مخالفة المستأجر شرط المؤجر:

فيها مسائل كثيرة، نختار منها ما يلي:

- 1- لو استأجر دابة ليركبها بنفسه، فأركب معه غيره، فعطبت، فهو ضامن لنصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان.
- 2- لو استأجر دابة للركوب أو الحمل إلى مكان معلوم، فجاوز المكان، ضمن كلّ القيمة.
- 3- لو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة، فانتفع بها زيادة على المدة فتلفت في يده يضمن القيمة؛ لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها وراء المدة المحدودة.
- 4- لو سلم الخياط قماشاً ليخيطه قميصاً فخاطه معطفاً مثلاً، يكون صاحب القماش بالخيار؛ بين أن يضمن الخياط قيمة القماش، أو أن يأخذ المخيط ويعطي أجر المثل.

اختلاف المتعاقدين في الإجارة:

إذا اختلف المتعاقدان في عقد الإجارة في مقدار البدل أو العمل، وكانت

- الإجارة صحيحة، فإما أن يحصل الاختلاف قبل استيفاء المنافع أو بعدها:
- فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفاً؛ أي: حَلَفَ كُلُّ منهما الآخر؛ لقوله - ﷺ -: «إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتراداً»، والإجارة نوع من البيع، وإذا تحالفاً تفسخ الإجارة، وإذا نكَلَ أحدهما عن اليمين، لزمه ما ادعى به صاحبه.
 - وإن كان اختلاف العاقدَيْنِ بعد استيفاء بعض المنفعة، بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة، فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه، ويتحالفان، وتفسخ الإجارة فيما بقي.
 - وإن كان اختلافهما بعد انتهاء مدة الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي تم العقد عليها، لا يتحالفان؛ لأن التحالف يؤدي إلى فسخ الإجارة وهي انتهت، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه.
 - وإن اختلف الخياط وصاحب الثوب، فقال صاحب الثوب: أمرتُك أن تعملَه قَبَاءً، وقال الخياط: أمرتني أن أعمله قميصاً، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه.
 - انتهاء عقد الإجارة: (فسخها).
 - إن الإجارة تنتهي بموت أحد المتعاقدين.
 - تنتهي الإجارة بالإقالة مثل البيع؛ لأنها معاوضة مال بمال.
 - الإجارة تنتهي بهلاك العين المؤجرة المعيّنة؛ كالدار أو السيارة، وهلاك المؤجر عليه؛ كالثوب المؤجر للخياطة فتلف، أو دابة ماتت؛ لأن المنفعة زالت بالكلية.
 - وإن كان التلف بعد مُضَيِّ مدة لها أجرة، انفسخت فيما بقي ووجب للماضي

القسط الواجب فيه.

- وتنفسخ أيضًا بانقلاع ضررس اكتري لقلعه، أو بُرئه؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، وتنفسخ الإجارة لاستئجار طبيب ليداويه فبراً.
- وإن غصبت العين المؤجرة خيّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

الإجارة والكراء من منظور آخر

أولاً: الإجارة (الأجرة)

إن التزام المستأجر بمقابل المنفعة التي يحصل عليها من الشيء المؤجر أي التزامه بالأجرة هو إحدى هذه الخصائص أي أن وجود الأجرة هو الذي يميز الإيجار عن العارية ولذا كانت الأجرة أحد عناصر الإيجار مما يعني أن العقد لا يكون إيجاراً إذا لم يثبت اتفاق طرفيه على التزام المستأجر بهذه الأجرة فالأجرة في عقد الإيجار كالثمن في البيع وأن كان القانون لا يستلزم نقدية الأجرة كما استلزم نقدية الثمن فإن وجودها شرط لوجود الإيجار وكذا يلزم فيها ككل محل الالتزام أن تكون معينة أو مقدرة كما يظهر فيما يلي من كلامنا في ضرورة الأجرة وقواعد تقديرها

ضرورة الأجرة :-

من اللازم أن يتضمن الاتفاق على الإيجار اتجاه المتعاقدين إلى تحميل المستأجر بمقابل انتفاعه بالعين المؤجرة أي بالأجرة وإلا كان كما سبقت الإشارة عارية لا إيجار ولكن ضرورة تضمن العقد للأجرة لا تعني وجود اتفاق طرفي العقد على تحديد مقدار هذه الأجرة فخلو الاتفاق من تقديرها ليس معناه انعدام الأجرة.

ولا يتحقق وجود الاتفاق على الأجرة.. إلا إذا كانت أجرة جدية فلا تكون ذات قيمة تافهة لأن التافهة كالمعدوم والواقع أن تقدير الأجرة بمقابل تافهة يكشف عن قصد إعفاء المنتفع من الالتزام بمقابل الانتفاع أي يكشف عن القصد إلى تخويل

الانتفاع تبرعا لا معارضة وبطبيعة الحال لا يكون العقد إجارا إذا كان الاتفاق على الأجرة سوريا وليس حقيقيا

ولا يشترط في الأجرة أن تكون من النقود .. ولذا فمن الممكن ان يكون مقابل الانتفاع مالا غير نقدي أو عملا يتعهد المستأجر بتقديمه للمؤجر يجوز ان تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي تقدمه أخرى والغالب أن تكون الأجرة مبلغاً من النقود ولكن من الممكن ان تكون اشياء أخرى كجزء من محصول الارض أو بناء يقيمه المستأجر عليها أو ما يتكلفه المستأجر في إصلاحها للزراعة او تتكون من جزء نقدي وجزء عيني بل يمكن أن تكون الأجرة هي تمكين المؤجر من الانتفاع بشيء آخر يقدمه له المستأجر أو عملا يقوم به المستأجر لمصلحة المؤجر تقدير الأجرة

الأصل ان تقدير الأجرة يتم باتفاق كل من المؤجر والمستأجر .. فإن إختفاء في التقدير عند إبرام والإيجار لم يتم الاتفاق ولكن يجوز لهم مع ذلك ان يغفلا تقدير الأجرة أي ان يمكننا عن هذا التقدير مكتفين بالاتفاق ولكن يجوز لهم مع ذلك أن يغفلا تقدير الأجرة أي أن يمكننا عن هذا التقدير مكتفين بالاتفاق على عناصر الإيجار الأخرى كالشيء المؤجر ومدة الإيجار فلا يمنع هذا الإغفال أو السكوت من قيام الإيجار ويكون تقدير الأجرة في هذا الحال بأجرة مثل الشيء المؤجر لمثل المنفعة المتفق عليها فهذه المادة تنص على أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر اثبات مقدار الاجرة وجب اعتبار اجرة المثل تضمن الاتفاق لتقدير الأجرة من عدم انعقاد العقد .

وإذا حد المتعاقدان مقدار الأجرة يمكن ان يعين الاتفاق عليها صوراً مختلفة لهذا التحديد فقد يعينها جملة عن كل مدة العقد وقد يكون تعيينها على أساس الأجرة في وحدة زمنية معين كالشهر أو السنة أو الفصل كما يجوز أن تختلف

الأجرة عن نفس العين بحسب طريقة الانتفاع فتشترط أجرة مرتفعة للمبنى إذا استخدم للاستغلال التجاري وأخرى منخفضة إذا استعمال للسكنى أو لعمل من أعمال البر .

ولا يلزم أن تحدد الأجرة تحديدا نهائيا بل يكفي أن توضع في الاتفاق اسس هذا التحديد فيتنفق مثلا على أن الإيجار يكون بما تساويه المنفعة ويكون هذا اتفاقا على أن الأجرة هي أجرة المثل ومن الممكن ان يترك العاقدان تقدير الأجرة إلى شخص من الغير فيفوض في ذلك كما هو الحال في تفويض الغير في تقدير الثمن في البيع ويترتب الإيجار في هذه الصورة معلقا على شرط واقف هو تمام التقدير من قبل المفوض وإذا لم يقم المفوض في تقدير الأجرة بهذا التقدير تخلف الشرط واعتبر العقد كان لم يكن اتفاق الطرفين على تقدير الأجرة أو وضع اسس تقدير الأجرة التي تجعلها قابلة للتقدير فيكون الإيجار قائما أن يتفق المتعاقدان على ترك تحديد الأجرة لمحض تقدير أحدهما .

الجمالة

من أحكام الجمالة في الفقه الإسلامي

(وهي اصطلاحاً أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة...).

واتفقوا على أن رادَّ الآبق يستحقُّ الجُّعلُ برده إذا اشترطه.

ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل إذا لم يشترطه:

إن كان معروفاً برّد الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه. وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه.

والجُّعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشاركة الطبيب على البرء، والمُعَلَّم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق.

وقد اختلف العلماء في جوازه.

يجوز ذلك في اليسير بشرطين:

أحدهما: ألا يضرب لذلك أجلاً.

والثاني: أن يكون الثمن معلوماً.

وعُمدة من أجازاه: قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72] وإجماع الجمهور، على جوازه في الإباق، والسؤال، وما جاء في الأثر

من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن.

ومحله وشروطه وأحكامه بحراء السفينة.

ومحله: هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه؛ لأنه إذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجعل ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، وقلنا على حكم الجعل: إنه إذا لم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، لم يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل بعمل المجعول من غير أن يعوضه من عمله بأجر وذلك ظلم، ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل، هل هو جعل أو إجارة؟ مثل مسألة السفينة المتقدمة هل [هي] مما يجوز فيها الجعل أو لا يجوز؟ مثل اختلافهم في المجاعلة على حفر الآبار.

وقالوا في المغارسة: إنها تشبه الجعل من جهة والبيع من جهة، أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددًا من الثمار [معلومًا] فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه».

وقال في «الاختيارات»: «ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده، استحق أجره المثل ولو بغير شرط في أصح القولين..»

وإذا استنقذ فرسًا للغير ومرض الفرس، بحيث إنه لم يقدر على المشي، فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه، ويحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم يكن وكيله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها».

وقال البخاري: «باب: إذا استأجر أجيرًا على أن يُقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز، ذكر حديث موسى والخضر عليه السلام».

وقال البخاري أيضًا: «باب: ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب... إلى آخره، وذكر حديث اللديغ».

«وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي.

وفيه: إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك».

الجعالة من منظور آخر

الوعد بجائزة : ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي

أولاً : التعريف اللغوي للوعد بالجائزة

الجعالة أو الجعل أو الجعيلة اسم لما يجعل الإنسان على فعل شيء . أو هي بمعنى التسمية أو الإيجاب أو ما يعطيه الإنسان لأخر على عمل ما أو أمر يفعله .

ثانياً : تعريف الوعد بالجائزة شرعاً (الجعالة)

لقد عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الجعالة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي :-

- 1 - عرفها المالكية بقولهم (أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقذ إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول بما فيه منفعة للجاعل)
 - 2 - عرفها الشافعية بأنها : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه أو عسر ضبطه
 - 3 - وعرفها الحنابلة بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له ولو كانت مجهولة
 - 4 - عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بقوله (أن يلتزم شخص بأجر أو مكافأة لأخر نظير أن يقوم بعمل من غير تحديد وقت القيام به)
- ومما سبق من التعريفات نجد أن الوعد بجائزة أو الجعالة لها أركان وشروط وآثار .

مشروعية الوعد بجائزة (الجعالة)

في الفقه الإسلامي والقانون المدني

أولاً : مدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الوعد بجائزة في الفقه الإسلامي على رأيين:

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجعالة وإباحتها وجواز العمل بها إلا أن المالكية يقولون أنها جائزة بطريق الرخصة اتفاقاً ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للضرر الذي يتضمنه عقدها ، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية :

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الجعالة «الوعد بجائزة» بالكتاب والسنة والمعقول:

1 - فمن الكتاب قوله تعالى : في قصة يوسف مع إخوته ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ .

أي كفيل وضامن . فسيدنا يوسف عليه السلام قد وعد من عثر على صواع الملك والإتيان به أن يمنحه جائزة أو جعلاً على عمله وهذه جائزة « حمل بعير » وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير ولم يثبت نسخه ومن خالف هذه القاعدة جعله

استئناسا .

مما سبق يتضح لنا أن الجعالة مشروعة بنص الآية السابقة وأن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد أقرها .

ومن السنة : حديث رقية الصحابي بالفاتحة أم بالقرآن الكريم وجواز أخذ الأجر عليها . وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري : (أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب ، فلم يقرؤهم « لم يضيفوهم » فينماهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا :

هل فيكم من راق ؟

فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطع شاه (من الغنم) فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرئ الرجل فأتوهم بالشاه ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال : (ما أدراك إنها رقيه ؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم) .

7- الوقف

الوقف.. شرعة ومفخرة

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَرْسُلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠ ﴾ [الحشر: 7-10].

وقال رسول الله - ﷺ -: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

يأمر الله - عز وجل - بحبس عين المال الذي يخضع للبقاء، وهو الأرض والعقارات التي أفاءها الله على المسلمين، على أن يُصرف خراجها إلى مصالح المسلمين وأفرادهم جيلا بعد جيل، بدءاً من المهاجرين، فالأنصار، فمن سيأتي بعدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لتشارك هذه الأجيال كلها في الاستفادة من ريعها والنيل من ثمارها وخيراتها.

وقد فهم الراشد الثاني عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى الواضح من هذه الآيات، واحتج بها على ما قضى به من حبس سواد العراق وأراضي مصر عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقة جارية يستفيد منها المسلمون عصراً بعد

آخر، وأيّده في ذلك أغلب أصحاب رسول الله ﷺ.

وغني عن البيان أن هذا اللون من التكافل الاجتماعي لا تعرفه قديماً ولا حديثاً إلا أمة الإسلام.

عن عبدالله بن عمر - رضي الله - عنهما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - ﷺ - يستأمره فيها، فقال: «إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب ما لا قط هو أنفـس عندي منه. فقال الرسول - ﷺ - : «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»؛ فتصدّق بها عمر - رضي الله عنه - على أنه لا يُباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير مُتموّل مالا.

والمشهور أن وقف عمر - رضي الله عنه - هذا هو أول وقف في الإسلام، وكان له أثر كبير في النهضة العلمية والحضارة الإسلامية؛ إذ قدّم مساعدة كبيرة لفئات عدة في المجتمع الإسلامي، وخاصة الفئات الفقيرة والعاجزة وذات الاحتياجات الخاصة.

وحديث أبي طلحة - رضي الله عنه - في وقفه لأحب ماله إليه (بيرحاء) صدقة جارية لله، معروف ومشهور، وأمّا خالد - رضي الله عنه - فقد احتبس أدرأعه وأعتدّه في سبيل الله.

وذهب الشافعي إلى أن ملكية العين الموقوفة تؤول إلى الله عز وجل، واختار مالك وأبو حنيفة أن ملكية الموقوف تظل باقية لمالكها الذي وقفها، مستدلين على ذلك باستمرار الثواب للواقف ما استمرت العين الموقوفة، أما الإمام أحمد فيرى أن الملكية تتحول إلى الجهة الموقوف عليها، نظراً إلى أنها الجهة المستفيدة.

واتفق جمهور الفقهاء على أنّ صلاحية التصرف في الموقوف تنقطع منذ وقفه من جهة المالك، وانفرد الإمام أبو حنيفة بقوله: «إن حق المالك في التصرف في العين

الموقوفة يبقى مستمرًا».

وفي تنوير الأبصار: «.. وصح أيضًا وقفٌ كل منقول فيه تعامل الناس، كفأس وقدم، ودراهم ودنانير..»، وحتى البضائع الخاضعة للكيل أو الوزن مما يستهلك كالحبوب التي تقتات، والبضائع الأخرى التي لا تؤكل، يجوز وقفها عند الأحناف للمحتاجين على وجه الإقراض.

والوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها؛ قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

والوقف من خصائص الإسلام، وهو مما اختص به المسلمون، وما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

وحكمة الوقف:

في الدنيا بر الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وتأمين مورد دائم للفقراء والمحتاجين وللجهات الخيرية والدينية.

وللوقف أركان أربعة:

الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: أي اللفظ الدال على معنى الوقف، مثل: أرضي هذه موقوفة على المساكين، أو موقوفة لله، أو على وجه الخير...

ويشترط في الواقف:

أن يكون حرًا مالكا عاقلا بالغًا رشيدًا. وأجاز الشافعية وقف الكافر ولو لمسجد، ويثاب على صدقاته في الدنيا، فمجتمعنا تسوده المكارم والمشاعر

الفياضة، والنفوس المشرقة بالرفق تتدفق بالبر والإحسان عبر الكثير من الأبواب التي تصب في الخير المطلق، أما المريض؛ فإن كان في حالة يغلب عليها الهلاك، فإنه لا يجوز وقفه فيما زاد على ثلث ماله رعاية لحق الورثة في التركة.

ويشترط في الموقوف:

أن يكون مالا متقوّماً - أي: يجوز الانتفاع به شرعاً - معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.

والموقوف عليه، إما أن يكون معيناً أو غيره، فالمعين، إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين مثل: الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والمدارس، وأجاز الفقهاء استبدال الوقف وبيعه للضرورة، وقال الفقهاء بعدم جواز الوقف على تزويق المسجد أو نقشه، ولا على عمارة القبور.

ويجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وهو القدر الذي جرت به العادة.

ولقد تفنن المسلمون الأوائل في تخصيص أوقافهم وفي توجيهها إلى حال من الإحسان، حتى بلغت ما لا يخطر على بال إنسان في شرق ولا في غرب، فإلى جانب أوقاف المساجد، والأوقاف المخصصة لطلاب العلم، وإيواء المعوقين والمرضى، يذكر الرحالة المعروف ابن بطوطة المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة، في كتابه (تحفة النظار) بعض ما شاهده في دمشق في أثناء تطوافه فيها، فيقول: (الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل كفايته؛ ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن؛ ومنها أوقاف لفكاك الأسرى؛ ومنها أوقاف لأبناء السبيل.. ومنها أوقاف لسوى ذلك..).

8- الهبة

تعريفها:

لغة: قيل: من هبوب الريح؛ لما في ذلك من العطاء، وقيل: من هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأنَّ فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء.

واصطلاحاً: هي العطية والصدقة والهدية، فإن أعطيت تقرباً لله - تعالى - بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وتوددًا، فهي عقد يفيد التملك بالعوض حال الحياة طوعاً.

أي: إن عقد الهبة يرد على تملك ذات الشيء، فهو بهذا يختلف عن البيع الذي هو تملك بعوض.

مشروعيتها:

الهبة مشروعة مندوب إليها؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4]؛ أي إذا وهبنَ لكم شيئاً من مهرهن.

ولقوله - ﷺ -: «تهادوا تحابوا»، وقال - ﷺ -: «يا نساء المسلمين، لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسنَ شاة».

وأجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة؛ لأنها من باب التعاون المأمور به في قوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

حكمة مشروعيتها:

إشاعة الودِّ والمحبة والصلة والقرب في المجتمع الإسلامي؛ لأن الهبة من الوسائل التي تحقق هذا المعنى، بما فيها من تعبير عن الإكرام والود والاحترام،

والإنسان مفطور على حب مَنْ أكرمه وأحسن إليه، يقول - ﷺ -: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ».

أركان الهبة:

للحبة ثلاثة أركان: عاقدان، وصيغة، وموهوب، ولكل من هذه الأركان شروط تُبَيِّنُها فيما يلي:

1- شروط العاقلين: وهما الواهب والموهوب له:

يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، مطلق التصرف في ماله، وأن يكون مالكا للموهوب، فلا تصح هبة ما لا يملكه الإنسان.

ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له، فتصح الهبة لكل إنسان مولود.

2- شروط الصيغة: وهي الإيجاب والقبول:

تنعقد الهبة بالإيجاب، وذلك بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، والقبول بأن يقول: قبلتُ، ورَضِيتُ، ونحوه.

كما تنعقد بالمعاطاة عليها من غير إيجاب وقبول.

3- شروط الموهوب:

1- أن يكون موجوداً وقت الهبة، كأن يَهَبَ ما في بطن هذه الشاة.

2- أن يكون مالاً متقومًا، فلا تجوز هبة ما ليس بمتقوم؛ كالخمر، والدم، والميتة.

3- أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا تنعقد هبة المباحات.

4- أن يكون مملوكاً للواهب، فلا تنفذ هبة مال الغير بغير إذنه؛ لاستحالة

تمليك ما ليس بمملوك.

- 5- أن يكون محرراً - أي مفرراً - فلا تصح عند الحنفية هبة المشاع.
- 6- أن يكون الموهوب متميزاً عن غيره ليس متصلاً به، ولا مشغولاً بغير الموهوب، كما لو وهبه أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع، فلا يجوز إلا إذا حصد الزرع ثم سلمه فارغاً.
- 7- قبض الموهوب، وهو شرط لزوم وتام الهبة، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض، بل لا تتحقق الهبة إلا بالقبض؛ فبالقبض توجد الهبة.

خلاصة أحكام الهبة:

1- حكم الهبة:

إذا تم عقد الهبة، بتوفر شروطه في الواهب والموهوب له والصيغة والموهوب وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه السابقة - ترتب على ذلك حكم الهبة، وهو ثبوت الملك للموهوب من غير عوض؛ لأن الهبة تمليك العين بلا عوض، فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض.

2- صفة حكم الهبة وحكم الرجوع فيها:

إن حكم الهبة الذي سبق ذكره يثبت على سبيل اللزوم، بمعنى أنه ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حكمها على النحو الذي سبق، ويستثنى من ذلك هبة الأصل للفرع؛ فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها؛ لقوله - ﷺ -: «العائد في هبته كالعائد في قبئه».

فدلل الحديث على أن الرجوع في القبيء حرام، فكذلك ما شبه به، وهو الرجوع في الهبة، وقوله - ﷺ -: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده».

3- هبة الثواب:

وهي الهبة بشرط العَوَض كَأَن يَقُول: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَن تَعَوِّضَنِي هَذَا الثَّوْبَ وَتَهْبِنِي كَذَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ وَالْعَقْدِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْيِيفِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَعْتَبَرُ هَذَا الْعَقْدُ هَبَةً ابْتِدَاءً، بَيْعًا انْتِهَاءً، وَقَالَ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ: يَعْتَبَرُ الْعَقْدُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ، فَيُلْتَزَمُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِدَفْعِ الْعَوَضِ الْمَشْرُوطِ، وَتَطْبُقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ.

4- عطية الأولاد:

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، (والمراد بالهبات هنا يعني النفقة الواجبة)، لكنهم اختلفوا في حكم التسوية في العطية:

• قال جمهور العلماء: لا تجب التسوية بل تندب، فَإِنْ فَضِّلَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَحْ وَكُرِّهَ، وَحُمِلَ الْأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى النَّدْبِ.

• وقال جماعة - وهم أحمد، والثوري، وطاوس، وآخرون - : تجب التسوية بين الأولاد في العطية أو الهبة، وتبطل العطية مع عدم المساواة؛ عملاً بظاهر الأمر في الحديث الذي يقتضي الوجوب؛ مثل قوله - ﷺ - : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقوله - ﷺ - : «لا أشهد على جورٍ».

5- في كيفية التسوية:

• قيل: أن تكون عطية الذكر والأنثى سواءً، فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر؛ لقوله - ﷺ - : «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ».

• وقال الحنابلة ومحمد من الحنفية: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله - تعالى - في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله - تعالى - قَسَمَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ، وَأَوَّلَى مَا يَقْتَدَى بِهِ هُوَ قِسْمَةُ اللَّهِ.

الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي

أولاً: تصوير المسألة:

أ - الهبة والصدقة والعطية والهدية، معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فمن أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً، يتقرب به إليه محبة له، فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه، ومحث عليه؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَعْيَاتِكُمْ﴾ إذا ثبت هذا فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لإجماع الصحابة على ذلك دون مخالف؛ ولأن الهبة عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القول كالوصية، وذهب المالكية والظاهرية إلى القول بلزوم الهبة بمجرد العقد؛ عملاً بعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبضه»؛ ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعق؛ ولأنه عقد لازم ينقل الملك كالبيع.

ب - الرجوع في الهبة أو الاعتصار حقيقته: ارتجاع الواهب أو المعطي عطيته أو هبته دون عوض، برضا الموهوب له، أو رغماً عنه، ويُعتبر الرجوع عن الهبة رضاءً أو قضاءً إبطالاً لأثر العقد، ولا يرد الموهوب له الثمار إلا من تاريخ الرجوع رضاءً، أو من تاريخ الحكم، وله أن يسترد النفقات الضرورية، أما

النفقات الأخرى، فلا يستردُّ منها إلا ما زاد في قيمة المال الموهوب، وإذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضا أو قضاء، كان مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سببه، وإذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له، بعد إعداره أو إخطاره بضرورة التسليم، فإن الموهوب له يكون مسؤولاً عن الهلاك، مهما كان سببه.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أ - اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوع المتصدق في صدقته إذا قبضت لأجنبي كانت أو لغير أجنبي؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبةً على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها»، وهذا ما أخذ به قانون المعاملات الإماراتي، والمدني الأردني؛ حيث نص في المادة (649) إماراتي، والمادة (579) أردني: يُعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة، ما يلي: إذا كانت الهبة صدقةً أو لجهة من جهات البر.

ب - اتفق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الهبة، إذا كانت بعوض، وقد أخذ بذلك القانون المدني الأردني والإماراتي وحسب نص المادة (649) من قانون المعاملات الإماراتي، ونص المادة (579) من القانون المدني الأردني.

ج - اتفق الفقهاء على سقوط الدين، إذا وهب الدائن الدين للمدين؛ لأن الساقط لا يعود، وقد أخذ بذلك القانون المدني الأردني والإماراتي، كما جاء في المادتين السابقتين.

د - لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا مات أحد طرفي عقد الهبة بعد قبض المال الموهوب؛ لأن المال الموهوب ينتقل بحكم الشرع بالموت إلى الورثة، وقد أخذ القانون المدني الأردني والإماراتي بذلك، وحسب نص المادتين السابقتين.

هـ - لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو

لذي رحم محرّم؛ كالأخت، ما لم يترتب على ذلك مفاضلة بين هؤلاء دون مسوغ شرعي، وهذا أمر متفق عليه في الفقه والقانون.

و - لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض المال الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي، وقد أخذ القانون بذلك.

ز - لا يجوز الرجوع في الهبة إذا زادت العين الموهوبة زيادةً متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها، أو غير الموهوب له المال الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه، وقد أخذ القانون بذلك.

ح - لا يجوز الرجوع في الهبة إذا هلك المال الموهوب في يد الموهوب له، فإذا كان الهلاك جزئياً، جاز الرجوع في الباقي، وقد أخذ بذلك القانون.

ط - يجوز الرجوع في الهبة برضا طرفي عقد الهبة، ويعد ذلك من قبيل الإقالة أو الفسخ الاتفاقي، وهذا أمر متفق عليه في الفقه والقانون.

ي - تنتهي الهبة بموت الواهب أو إفلاسه قبل تسليمه الهبة للموهوب له.

ك - اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب إذا وهب لولده أو لأجنبي، وفي غير الحالات والصور والموانع السابقة.

ثالثاً: منشأ الخلاف في مسألة الرجوع في الهبة:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

1 - الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، تتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للرأي والاجتهاد.

2 - تعارض الأدلة الواردة في المسألة من حيث الظاهر، واختلاف الفقهاء في

تأويلها، والجمع والتوفيق بينها.

3 - اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد الهبة أو الوصف الشرعي، فمن وصفها بأنها عقد لازم كالبيع والعتق والوقف، قال بعدم جواز الرجوع في الهبة، ومن وصفها بأنها عقد تبرع غير لازم كالعارية قال بجواز الرجوع فيها مع الكراهة، وهم الحنفية.

رابعاً: آراء الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: ويرى أن الأصل الرجوع في الهبة إلا لمانع، وينسب هذا الرأي إلى الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ [النساء: 86].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

التحية لفظ مُشْتَرَك، وَضِعَ للدلالة على معنى السلام والثناء والهدية بالمال بأوضاع مختلفة، والمشارك يتعين أحد وجوه بالدليل، وقد تعيّن معنى التحية بالآية الكريمة بالهدية، ودليل ذلك من نفس الآية، وهو قوله تعالى ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؛ لأنّ الرد إنما يتحقّق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يتصوّر في الأعراض ومنها السلام، والآية تقتضي ردّ الهدية بعينها، وهذا لا يتحقّق إلا بالقول بجواز الرجوع في الهبة وهو الأصل، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثب منها.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

الحديث نصٌ في جواز الرجوع في الهبة؛ لأنه ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يَصِلْ إليه العوض.

ج - إجماع الصحابة؛ فإنه رُوي عن سيدنا عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبدالله بن عمر وكثير من الصحابة القول بجواز الرجوع في الهبة، ولم يرد عن غيرهم خلافة، فيكون إجماعاً.

د - المَعْقُول: عقد الهبة من العقود التي تتعدّد فيه المقاصد والأغراض والدوافع، وهذه المقاصد متعلّقة بأصحابها، ولا يطلّع عليها أحد غيرهم، والواهب خبير نفسه، فقد يهب بقصد الإحسان والإنعام على الموهوب له، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادةً، وقد لا يحصل هذا المقصود من الموهوب له، وفوات المقصود من عقد مُحتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا، والرضا كما هو شرط في الصّحّة فهو شرط اللزوم، كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً، ولم يلزمه العقد؛ لعدم الرّضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة، وكذلك الهبة إذا لم يتحقّق مقصود الواهب من الهبة لم يلزمه عقد الهبة، ويكون له الرجوع فيها.

والفريق الثاني: يرى أن الأصل في الهبة اللزوم، إلا في هبة الوالد لولده، ويُنسب هذا الرأي إلى المالكيّة والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلّوا على رأيهم هذا بما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام، يُفقد بعمومه وجوب الوفاء بالعقود، وهذا

يقتضي لزومها؛ لأن الوفاء أثر لذلك، وعقد الهبة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام.

ب - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام، يفيد بعمومه حرمة إبطال الأعمال، وهذا يستلزم الرجوع في الأعمال؛ لأنه من وسائل إبطالها، والرجوع في الهبة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام، والذي يقتضي بعمومه عدم جواز الرجوع في الهبة إلا بدليل شرعي خاص، كهبة الوالد لولده، والهبة بعوض؛ لورود أدلة خاصة بها، ويبقى النص العام عاملاً فيما وراء الخاص؛ ليكون الأصل عدم جواز الرجوع، والرجوع استثناء بدليل شرعي خاص معتبر.

ب - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، فيأكله»، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه».

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يفيد الحديث تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن الرجوع في القبيح حرام، فالمشبه به وهو الرجوع في الهبة حرام مثله.

ج - عن عمرو بن شعيب، حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس، يرفعان الحديث، قال: لا يحل الرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، مثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد إلى قيئه».

9- اللقطة

أحكام اللقطة في الإسلام

نتناول في هذا البحث الكلام عن اللُّقْطَةِ في مواضع: في مفهومها، وفي بيان أنواعها، وفي بيان أحكام أخذها، وفي بيان ما يصنع بها.

1- المطلب الأول: مفهوم اللُّقْطَةِ

تعريفها لغة:

الأصل اللغوي الثابت لجذر (ل ق ط): هو أخذ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا: أخذه من الأرض، فهو مَلْقُوطٌ وَلَقِيطٌ، واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

والإلتقاط: أن يَعْثُرَ على الشيء من غير قَصْدٍ وطلب.

شرعًا:

أما اللقطة في الإصلاح - وقد ردوها إلى المعنى اللغوي - فقال فيها ابن أحمد الأنصاري الشافعي: «مَا وَجِدَ مِنْ حَقِّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ، لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ».

وعرفها محمد الخرخشي المالكي: «اللُّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ».

ونقل عن السادة الحنفية أن اللقطة هي: «رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلْحِفْظِ عَلَى غَيْرٍ، لَا لِلتَّمْلِيكِ».

وزاد ابن حجر العسقلاني التعريف - على عادته - وضوحًا، فقال: «اللُّقْطَةُ:

الشَّيْءَ الَّذِي يُلْتَقَطُ»، وأضاف: «وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرَاهَا يَمِيلُ لِأَخْذِهَا».

عماد التعريف:

فعماد التعريف في اللقطة: كلُّ ضائع، له قيمةٌ في ذاته أو عند صاحبه، يألفه شخص واجد له لا يعرف مالكة، سواءً كان هذا الضائع ضالةً من البهائم، أم لقيطاً من الآدمي، أم معصوماً من الأموال، فوُجِدَ في موضع مملوك أو غير مملوك، بسقوط أو غفلة ونحوها، لغير حَرْبِيٍّ، وإن كانت لهذا الأخير، فهي غنيمة تُخَمَّسُ، وليس لُقْطَةً.

وما خرج من هذا العماد، فهو واضح.

فخرج بغير مملوك: ما وُجِدَ في أرض مملوكة؛ فإنه لمالك الأرض إن ادَّعاه، فإن لم يدَّعه فحيثنَّذ يكون لقطه.

أما قولنا: بسقوط أو غفلة ونحوها، ما إذا أَلْقَتِ الرِّيحُ ثوباً في حجر أحدهم، أو ألقى في حجره هاربٌ كيساً ولم يعرفه، فهو مال ضائع، يَحْفَظُهُ وَلَا يَتَمَلَّكُهُ.

2- المطلب الثاني: بيان أنواع اللُّقْطَةِ

وفيما يخص أنواعها، يمكن الإجمال أنها أربعة:

- ما وُجِدَ بغير حِرْزٍ من الأموال والنَّقدان - الذهب والفضة - والعروض.
- اللقيط، وهو الحي المولود الذي طرحه أهله؛ خوفاً من الإملاق، أو فراراً من تهمة الرِّبَّة، فواجده غانم؛ لما في إحرازه من إحياء النفس بدفع سبب الهلاك عنها؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، لهذا كان رفعه من باب الوجوب؛ لما في تركه من ترك الترحُّم على الصغار؛ قال - عليه الصلاة والسلام -: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

• الأنعام من الإبل والبقر والغنم، ويسمى هذا النوع بالضالة؛ فقد أخرج الإمام البخاري من طريق زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يُخبرك بها، وإلا فاستنفقها»، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي - ﷺ - فقال: «ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر».

• ما وجد في الطريق مما هو قابل للأكل، وهو قسمان:

• قسم خاص برسول الله، يتركه مخافة أن يكون من الصدقة؛ فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «مرّ النبي - ﷺ - بتمرّة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة، لأكلتها».

• وقسم مجزوم بأكله لغير رسول الله، فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن أبي شيبة، من طريق ميمونة زوج رسول الله، أنها وجدت تمرّة فأكلتها، وقالت: لا يحب الله الفساد؛ تعني: أنها لو تركت، فلم تؤخذ فتؤكل، فسدت.

3- المطلب الثالث: بيان أحكام أخذ اللقطة

أما أخذ اللقطة، فيدور على أحكام، قد يكون مندوب الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ.

أما حالة الندب، فهو أن يخاف الملتقط عليها الضيعة لو تركها، فأخذها لصاحبها أفضل من تركها؛ لأنه إذا خاف عليها، كان أخذها لصاحبها إحياءً لمال المسلم؛ فكان مستحباً.

وذهب الإمام السبكي والشافعية إلى أن الخوف على اللقطة من الضياع يوجب الأخذ، وهي بذلك أمانة يجب فيها الامتثال لأمر الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تَوَدُّوا أَلَا مَنَّتْ إِلَيَّ أَهْلُهَا ﴿﴾ [النساء: 58]، وإن لم يَخَفْ يستحب.

أما حالة الإباحة، فهي ألا يخاف عليها الضيعة، فيأخذها لصاحبها، وهذا مذهب السادة الحنفية، وإليه ذهب صاحب «المبسوط» بقوله: «والمذهب عند علمائنا - رحمهم الله - وعامة الفقهاء: أن رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يدٌ خائنة، فيكتمها عن مالکها».

وحالة الحرمة، هو أن يضمَّها لنفسه؛ لأجل نفسه، لا لأجل صاحبها بالردِّ عليه، فقد أخرج الإمام مسلم من طريق زيد بن خالد الجهني: أن النبي - ﷺ - قال: «من آوى ضالَّةً، فهو ضالٌّ، ما لم يُعرِّفها».

وقد أجمع علماء الأمة قاطبةً على أن اللقيط - الطفل المفقود - أخذه فرض كفاية، ويترتب على قاذفه الحد، وأن حرите ثابتة من حيث الظاهر، ويُنفق عليه من باب سدِّ الرمق، والشيعنة الزيدية مقرُّون بذلك أيضًا.

4- المطلب الرابع: بيان ما يصنع باللقطة

أما بيان ما يصنع بها، فالكلام في ثلاثة مواضع: الأول في التعريف بها، والثاني في مدة التعريف، والثالث في بيان مكان التعريف.

الموضع الأول: التعريف باللقطة:

فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من طريق زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - ﷺ - عن اللقطة، فزعم أنه قال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً».

وفي رواية: «أن رجلاً سأل رسولَ الله - ﷺ - عن اللقطة، فقال: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثم اعرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثم استنقِ بها، فإن جاء ربُّها، فأدِّها إليه».

فالحديثان دليلان على وجوب التعريف باللقطة بصفاتهما، وجنسهما، وقدرهما؛

لذلك أجاب - عليه السلام - السائل بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها». والعِفاص بكسر العين: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره. والوكاء بكسر الواو: هو الخيط الذي يشد به الوعاء التي تكون فيه النفقة. وقد ذكر الإمام النووي أن الواجب على الملتقط أن يعرف علامات لقطته؛ حتى يعرف صدق واصفها إذا وصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتهبه.

الموضع الثاني: مدة التعريف:

فقوله - ﷺ -: «ثم عرّفها سنة»، ظاهره وجوب التعريف، وظاهره أيضًا التعريف ظرف سنة، وبه قال الجمهور.

ووقع في رواية عند الإمام البخاري من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - بلفظ: «أخذت صرة مائة دينار، فأتيته النبي - ﷺ - فقال: «عرّفها حولًا»، فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرّفها حولًا»، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثًا، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت، فلقيتها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا»، وذكر الإمام الحديث في موضع من صحيحه، فزاد: «ثم أتيتها الرابعة، فقال: «اعرف عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها».

والجمع بين حديث أبي وحديث زيد بن خالد الجهني - المذكور فيه سنة فقط: أن حديث أبي محمول على الورع والمبالغة في التعفف عن اللقطة، وحديث زيد على ما لا بد منه، ويحتمل أن يكون - عليه السلام - عرّف أن تعريفها لم يقع على الوجه المطلوب الذي ينبغي، فأمر ثانيًا بإعادة التعريف، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

أما قوله: «فاستمتع بها»، فعن أبي حنيفة قال: «إن كان غنيًا، تصدَّق بها، وإن جاء صاحبها، تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه».

أما الضوال والهواfi من الحيوان، فقد سئل - عليه السلام - عن ضالة الغنم، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: وضالة الإبل؟ فتمعَّر وجهُ النبي - ﷺ - فقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها - خفُّها - وسقاؤها - جوفها - تردُّ الماء، وتأكل الشجر».

قال الإمام ابن حجر: «كأنه أفرَدَ الغنم بترجمةٍ؛ ليشير إلى افتراق حُكمها عن الإبل، وقد انفرد مالكٌ بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها، متمسكًا بقوله: «لك»، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، كما أنه قال: «أو للذئب»، والذئب لا يملك باتِّفاق، وقد أجمعوا على أن مالِكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد، لأخذها منه، أما حكمة النهي عن التقاط الإبل، أن بقاءها حيث ضلَّت أقربُ إلى وجدان مالِكها لها، من تطلبه لها في رحال الناس».

ففي الحديث أشار - عليه السلام - إلى عدم التقاط الإبل؛ لما رُكِّب في طباعها من جَلَدٍ وصبر على العطش والمأكول؛ لذا غضب - عليه السلام - واحمرَّ وجهه لما سئل عن الإبل، فزاد في رواية أخرى: «دعها حتى يجدها ربُّها».

الموضع الثالث: مكان التعريف:

والتعريف بها يكون في مجمع الناس ومحافلهم، كالأسواق وأبواب المساجد؛ لأن التعريف في هذه الأماكن أسرعُ إلى تشهير الخبر وإذاعته، ثم يقول: (من ضاعت له نفقة) ونحو ذلك من العبارات، ولا يذكُر شيئًا من الصفات.

وبعد التعريف بها، إن جاء صاحبها، وأقام البيِّنة أنها ملكه، أخذها.

وعند الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «في المال يعرفه سنة، ثم يأكله إن شاء، فإن جاء صاحبه غرمه له، وقال: يعرفها سنة ثم يأكلها - موسرًا كان أو

معسرًا - إن شاء، إلا أني لا أرى له أن يخلطها بماله، ولا يأكلها حتى يشهد على عددها، ووزنها، وظرفها، وعفاصها، ووكائها، فمتى جاء صاحبها غرمها له، وإن مات كانت دينًا عليه في ماله، ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف، إن أحب أن يأكلها فهي له، ومتى لقي صاحبها غرمها له، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما».

إذا عرفها حولًا ولم يحضر صاحبها، كان له أن ينتفع بها وإن كان غنيًا، وتكون قرصًا عليه.

وفي الختام:

تجدر الإشارة إلى أن لقطة الحرم المكي تعرّف أبدًا، ولا ينتفع بها؛ لما روي من طريق ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تُلْقَطْ لِقْطُهَا - أي: مكة - إلا لمعرّف»، وفي رواية: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»؛ أي: لا يلتقطها إلا من أراد التعريف بها، فالنهي عن الالتقاط للتملك لا للحفظ.

وقال أكثر المالكية: «هي غيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف».

10- الوصية

من أحكام الوصية في الفقه الإسلامي

كتاب الوصايا

المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع

قوله: (يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا، أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ...) إلى آخره.

قال في «الإفصاح»: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِمَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَلَا عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ مَنْ هُوَ لَهُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ ذِمَّتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ بِأَحَدِهَا؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَرَضًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لِمَنْ لَا يَرِثُ الْمَوْصِي مِنْ أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلُثِ لَغَيْرِ وَارِثٍ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا أَوْصَى بِهِ مَنْ تَرَكَ بَنِينَ أَوْ عَصْبَةً، أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا الثُّلُثُ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، وَإِنْ أَبْطَلُوهُ لَمْ يَنْفُذْ.

وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت.
وأجمعوا على أنه يُستحبُّ للموصي أن يوصي بدون التُّلُّث مع إجازتهم له
الوصية به» إلى أن قال: «واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من التُّلُّث».
واختلفوا فيما إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له:
فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: الوصية صحيحة.
وقال مالك في إحدى روايته، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: «لا يصح
منها إلا التُّلُّث».

واختلفوا في الصبي المُمَيِّز، هل تصح وصيته؟
فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا تصح.
وقال مالك والشافعي - في القول الآخر - وأحمد: «يصح إذا وافق الحق».
«واختلفوا فيما إذا اعتقل لسان المريض؛ فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟
فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح.
وقال الشافعي: تصح.

وقد ذكر الطَّحاوي أنَّ الظاهر من مذهب مالك: جواز ذلك».
«واختلفوا فيما إذا كتب وصيته بخطه، ويعلم أنه خطه، ولم يشهد فيها؛ هل
يحكم بها كما لو أشهد عليه بها؟
فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: لا يحكم بها.
وقال أحمد: من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه
عنها».

وقال في «المقنع»: «والوصية مُستحبة لمن ترك خَيْرًا، وهو المال الكثير». قال في «الحاشية»: «هذا المذهب، فأما الفقير الذي له ورثة محتاجون، فلا يُستحب أن يوصي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿تَرَكَ حَيْرًا﴾ [البقرة: 180]. قال المُصَنِّف: الذي يَقْوَى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تُستحب الوصية.

واختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب الوصية لمالكه: فروي عن أحمد: إذا ترك دون الألف لا تُستحب الوصية، جزم به أبو الخطاب وصاحب «الوجيز» وغيرهما.

وقيل: هو من له أكثر من ثلاثة آلاف. رُوي عن عائشة أن رجلاً قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد؛ أفأوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة».

وقال البخاري: «باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس». وذكر حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «قال الحافظ: «هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به، ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تُندب له الوصية...»

إلى أن قال: وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية، وإبقاء المال للورثة».

وقال البخاري أيضًا: «باب: الوصية بالثلث». وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث، وقال الله عز وجل: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].

وذكر حديث ابن عباس: (لو غَضَّ الناس إلى الرَّبِّع...) الحديث».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الوصية بالثلث)، أي: جوازها أو مشروعيتها، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف في من كان له وارث، وسيأتي تحريره في باب: لا وصية لوارث، وفي من لم يكن له وارث خاص؛ فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية، وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود.

واختلفوا أيضًا: هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني.

واختلفوا أيضًا هل يحسب الثلث من جميع المال، أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه، أو تجدد له، ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور.

فائدة: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور، أوصى به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقَبِلَ النبي ﷺ ورَدَّه على ورثته، أخرج الحاكم وابن المنذر...

إلى أن قال: وكأن البخاري قصد الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه؛ جمعًا بين الحديثين» انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: «باب: لا وصية لوارث».

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فسَخَّ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُّدس، وجعل للمرأة الثُّمن والرَّبع، وللزوج الشطر والرَّبع».

قال الحافظ: «قوله: باب: لا وصية لوارث».

هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري، فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث)...

إلى أن قال: وروى الدارقطني من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة).
وقال البخاري أيضاً: (باب: الصدقة عند الموت).

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).

قال الحافظ: «قوله: (باب الصدقة عند الموت)، أي: جوازها وإن كانت في حال الصحة أفضل... إلى أن قال: وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى...) إلى آخره؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾... الآية [البقرة: 268].

وأيضاً فإن الشيطان ربما زَيَّن له الحَيْف في الوصية أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التَّرف: يعصون الله في أموالهم مرتين، ييخلون بها وهي في أيديهم - يعني: في الحياة - ويسرفون فيها إذا خرجت عن

أيديهم، يعني: بعد الموت.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن، وصححه ابن حبان، عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: (مثل الذي يَعتق وَيَتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع) ، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب.

وروى أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمئة)

الوصية من منظور آخر

كل ما من شأنه أن يقرب بين قلوب الناس و يغرس فيها المحبة ، ويؤكد فيها روابط الود ، مطلوب في الشريعة الإسلامية ، ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه . فما كان لازما ضروريا لحياتهم كان القيام به فرضا لازما على كل فرد من الأفراد ، كزكاة الأموال التي فرضها الله تعالى ، وجعل ذلك ركنا من أركان الإسلام ، لأن مما لا بد منه في هذه الحياة الدنيا أن يوجد أفراد بين الناس عاجزين عن سلوك سبيل الحياة و تحصيل الضروري من القوت . فمن المفروض إنقاذ هؤلاء و إعطاؤهم ما يدفع عنهم غائلة الجوع و العري .

أما ما زاد عن ذلك ، من إنفاق المال و بذله فهو مندوب ، لما فيه من إيجاد التآلف و التحاب ، مما يعتبر التزاما ليس بمعلق ، و هو إلزام الشخص نفسه شيء من المعروف و الإحسان من غير تعليق على شيء ، و الالتزام بهذا الشكل يعتبر تبرعا أو عقد تبرع (ويدعى أيضا عقد تفضل) و هو عقد يسعى من خلاله أحد العاقلين إلى إسداء الجميل و الإحسان لآخر عن طريق تخويله مزية مالية دون مقابل .

فالتبرعات إذن هي كل ما يعطيه الإنسان مجانا دون مقابل كالهبة و الصدقة و الحبس و العمرى و العرية و الإسكان و المنحة و الإرفاق و الوصية وغيرها .

هذه الأخيرة التي تعتبر تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع سواء كان الملك عينا أو منفعة .

و لقد نظمها المشرع في القسم الأول من الكتاب الخامس من مدونة الأسرة في

المواد من 277 إلى 314.

و من خلال استقراءنا لهذه الفصول اتضح لنا أن موضوع الوصية يثير العديد من الإشكالات يفترض علينا طرحها و لعل أهمها : ما هي أهم المبادئ العامة للوصية ؟ وكيف يتم تنفيذها ؟ و متى يكون وقتها ؟ و ما هو مقدارها و حكم رجوع الموصي في الوصية أو رد الموصى له للوصية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات سنحاول الاعتماد على التصميم التالي:

أولاً : المبادئ العامة للوصية

ثانياً : أركان الوصية وشروطها وأركانها

المبادئ العامة للوصية

ظهرت الوصية منذ زمن بعيد و ذلك لأهميتها ، و لكن الإسلام جاء عليها بشروط لم تكن موجودة عند سابقيه ، فقد كان صاحب المال يعطي من ماله وصية لمن يشاء و يحرم من يشاء ، لدى لم يكن للوصية قيمتها و قدرها إلى أن جاء الإسلام و أقرها بشروطها ، فهي لا تنفذ إلا بعد موت الموصي ، ليتحقق الأجر و الثواب .

و للإحاطة أكثر بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على المنوال التالي :

المطلب الأول: مفهوم الوصية، مشروعيتها و حكمتها

تتمثل رحمة الله سبحانه في كونه شرع لنا الوصية ، حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا ، و ذلك بهدف أن يعوضنا عما يكون قد فاتنا من أعمال الخير في سائر حياتنا ، و أن يزودنا عن طريقها بأكبر قدر من الثواب قبل رحيلنا .

و سنقوم في هذا المطلب بإعطاء تعريف للوصية و أدلة مشروعيتهما (الفقرة الأولى) و حكمتها (الفقرة الثانية)

تعريف الوصية و أدلة مشروعيتهما

أولا : الوصية لغة

الوصية أصلها وصية يبايعن أدغمت الياء في الياء ، فصارت وصية و تجمع وصايا ، كعطية و عطايا ، و مطية و مطايا .

و هي في الأصل مصدر سماعي فالقطيعة و النيمة ، و الفعل منها وصى يوصي ، مثل وعى يعي ، أو اسم مصدر لأوصى يوصي ، كعطية و هدية و من أعطى و أهدى لتضمنه معنى الفعل دون حروفه .

و تطلق على الشيء الموصى به ، فتكون فعلية بمعنى كنطيحة و دبيحة و من مجيئها مصدرا أو اسم مصدر قوله تعالى «وصية من الله و الله عليم حليم...» و قوله « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ، الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف ...»

و هي لفظ مشترك بين عدة معاني : ترد بمعنى الإيضاء ، يقال وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به ، و منه قولهم أرض و اضية : أي متصلت النبات و بمعنى الأمر و الفعل منه وصى مشددا ، و أوصى مثل قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ .

كما ترد بمعنى الاستعطاف ، يقال أوصيته بولده إذا استعطفته عليه ، و منه حديث و استوصوا بالنساء خيرا .

ثانيا : الوصية شرعا و اصطلاحا

الوصية في الشرع أخص منها في اللغة و أعم منها عند الفقهاء ، فقد عرفها

القرطبي بأنها عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة و بعد الموت ، و خصصها العرف بما يعهد بفعله أو تنفيذه بعد الموت .

و عرفها ابن حجر بقوله : هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت . أما فقهاء المالكية فقد عرفها ابن عرفة : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزم بموت أو نيابة عنه بعده .

و هي تجب على من له ما يوصي فيه لقول الرسول ﷺ : « ما حق امرئ مسلم ، له شيء يريد أن يوصي فيه ، بيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده » . وهي لا تصح ضرارا لقوله سبحانه و تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم .. » ولا وصية في معصية لقوله ﷺ « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، وزيادة لكم في أعمالكم » وهي في القرب من الثلث لقوله ﷺ « الثلث و الثلث كثير » .

حكمة مشروعية الوصية

شرع الله تعالى الوصية رحمة بعباده و لطفاً بهم زيادة في أجورهم ، و كفارة لذنوبهم ، و قضاء لما فاتهم من واجبات ، و إحساناً إليهم ، فإن الإنسان حريص على المال بخيل به ما دام يرجو العيش ، و يأمل الحياة ، و إذا حضرته المنية قد يندم حين يرى ماله الذي تعب في جمعه آل إلى غيره من بعده ، فلا تطيب نفسه و يتمنى لو أنفقه فيما يعود عليه نفعه في دينه و أخراه ، كما أخبر الله بذلك في قوله : « و أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ، فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق و أكن من الصالحين ... » .

كما أن الوصية تحقق مجموعة من المقاصد سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي.

أولا : المقاصد الاجتماعية

تحقق الوصية التكافل و التضامن في المجتمع الإسلامي بحفظها لكثير من الجهات حقها في العيش الكريم ، و تؤمنها نفسيا و اجتماعيا و تثبت و ترسخ قيم الأخوة و الترابط و الراحم بين الأفراد و الأسر و الجماعات ، بما يحقق مفهوم الجسد كما دعا إليه الرسول ﷺ.

ثانيا : المقاصد الاقتصادية

من أهم مقاصد الوصية أنها تعيد توزيع الثروات ، و تمنع تجمعها في أيدي قليلة ، مما يساهم في تحقيق العدل الاجتماعي و التقليل من الفوارق الاجتماعية ، كما تساهم في الرفع من القدرة الشرائية للفئات الفقيرة و المعوزة ، و تحرر المعاملات المالية من الاستغلال.

أركان الوصية و شروطها و أنواعها

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أركان الوصية و شروطها (الفقرة الأولى) و أنواعها حسب صفة حكما الشرعي (الفقرة الثانية)

أركان الوصية و شروطها

للوصية أركان أربعة لا يتصور وجودها إلا بها ، و هذه الأركان هي كالتالي :

أولا : الموصي

الموصي هو الشخص الذي باشر التملك مضافا لما بعد الموت ، و عرف بأنه الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد الموت.

و يشترط في الموصي أن يكون حرا مميزا مالكا للموصى به ، فلا تصح من عبد، و لا من غير مميز كالمجنون و المغمى عليه و الصبي في أول صغره ، و تجوز

وصية ابن عشر سنين و ما قاربها إذا لم يكن فيها اختلاط ، و لا تصح أيضا من غير المالك ، كمن أوصى بدار معينة ، فمات فاستحق جميع تلك الدار .

ثانيا : الموصى له

الموصى له هو الشخص الذي جرى له التملك مضافا لما بعد الموت ، وعرف : بأنه الشخص أو الجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي .

و يشترط فيه أن يكون غير وارث ، و ألا يقتل عمدا من أوصى له ، و أن يكون حيا بعد موت الموصي ، فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ، علم الموصي بموته أم لا ، و أن يقبلها بعد موت الموصي إن كان معينا ، و إن مات الموصى له بعد موت الموصي و قبل القبول كان لوارثه القبول ، مات قبل العلم أو بعده إلا أن يعلم أن الموصي أراد الموصى له بعينه ، فليس لوارثه القبول حينئذ ، و أن يصح تملكه حقيقة أو حكما ، فيدخل في ذلك الأحرار و العبيد ، و الحمل الموجود يوم الوصية ، و من سيكون بعدها إذا وجد و استهل ، و الميت الذي علم الموصي بموته .

ثالثا : الموصى به

الموصى به هو الشيء الذي جرى تملكه مضافا إلى ما بعد الموت على وجه التبرع . و يشترط فيه أن يكون الثلث أو أقل ، و يكون مما يصح أن يملكه الموصى له ، فلا تصح الوصية لمسلم بم لا يجوز شرعا كالخمر أو النياحة و غيرها .

كما للموصي أن يجعل وصيته من معين كدار مثلا فيلزم بذلك ورثته . أما إذا أوصى بشيء معين ثم تلف ففي هذه الحالة تبطل الوصية و لا تلزم الموصي في ماله الآخر .

رابعاً: الصيغة

يقصد بالصيغة العبارة التي عبر بها الموصي مضافة إلى ما بعد الموت ، و عرفت : بأنها ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة . وعرفت أيضاً: بأنها كل لفظ أشعر بالوصية أو مظهر العقد و صورته في الخارج .

أما معنى الصيغة في الوصية عند الفقهاء : فإنهم يريدون بها خصوص الإيجاب من الموصي و القبول من الموصى له .

أنواع الوصية

سنقوم في هذه الفقرة بإلقاء نظرة على أنواع الوصية بحسب صفة حكمها الشرعي و ذلك على الشكل التالي :

أولاً: الوصية الواجبة

تجب الوصية في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به : كوديعة أو دين لله أو لأدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤديها أو حج لم يقيم به أو تكون عنده أمانة أو دين لا يعلمه أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد ، فهذا واجب عليه أن يكتب وصيته و يسجلها و يتعهد بها حتى إذا فاجأه الأجل فإن حقوقه لا تضيع و حقوق الآخرين تكون محفوظة بهذه الوصية .

ثانياً: الوصية المستحبة

يندب هذا النوع من الوصية لمن لم يكن عليه حقوق واجبة و ليس في ذمته ديون ، ولا له عند الناس حقوق ، و إنما أراد أن يوصي بوصية يتبرع بها وهو بذلك من الأعمال الصالحة . فعلى المسلم إذا أراد أن يوصي بعد موته فليتق الله تعالى و ليسأل أهل العلم حتى تكون الوصية في كتابتها و إعدادها مبني على الأصول الشرعية ليسلم أهلها من بعده من الخلاف و الشقاق و النزاع ، كالوصية للأقارب

غير الوارثين ، و لجهات البر و الخير و المحتاجين .

ثالثا: الوصية المباحة

تباح الوصية إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريبا أو بعيدا .

رابعا: الوصية المكروهة

تكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره كذلك لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق و الفجور . فإذا علم أو غلب ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

خامسا: الوصية المحرمة

تحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة أو بقصد منعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعا ، و مثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار تكون باطلة و لو كانت دون الثلث ، و تحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو بناء كنيسة أو دار للهو لأهل المعصية و الفجور للإتفاق على مشروعات ضارة بالمسلمين و أخلاقهم . قال الله تعالى في كتابه العزيز : « غير مضار وصية من الله و الله عليم حلیم » .

المبحث الثاني: الوصية: تنفيذها، ردها، الرجوع عنها، إثباتها ومبطلاتها

سنتناول في هذا المبحث تنفيذ الوصية ، ردها والرجوع عنها . وذلك في المطلب الأول على أن نخصص كيفية إثباتها ومبطلاتها في المطلب الثاني .

تنفيذ الوصية ردها والرجوع عنها

الوصية هي تبرع بعد الموت، فهي لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، ولا تنفذ في حياته وحال مرضه، وذلك احتمال رجوعه عنها كما أن تنفيذها متوقف على قبولها

وعدم ردها من طرف الموصى له. وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على كل من تنفيذ الوصية (الفقرة الأولى) وردها والرجوع عنها (الفقرة الثانية).

تنفيذ الوصية

نخصص هذه الفقرة لتنفيذ الوصية، ونحدث فيها عن مقدارها (أولا)، ثم كيفية تنفيذها (ثانيا).

أولا: مقدار الوصية

اجمع الفقهاء على أن تكون الوصية في حدود الثلث وإن لم يجزها الورثة، مستندين في ذلك على أحاديث عدة كالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء» قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال «لا» قلت: فالشطر قال: «لا» قلت فالثلث قال: «فالثلث، والثلث كثير». وكذلك ما روي عن أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعثق ستة أعبد لا مال له غيره فدعاهم رسول الله ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والمشروع المغربي بدوره سار نفس الرأي، وهذا ما يستفاد من المادة 277 من مدونة الأسرة والتي تنص على أن الوصية تجب في ثلث مال عاقدها، ونشر هنا إلى أن الثلث الذي يوصى له من الباقي من التركة بعد نفقات تجهيز الميت وتسديد ديونه. ولعل العبرة في قصر مقدار الموصى به في الثلث هو الحيلولة دون حرمان الورثة من نصيبهم أو جعل حق الموصى له أكبر من حق الورثة.

وقد يحصل أحيانا أن يوصي الموصي بأكثر من الثلث، وفي هذه الحالة اختلفت آراء الفقهاء حول إجازة تلك الوصية أو بطلانها، فميزوا بين أمرين:

1- الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث:

اختلف الفقهاء حول جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية إذا زادت عن الثلث فلا تعتبر جائزة ، إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازوها جميعا جازت ، وإن ردوها بطلت في القدر الزائد ، وإن أجازها البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجز، وحجتهم على صحة الوصية فيما زاد عن الثلث أن الورثة إذا قبلوا بالزيادة فذلك حقهم فلهم أن يمنحوا الزيادة لمن شاؤوا .

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الظاهرية فاعتبروا الوصية باطلة سواء أجاز الورثة الزائد عن الثلث أم لا، وسندهم هو حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص في قوله: «الثلث والثلث كثير» وبالتالي فكل ما زاد عن الثلث في رأيهم يعد باطلا ولا يجوز بأي طريق من طرق الإجازة، وذلك لرفضه ﷺ بكل المال وبنصفه.

أما بخصوص المشرع المغربي فقد ذهب مع القول الأول، وهذا ما يلاحظ من خلال استقراء المادة 303 من مدونة الأسرة.

خلاصة القول أن الوصية يجب أن ينحصر مقدرها في الثلث، فإذا زادت عن الثلث فلا بد من إجازة باقي الورثة حتى لا يضار أحد بالوصية.

2- الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث:

اختلف الفقهاء حول الوصية بما زاد عن الثلث في حالة لم يكن للموصي وارث فانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ويرى هذا الاتجاه أن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يكن للموصي ورثة تعتبر جائزة ، واشترطوا عدم

وجود دين على الموصي، وبناءً على هذا فإن الموصي حتى ولو أوصى بجميع ماله، فإن الوصية تعتبر صحيحة ما لم يكن له ورثة ولم يكن عليه دين.

ويرتكز هذا الاتجاه في قوله على أن ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » حيث يرى أن المنع من الزيادة في الثلث هو لتعلقه بحقوق الورثة. أما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله.

الاتجاه الثاني : وهو رأي جمهور الشافعية والمالكية ، ويقولون أن الموصي إذا أوصى بأكثر من الثلث فإن الوصية تكون باطلة وجوازها متوقف على إجازة الورثة والورثة هنا هم بيت مال المسلمين ، ودليل هذا الاتجاه هو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول ﷺ قال: إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم».

والراجح في هذه المسألة الجمع بين القولين :فينظر إلى بيت مال المسلمين فإن كان من العدل أن تصرف هذه الأموال للفقراء والمساكين فإن الوصية بما زاد عن الثلث لمن لا وارث له تكون باطلة وتكون الزيادة لبيت مال المسلمين، وأما إن غير ذلك فالوصية صحيحة ويكون للموصى له جميع ما في الوصية.

ثانيا: كيفية تنفيذ الوصية

يعتبر تنفيذ الوصية الهدف الأساسي بالنسبة للموصي والموصى له، ويشرع في تنفيذها بعد وفاة الموصين وبعد ان يتم إخراج الحقوق التي لها أسبقية على الوصية . وذلك في نطاق ثلث ما تبقى من التركة.

ويقوم بتنفيذ الوصية إما الشخص الذي عينه الموصي لتنفيذها فإذا لم يعينه، فقد أجاز المشرع للأطراف الاتفاق على كيفية التنفيذ وإلا يقوم بها من يعينه القاضي لهذه الغاية ، ويشترط فيها أن تنفذ وفق ما تم النص عليه في الوصية دون

تعديل أو تغيير.

فإذا أوصى صاحب مال للمساجد أو للمؤسسات العلمية فإن المال الموصى به يصرف في عمارة هذه المؤسسات وفي مصالحها، وإذا أحدث أن لم يعين الموصي مصرفا لوصيته كأن يقول أوصي لله فإنها تصرف في أعمال البر. أما في الوصية لأشخاص معينين بالصفة كالفقراء والمساكين هنا يجتهد المنفذ في عدد من تشملهم الوصية على أساس تقديم الأكثر حاجة على غيره.

الرجوع عن الوصية وردها

إن الوصية باعتبارها إيجاب من طرف الموصي فإنها تعد غير لازمة له في حياته و له الحق في الرجوع عنها متى شاء و كيفما شاء.

(أولا) غير أن الوصية تعد لازمة بموت الموصي و يكون للموصي إما قبول الوصية أو ردها (ثانيا).

أولا : الرجوع عن الوصية

يعد الرجوع عن الوصية أمرا مشروعا بإجماع الفقهاء سواء كان الرجوع في الصحة أو في المرض. فقد قال الإمام مالك أن: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فإنه يغير من ذلك ما بدا له و يصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية و يبدلها فعل».

بأن سمحت للموصي بالحق في الرجوع في وصيته و إلغائها. ولو التزم بعدم الرجوع فيها وله الحق في إدخال ما شاء من تغييرات عليها. و تتجلى الحكمة من مشروعية الرجوع في الوصية في تشجيع الناس على الوصية بما لهم في حياتهم و الإكثار من ذلك، ليستفيد من الثواب و لينتفع الموصى له من الوصية. لأن

الإنسان إذا علم أن له الرجوع فيها متى شاء لم يتخوف من الإقدام عليها ولن يتردد لأنه عالم بأن الحل في يده و له الخيار في الرجوع متى شاء.

و يكون الرجوع عن الوصية إما بالقول المريح كأن يقول الموصي رجعت في وصيتي أو أبطلتها. وإما بالفعل و ذلك بأن يقوم الموصي بأي فعل يستدل به الرجوع عن الوصية كبيع العين الموصى بها .

ثانيا: رد الوصية

يقصد برد الوصية رفضها وعدم قبولها. وقد أجمع الفقهاء على جواز رد الموصى له الوصية. يشترط أن يقع الرد بعد وفاة الموصي لا قبله . «لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي».

و إذا كان واضحا أن الوصية تبطل برد الموصى له الوصية كاملة فإن الأمر يختلف إذا رد البعض دون البعض في هذه الحالة تكون الوصية نافذة فيما قبله و باطلة فيما رده. أما إذا كان الموصى لهم متعددين فقبل بعضهم و رد البعض الآخر لزمت الوصية من قبل و بطلت لمن رد إذا اشترط الموصي عدم التجزئة و جب العمل بالشرط.

وحتى يعتد بالرد من طرف الموصى له يميز بين الموصى له إذا كان شخصا معين أو غير معين.

إذا كان الموصى له معينا يشترط لقبول رده أن يكون رشيدا و ذا ولاية كاملة و غير محجور عليه. أما إذا كان فاقد الأهلية لجنون أو عته أو صغر في السن فالمتفق عليه هو عدم قبول رده ولا يعتد بما يصدر منه من تصرفات والأمر يترك لوليّه في حدود مصلحته.

إذا كان الموصى له غير معين: ذهب المالكية، الحنفية، الشافعية و الحنابلة أن الوصية لغير معين كالفقراء و المساجد تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول ولا ترد

برد أحد لتعذر ذلك من الجميع .

و يحصل الرد إما بالكتابة أو بالإشارة و بكل ما يفيد هذا المعنى مثلها مثل القبول.

إثبات الوصية و مبطلاتها

سنخصص هذا المطلب للحديث عن الطريقة المعتمدة في إثبات الوصية ، ثم نتطرق بعدها لأسباب بطلان الوصية .

إثبات الوصية

من بين الأمور التي يتم إثبات الوصية بها نجد الكتابة و الإشهاد.

أولاً: الكتابة

أجمع الفقهاء على مشروعية كتابة الموصي وصيته في حياته قبل موته، لأنه أحفظ لها و أضبط. و الأصل في ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». و كذلك قياساً على آية الدين في قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

و بالنسبة لحكم الكتابة فإن هناك اتفاقاً على أنها مستحبة فقط و ليست واجبة. ولا شرطاً في صحة الوصية ولا ثبوتها، و أن الوصية الشفوية كالوصية المكتوبة غير أن المشرع المصري في قانون الوصية اشترط لسماع دعوى الوصية بعد وفاة الموصي. عند الإنكار تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية أو عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى و عليها توقيع أو كانت بإمضاء مصادق عليه. و بالتالي يكون المشرع المصري قد ألغى الوصية الشفوية ليقطع الطريق على المزورين الذين يدعون وصايا لا وجود لها و يؤيدونها بشهادة مزورة.

و بالنسبة للمشرع المغربي لم يتبنى الموقف الذي اتبعه المشرع المصري فأجاز

الوصية الشفوية في حدود حيث اشترط ما يلي:

ووجود ضرورة ملحة لوقوعها أمام من اتفق حضورهم.

أن لا يسفر البحث و التحقيق عن ريبة في شهادتهم.

أن يؤدوها من يوم التمكن من الأداء أمام القاضي لإصدار الإذن بتوثيقها.

فحفاظا على الحقوق يفضل كتابة الوصية و الإشهاد عليها لتكون نافذة بعد وفاة الموصي و غير قابلة للطعن من طرف الورثة . فإن تم الإشهاد دون الكتابة نفذت و هذا ما اتفق عليه في الفقه الإسلامي. أما إذا كتبت بخط يد الموصي دون إشهاد عليها فهناك خلاف بين الفقهاء في ثبوتها بمجرد ذلك و وجوب تنفيذها.

ثانيا:الإشهاد

اتفق الفقهاء على أنه إذا شهد بالوصية عدلان بهذه الصفة فإن شهادتهما تثبت بها الوصية ولا يمين على الموصى له، كما تثبت بشهادة عدل واحد و امرأتين . و الدليل على قبول شهادة العدل الواحد و امرأتان قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَاهِلِينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ . أما الدليل على إثبات الوصية بشهادة العدلين هو قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدْهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

و بالنسبة لحكم الإشهاد فهو شرط لصحة الوصية، حيث أن المشرع المغربي اشترط أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة مكلفة بالتوثيق.

مبطلات الوصية

كما تبطل الوصية بالرجوع عنها صراحة أو دلالة ،فإنها تبطل أيضا بأسباب أخرى غير الرجوع. بعضها يرجع إلى الموصي و بعضها إلى الموصى له، و البعض الآخر إلى الموصى به. ويمكن إجمالها كالآتي:

1- زوال أهلية الموصي بالجنون و نحوه :تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق و نحوه كالعته.في حين الجمهور إلى عدم بطلانها لوقوعها صحيحة و لأن العقود و التصرفات تعتمد في صحتها على تحقيق الأهلية وقت إنشاءها فقط ولا يؤثر بعدئذ زوالها.

2- ردة الموصي أو الموصى له: اختلف الفقهاء حول وصية المرتد فهناك من اعتبرها باطلة ولو عاد للإسلام، ومنهم من اعتبرها لا تبطل إلا إذا مات على ردة أما إذا عاد للإسلام فإنها تعود ، وحجة القائلين بالبطلان مطلقا قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. أما القائلين ببطلان الوصية بشرط موته على ردة فحجتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

3- تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن يقول الموصي إن مت خلال سفري هذا فلفلان كذا. فإذا لم يمت تبطل وصيته لتعليقها على شرط الموت، وهو الأمر الذي لم يحصل

4- الرجوع عن الوصية: بما أن الوصية هي عقد غير ملزم في حياة الموصي، فيجوز له الرجوع عنها متى شاء لأنها لا تثبت حكما إلا بعد موته، فلا يترتب عن الإيجاب من طرفه أي حق للموصي له قبل ذلك.

5- رد الوصية: يجوز للموصى له رد الوصية بعد وفاة الموصي إذا كان الموصى له معينا راشدا، بخلاف إذا كان غير معين وغير راشد فلا يعتبر رده.

6- قتل الموصى له للموصي

7- وفاة الموصى له قبل وفاة الموصي أو معه

8- هلاك الموصى به المعين: تبطل الوصية إذا كان الموصى معينا و هلك قبل

قبول الموصى له؛ كما لو أوصى بمنزل فتعرض للهدم في هذه الحالة تبطل الوصية لأنها تعلقت بعين قائمة وقت نشوئها، فأصبحت غير موجودة وبالتالي انعدم محل الوصية.

9- استحقاق الموصى به المعين قبل موت الموصي أو بعده: تبطل الوصية كلياً في حالة الاستحقاق الكلي، وتبطل جزئياً في حالة الاستحقاق الجزئي، وتعد باطلة حتي بعد تملك الموصى له لأنه بعد الاستحقاق اتضح أن الموصي أوصى بما لا يملكه.

بعد ما حاولنا تسليط الضوء على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالوصية من تعريف لها وتحديد أركانها وشروطها وكيفية إثباتها وبطلانها وكذا رصد لأهم الإشكاليات، اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية فتحت أبواب الوصايا في وجه العموم وحررتها من كثير من القيود المفروضة على غيرها، باعتبارها قربة إلى الله وطلب للأجر والثواب، وآخر فرصة لاستدراك الإنسان ما فاتته من واجبات وما فرط فيه من حقوق الله وحقوق العباد فوسعت من مجالاتها نظراً لما توليه لها من أهمية بالغة ولما تراه فيها من مصالح دينية ودنيوية، وما يمكن أن تحققه من منافع عامة وخاصة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من وجوه البر وأبواب الخير.

إلا أنه رغم هذه العناية التي حظيت بها الوصية في مختلف المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، ورغم ما كتب عنها وحولها إلا أنها لازالت في حاجة إلى دراسة جديدة خاصة أن الكتب المتعلقة بدراساتها ودراسة أحكامها في حاجة إلى التنقيح والتهذيب لتناسب مع متطلبات العصر الحالي، وكذا تفتقر إلى شيء من التنظيم من حيث التبويب والفهرسة والمزيد من التبسيط والفهم لحل ما فيها من إشكال وشرح ما فيها من غموض يحول بعض الأحيان بينها وبين القارئ ويمنع من الاستفادة منها. أما بالنسبة للنصوص المنظمة للوصية في مدونة للأسرة تحتاج إلى دراسة جديدة، لتطعمها بما جد من نوازل وأحكام.

المراجع

- (1) البخاري: صحيح البخاري (2 / 175)، ومسلم: صحيح مسلم (2 / 756)، وابن العربي: عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي (3 / 157).
- (2) البيهقي: السنن الكبرى (6 / 169).
- (3) السرخسي: المبسوط (12 / 47) وما بعدها، وابن حزم: المحلى (9 / 12) وما بعدها، والنووي: المجموع (15 / 370) وما بعدها، وابن قدامة: المغني (8 / 329) وما بعدها، ومحمد عlish: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (8 / 174) وما بعدها، وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 241) وما بعدها.
- (4) السرخسي: المبسوط (12 / 49) وما بعدها، ومحمد عlish: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (8 / 205)، وأحمد بن قودر: تكملة فتح القدير (9 / 49)، وجمعية الحقوقيين: قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (مادة 650، 651) (ص: 146، 147)، وهذا هو رأي الحنفية، وبه أخذ القانون المدني الأردني والإماراتي، وخالف القانون بذلك رأي جماهير العلماء، والذي يرى عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا في حالات خاصة، استثناءً، وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
- (5) الإمام مالك: الموطأ (2 / 754).
- (6) الأجنبي: من لم يكن ذا رحم محرّم من الواهب، يخرج بذلك من كان ذا

رحم وليس بمحرّم كبنّي الأعمام والأخوال، ومن كان محرّمًا، ليس بذّي رحم؛ كالأخ الرضاعي، والرحم المحرم كالأخ والأخت، والعم والخال.

(7) انظر: السرخسي: المبسوط (12 / 49) وما بعدها، وأحمد بن قودر: تكملة فتح القدير (9 / 38)، وابن قدامة: المغني (8 / 278) وما بعدها، وابن جزّي: القوانين الفقهية (ص: 127)، وابن حزم: المحلى (9 / 120) وما بعدها، جمعية الحقوقيين: قانون المعاملات الإماراتي (ص: 146)، ونقابة المحامين: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني (2 / 529).

(8) ويرأي الحنفية أخذت معظم القوانين العربية، ومنها المدني المصري والسوري والأردني والإماراتي، انظر: الكاساني: البدائع (6 / 128)، والموصلي الاختيار (3 / 51)، والشاشي القفال: حلية العلماء (6 / 54) وما بعدها، ومحمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المواد 515 إلى 529، مطبوع مع قانون الأحوال الشخصية السوري (ص: 83، 84).

(9) الكاساني: البدائع (6 / 128)، وابن العربي: أحكام القرآن (1 / 465، 466).

(10) يُثب: أي يعوض.

(11) ابن ماجه: سنن ابن ماجه (2 / 798).

(12) الكاساني: البدائع (6 / 128).

(13) الكاساني: البدائع (6 / 128)، وابن حزم: المحلى (9 / 128، 129)، والسيوطي: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (2 / 224).

(14) الكاساني: البدائع (6 / 128)، والسرخسي: المبسوط (12 / 49) وما بعدها.

(15) ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 332)، والشربيني: مغني المحتاج (2 / 402)، والشافعي: الأم (4 / 63)، والشاشي القفال: حلية العلماء (6 / 54)، وابن قدامة: الكافي (2 / 469)، وابن حزم: المحلى (9 / 127) وما بعدها، وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 241) وما بعدها، والنووي: المجموع (15 / 370).

(16) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (7 / 35)، والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي (6 / 71)، وابن العربي: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (8 / 293).

(17) الشوكاني: نيل الأوطار (6 / 114).

(18) ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (8 / 294).

(19) الكاساني، البدائع (6 / 128).

(20) ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 333).

(21) ابن قدامة: المغني (8 / 277).

(22) جمعية الحقوقيين: قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 (ص: 145) وما بعدها، ونقابة المحامين: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (2 / 529) وما بعدها، ومحمد قدرى باشا: مرشد الحيران (ص: 29، 30).

(23) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 241) وما بعدها، ومحمد عlish: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (8 / 226) وما بعدها، وابن رشد: بداية المجتهد (2 / 232، 233).

- (24) ابن ماجه: سنن ابن ماجه (2 / 798).
- (25) ابن قدامة: المغني (8 / 278).
- (26) ورد الحديث في أدلة الجمهور السابقة؛ انظر: ابن قدامة: المغني (8 / 277) وما بعدها، وابن حزم: المحلى (9 / 130) وما بعدها.
- (27) الشاطبي: الموافقات (2 / 331، 332).
- (28) القرافي: الفروق (3 / 12).
- (29) ابن تيمية: الفتاوى (3 / 485).
- (30) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (2 / 7).
- (31) الكاساني: البدائع (6 / 128).

الفهرس

الباب الأول : الهجرات الثلاث:	5
الموقف العام في ليبيا بعد بداية الغزو الإيطالي لليبيا سنة 1911 م	23
ثورة قبيلة ازوية في واحات الكفرة ف 10 / 10 / 1928 م	28
معركة الكوز بلاط من دماء الشهداء	30
احتلال الكفرة:	41
الموقف السياسي عند بداية الهجوم على الكفرة:	53
المجاهد منصور علي حسين (1911-2000)	62
الكفرة وما بعدها	65
الثورة في ليبيا سنة 1931 م:	71
الدروس والعبر من الهجرات الثلاثة	72
الأحداث التي وقعت سنة 2011:	74
السجل التاريخي لأبطال جيش التحرير لليبيا 1940 م من الاستعمار الإيطالي	
من 1911 م إلى 1943 م والاستعمار الألماني النازي 1941 إلى 1943 م:	79
الباب الثاني : المعاملات المالية	83
أولاً : التجارة بصدق:	85
التجارة الدولية	95

103	التجارة بصدق
116	البيع والشراء
118	ما لا يسع التاجر جهله في البيع والشراء
132	أنواع البيوع
158	ثانيًا : السلم : السلف :
160	السلم - القرض
164	المقاصة
171	الرهن
176	عقد الرهن
189	الإفلاس
199	ثالثًا : الحجر
207	الحجر من الناحية القانونية
213	الصلح
222	الحوالة
225	الضمان
252	الشركة - أنواع الشركات في الفقه الإسلامي
268	الوكالة
275	12- الوديعة

الباب الثالث : المعاملات الأخرى	187
1- العارية (الإعارة).....	189
2- الغصب.....	198
3- الشُّفْعَة.....	304
4- القسمة	315
5- الإجارة والكراء	322
6- الجعالة	335
7- الوقف	341
8- الهبة	345
- الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي	349
9- اللقطة	355
10- الوصية	362
المراجع	385
الفهرس	389